٥٠ ٥٠
٥٦ ص ١٩

١

حمزة الدايزي
حاشية جلى ومقارنة
سلاحها على المير الفتي
في الاداب

٤٠٢٧

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esat ef
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 3027

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن وفقنا للاداب البحث والمناظرة في الاسلام وعصمنا عن الملل والقصور في تحرير الكلام
والمرام صلى على من نقض شذر من تقصير مخالفيه من المعاندين ونهض بالقيام من تحدى
لمعارضته من المكابرين وعلى من نقد مستند لاباجوابه في المنع من الال والاصحاب ومستندا
بافكاره في مناقضة اهل الشك والعذاب وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عمر ابن احمد الشهير
بالمللي ان الكتبة الفقهية في الاداب لما كانت لدرتها متوارية على الاذهان وليتجهها عن الفتور
مفتقرة الى الايضاح والبيان وكان والذي وافتخر رسيما مضى علق على تبذين اوائلها
ما يزيل الغين فضمت اليه ما يتم به النقصان وبعين لطالبيها من الارباب الادعاء للتأشير
يتسيل باعناق مطاياه البطاح والانظير بعيته اثاره اوراح ثم يتلاعب الملوين وترامى
البلدان قد يفوق في بحار الهموم الاوان وقد يحيفه في مضيق لا يهب فيه نسيم الوفاق
فطرحن الاوراق في دوامة البحر اس ونسجت عليها عناكب النسيان اذ كنت في زمان درست
العالم وعفت اثارها وارتفعت المهابل وانقوت نارها الا الله الشكي من دهر اذا اساء
الدهر على اساءته واذا احسن ندم عليه من ساعته لكن عذرت دهري ونبذت نفلته وراء
ظهري حين عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدته اية عظمى من اياته مع الة تقطع جميع
الشبا بكاتها بل لا يكذب بنانه حواد ثه من ان يكون في صيانتها وماهي الا ولة شيخ الاسلام
ومقتدى الانام محي العظام الكبائي باونا والمراد فتبتت باذيال عبة العلية وانجذب الحرة سدة
سنية الهاهي محط رجال الافاضل وصخم ارباب الفضائل حوف اليه عنها بوايق الزمانة
وحوسها عن طوارق الحدثانة فتفتح اليه بيننا من نها على جبهة النعيم روضة طيبة ونعام
كريم وشاهدة ان قد سطعت انوار العلم والهداية وحدت نيران الجهل والغواية و
ظل ظل العلم محدود او لواء الشرع بالغة مقصود فقد اثبت الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزنة ورسمت بنيان الاجنة والوطن وصرت بعميم لطفه مضبوطا ومحفوظا ويعين
عنايته ملحوظا فلي قصد تكثير بعض النعم لاستظهار اثاره ها على وجه وكثرتها من نوع افضل

الى ينصرف انوار ها بين يدي وشحته بكمية نع وفوهت الى حضرة وتميت بوجوه خوفه
الاتمسك وفي سلك دور الاختصاص به الا نسلك لعل اطفه من فاكهة الطافه وصح وسقم
لشيله البهم عن صبح واليه المصير للاما مل وعليه التوكل في جميع الاحوال قوله معنيان مشهوران
الظاهر ان التقييد اشارة الى اختصاصه فان الشهرة يستغنى عن البيان واما قيل اشارة
الى ان للحد معان غير مشهورة كما ذهب اليه الصوفية فليس بشئ فانها داخلة في المعنى الوضعي
للحد على ما لا يخفى قوله او المعنى المبني للمفعول واما ارادة القدر المشترك بين المعنيين فمندرج في قوله
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحد فسقط توهم ان المحشي قد غفل عن ارادة القدر المشترك
بين المعنيين فلا تغفل قوله او الحاصل بالمصدر المراد منه الاثر وهو التعظيم ههنا قوله ويجوز
ان يراد ههنا ما يطلق عليه لفظ الحد والمراد منه هو القدر المشترك بين الامور الثلثة بل
الاربعة فافهم قوله لجميع الكل اي المبني للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر قوله الى الواو الكامل
وهو ما قال الله تعالى في ذاته شئ او ما قال الرسول في ذاته شئ على اختلاف فيه قوله وان
يكون للعهد الخارجي او لم يلتفت الى العهد الذهني مع انه اليق منه من اقسام اللام كما هو المشهور
لندرة استعماله او لعدم الاعتداد به لكونه مدخولا في حكم النكرات على ما هو مسطور في موضعه
اولان مقام الحمد يابى عنه لان ه يقتضي الحصر كما في لام الاستغراقي والجنس على ما سيجئ او ظهور
الواو بحيث يكون فارغا عن الذهنية يطلق عليه الغير كما في العهد الذهني بناء على ان الحمد الواجب عقلا و
شرعا والواجب ينبغي ان يكون علانية يعتد به فيه غيره على ما بين في الشرع في استحباب اعطاء
الصدقة الواجبة جهارا فان قلت عدم العوض له لكونه في اللغة لام الجنس كما بين في موضعه
قلت لام الاستغراق ايضا في الحقيقة لام الجنس على ما بين ايضا في موضعه فينبغي ان لا يتعرض
له ايضا قوله لاختصاص الصفة اه الظاهر انه اراد باختصاص الصفة بالموصوف
حصرها وباختصاص المتعلق بالمتعلق ارتباطها به من غير حصر على ان الاولى مبني على ما يشير
اليه في شرح قول الله من كلمة اللام من ان لام الملك يفيد والاختصاص مبني على ما صرح به في شرح

سقط لهم عدد الاثر وكتبوا لهم الكلام الخ غير ذلك منه

مكانه مكان للحمد معنيان مشهوران فسقط ما بينهما انتقال

او بعضها قال الرسول في ذاته شئ واختلف في ذلك البعض البعض الخ

هو بعضها قال الله في ذاته شئ واختلف في ذلك البعض

والواو بين المصدر والى هو بالمصدر ان المفعول بالواو من تعلقه بالى اولا وبالمفعول ثانيا والالم يتم عليه مع ما سيجئ من تعلق مصدر وهو بالى ثم الحصر وليس الحاصل بالمصدر حاصل

وذلك لقوله بعده من ان لام الملك وضعت للاختصاص بحيث الارتباط لا للاختصاص بحيث
الحصر ولا يخفى ان ذكر الاختصاص في الملك وكذا ذكر المتعلق والمتعلق فيه بدل الصفة والموصوف
بيان لهذه الارادة الا ان يقال ذكر الاختصاص فيه بيانا على ما صرحوا به من انها وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط بل اراد بالاول اختصاص صفة الحمد الغايمة به تع وبالثاني اختصاص
متعلق الحمد به تع اعم من ان يكون ذلك الحمد صفة قايمة به تع او لا ويرد على الاول ان المعنى المبني للفاعل
مع جميع الاحتمالات صفة قايمة بالغير متعلقة به تع على ما صرح به بعض العقلاء وكيف يصدق الاول
ويمكن الدفع بانه ايضا صفة قايمة به تع بناء على ما قيل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك الا انه مبني في لام التعريف للاستغراقي او للجنسية فافهم قيل ما حاصله ان الاول اشارة
الى ان في عبارة المصنف مسامحة ومعنى قوله الملك خلق الحمد والثاني اشارة الى عدم المسامحة
ثم في ان ما قيل من ان الاول اشارة الى مذهب الكرامية والثاني الى مذهب الحكماء فليس شيء ولا يخفى
ان ما قدمه شيء ايضا فلا تغفل قوله اثنان واربعون هذا مبني على عدم اعتبار العدد
الذهني لاجل ما ذكرنا والتلاحتمالات ستة وخمسون حاصله من ضرب الثلثة في الاثنين اولا
كما ذكر وضرب الاربعة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في ثمانية وعشرين ثالثا ويحتمل ان
يكون قوله فليتأمل اشارة الى البناء المذكور فافهم قوله وضرب الثلثة الخ مع المبني
المبني للفاعل والمبني المبني للمفعول الى اصل المصدر وقعه في الاثنين الذين هما الحمد اللغوي
والوصفي ولم يقل من ضرب الاربعة في الاثنين حتى يشمل اعتبار ما يطلق عليه لفظ الحمد ايضا
بالنسبة الى كل من الحمد اللغوي والوصفي فيصير الاقسام الحاصلة من الضرب الاول ثمانية للاسبعة
لان شمول ما يطلق عليه لفظ الحمد الوصفي انما هو على سبيل الاجتماع دون الانفراد والبدلية
فلا يتصور تعدده بالنظر اليهما بخلاف الثلثة الاول فان شمول كل منها اياهما انما هو على سبيل
الانفراد والبدلية فيتحقق تعدد كل منها بالنظر اليهما لا محالة ثم لا يخفى ان حق العبارة ان يقول
من ضرب الثلثة في الاثنين اولا مع ضم ما يطلق عليه لفظ الحمد الى ما حصل من الضرب فيصير سبعة

١ اللغوي ص

وضرب الثلثة في السبعة ثانيا اه لكنه تسامح في العبارة بناء على ظهور المراد ويحتمل ان
يكون قوله فليتأمل اشارة الى هذه المسامحة ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرنا من وجه عدم
اندراج ما يطلق عليه لفظ الحمد تحت الضرب الاول ان يكون اشارة الى الكل في قوله لضرب الثلثة
اي التي هي مع لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد وقوله في السبعة اي السبعة التي حاصلة
من الضرب الاول مع ما يطلق عليه لفظ الحمد وقوله وضرب الاثنين اي التي هي مع اللام
في ذلك من اختصاص الصفة بالموصوف والمتعلق بالمتعلق وقوله احد وثمانين اي التي تحصل
من الضرب الاول والثاني قوله على قياس ما ذكره اه الظاهر ان قياس التقابل على الحاضر من قبيل
قياس الماضي على المستقبل لا من قبيل قياس الغائب على الحاضر كما توهم وذلك لان المراد من القرب
ههنا هو القرب المعنوي لا المكاني وحاصله الحضور الذهني فيكون من قبيل الماضي على المستقبل
فتامل قوله فعلى هذا اي على تقدير كون فائدة هذا التبيين الاشارة قوله يرجع هذه
الى النكتة الثانية اي يتوقف تحققها على تحقق ما حيث جعلت علة لها ضرورة توقف المعلول
على العلة واما ما قيل من ان في جعل الثانية علة للاولى نظرا فان العلة هي قولنا او
اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا لا حاضرا او مشاهدا او ذا بين يديه فسقط بناء
على ما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهني قوله فليس من التقابل وذلك لان الاولى
ما كانت راجعة الى الثانية بحسب الحقيقة والحال فلا وجه للتقابل بينهما بهذا الاعتبار لانه يقتضي
الغيرية لكن المغايرة لما كانت ثابتة بينهما بحسب اللفظ والحال فله وجه بهذا الاعتبار ولذا قال
فليتأمل ولم يقل ولا يصح قوله فتمت حاصل النكتة اه يعني المقصد بالذات من النكتة الاولى التنبيه
على وقوع هذا الحمد على الوجه اللايق مع قطع النظر عن اللايق بحال الحامد او المحمود والمقصد من
النكتة الثانية احد الشيئين اما التنبيه على بيان اللايق بحال الحامد واما التنبيه على بيان اللايق
بحال المحمود مع قطع النظر عن بيان وقوع هذا الحمد على الوجه اللايق قوله على التقديرين
اي من تقدير النكتة الثانية قوله ان مدار الكل اه اي النكتة الاولى والثانية باحتمالهما

ولا يخفى ان توجيه تلك المقدمة مدار الكلام تقتضى مغايرتها له ومغايرتها للاول احترازا عنهما فتدبر
الا ان يقال انها باعتبار اخذ النسبة فى احدهما دون الاخر فافهم واما ما قيل من ان مدار الاول
ليس على تلك المقدمة بل على مقدمة اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود فيه بما وبينهما فرق
ساقط بما مر من ان المراد من القرب الحضور الذهنى **قوله** وما ذكره فى الثانية من قوله كما
تلحق به قوله تع وكن اقرب اه **قوله** الى هذه الفائدة اى اشتمال الكلام على صنعة التلميح
قوله لكونه اى ما ذكر فى النكتة الثانية **قوله** اشارة الى مضمون حديث اه وهو الاتى ان
تعبد الله تع كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك ووجه هذا التلميح هو ان
حامد الله تع عابد فاذا كان اللايق بحاله الملاحظة المذكورة وهو موافق لمضمون الحديث
فيمكن ان يلوح اشارة اليه فتامل **قوله** فى حاشيتها اى حاشية النكتة الثانية **قوله** وح اى
اى حين كان النكتتان اشارتين الى التلميحين **قوله** لا فيه اشعر عطف على لا فيه الاول
وكلاهما متعلقان بالاختيار وكلمة من فى الموضعين بيان لما وكلمة على فيهما متعلقة بالتنبيه و
التلميح خبر ان لان **قوله** ولو سلم اى ان اللايق بحاله ملاحظة اياه كذلك قبل الشروع فيه
قوله فلا يتم التقريب اه وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وههنا ليس كذلك اذ المتوجه
انما هو توجيه اختيار الخطاب فى اثناء الحمد والدليل المذكور على ذلك التقدير لا يثبته
ولا يقتضيه اصلا بل انما يقتضى الاتيان بالخطاب قبل الشروع فى الحمد لا فى اثنائه مع انه المطلوب
وذلك ظاهر ولا يبعد كل البعد ان يقال المراد انما اختار الخطاب فى الاثناء لان اللايق بحال
الحامد الملاحظة المذكورة قبل الشروع ولما كان الاطلاع على الاشتمال بذلك اللايقية
انما يتوقف بتذكر ما يدل عليها قبل الشروع وهو كاف للخطاب فى اثناء الحال ان المقام لكونه
مقام الحمد ابعد عن ان تتعلق به على الجملة الخبرية شئ بقدر الامكان اى بالخطاب فى الجزء الاول
من تلك الجملة متدار كا لما فاته عليه بسبب القدر المذكور وتنبيها على حصول تلك
اللايقية قبل الشروع واسند انتهاء الى آنه للحمد وعلى هذا الحمل التقريب بلا ريب ويظهر وجه

وجه تقديم لك على الحمد ايضا فيستظهر قوله واستبان منه ايضا ويمكن ان يلوح فوله فلا يتم التقريب ووجه
فلا يحصل التقريب اشارة الى بعض ما ذكرناه فتامل **قوله** فى اثناء الحمد اى ان المراد من
اثناء الحمد نفسه اى اختيار الخطاب فى الجملة الحمدية لا الاتيان بعض الوسط والا فهو فى
الاول فى اللفظ وفى الاخر فى المعنى اذ الجملة عبارة من مجموع المسند والمسند اليه اللهم
الا ان يعتبر فى الخبر بالاستقلال فح يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين لا الوسط
للحقيقة ايضا فافهم **قوله** قبل الفراغ اه فيه ان قوله ثم يجد الى آخر هذا المعنى اذ كلمة ثم
ملتزم اخى اللهم الا ان يحمل ذلك القول على معنى ثم يختم الحمد ويمكن ان يقال المراد بالاولية
التقدم الذاتى وما بناء الاثناء فى الزمانى فلا ينافى فى للمعية الزمانية فافهم **قوله** اورده فى
الحاشية من قوله الاحسان ان تعبد الله اه **قوله** انما يلايم هذا المعنى اى قبل الفراغ ووجه
الملايمة له هو ان اللايقية بالحديث ظ فان اللايقية المعتبرة ح هى الملاحظة فى ان العبادة
والحمد نوع منها **قوله** لكن لا ينتظم ح اى حين لم يكن قوله وقوله ثم يجده محمولين على ظ
هما اعم من ان يلوحا مذكورين اصلا او يكونا مذكورين موقوفين لما ذكرنا سابقا و
التخصيص بالاول وان كان هو الانظم من العبارة غير جيد وعدم انتظام ذلك للقول ح لان
الاستبانة منه موقوفة على الاولية باقية على معناها الحقيقة فلما انتفى احد الوجهين
المذكورين بطلت الاستبانة وهو ظاهر والحاصل ان القولين المذكورين ان بقيا على ظاهرهما
لم يتم التقريب وان لم يبقيا عليه لم ينتظم القول بالاستبانة المذكورة هذا وقد عرفت
فيما سبق وجه التفصى عن الاشكال السابق فتذكر وتامل **قوله** وانما يستدعى اه
حاصله ان الكن فيه انما يلاحظة حاضرا على سبيل الحقيقة وبالفعل بحيث يشمل الخطاب
وما فى الحديث انما يدل على ملاحظته حاضرا او مستحضرا مجازا وعلى سبيل
التشبيه كما يدل عليه كلمة كان فلا يدل على ما كن فيه لعدم توافقهما فى المعنى ولكنه
ملايم له ووجه ظ وفيه بحث لجواز ان يكون كلمة كان لعدم تحقق الرؤية الحقيقة به ح لعدم

كونه من جنس المبصرات لا لعدم الحضور بالفعل بل على سبيل التشبيه هذا اذا كان مدار الفرق
على اعتبار التشبيه في احدهما دون الاخر واما اذا كان مداره على اعتبار الحضور في احدهما
والرؤية التشبيهية في الاخر فيه ان الظاهر ان المراد من الرؤية التشبيهية في الحديث
انما هو الحضور المقصد فيما نحن فيه فتفطن **قوله** على انه يجوز اه حاصله ان الاحسان عبارة
عن تكميل العبادة فعلى تقدير تسليم ان الحديث يدل على ان تكميل العبادة ان يلاحظ المعبود
حاضرا او مشاهدا لكن لانم ان المقصد من الحديث بيان احسان كل عبادة حتى تشمل
المحمود ويعلم منه ان احسانه ان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا بل المقصد بيان احسان
العبادة بحسب عرف الشرع فلا يدل عليه بل بلا يه هذا وفيه ان كل عبادة ينبغي ان يكون
كائنة على وقوع عرف الشرع وانما يتقيد به اذا كان واقعا على طريقة تكليف
بمقصود من هذه العبادة بسبب وقوعها في حضيه الكتاب عن عرف الشرع و
يحتمل ان يكون قوله فتدبر اشارة الى ما في الجوابين مما ذكرناه في الحاشيتين **قوله** فيه
ان كون اللائق اه حاصل السؤال ان المحمود عبارة عن مجموع قوله لك والحمد فلو كان ما به الخطاب
خارجا عن المحمود كان تقديمه مستلزما لكون المشاهدة قبل الشروع وهو خطأ وتأخيره منافيا لكونها
قبل الفراغ فضلا عن الشروع اذ تأخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد وانما هو بعد الفراغ لا قبله
واما اذا كان خلافيه كما هو الواقع فلا اذ شيء من التقديم والتأخير لا يحصل كونها قبل الشروع
فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم مستلزما له وشيء منهما لا ينافي كونها قبل
الفراغ فلا ينافيه التأخير ايضا فلا فائدة في التقديم وقوله فتقديمه لا يستلزم اه ناظر الى قوله
بعد الشروع وقوله وتأخيره لا ينافي اه ناظر الى قوله او بعض قبل الفراغ عنه قبل ولا يخفى ما في
العبارة من الركاكة والاولى تبدل قبل بلفظ على في قوله قبل الشروع في الحمد او اسقاط
لفظ التقديم في قوله تقديم لكن المشاهدة اقول هذا مبني على ان يكون قوله قبل الشروع
متعلقا بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر انه خبر للكون ومتعلق التقديم محذوف اي على هذا

وعلى هذا الاخيرة في العبارة فتأمل ويمكن دفعه على التقديرين اي على تقدير
ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان قوله لك فرد
من افراد معدوم الحمد الشامل بجميع افراده فهذا الفرد مركب من الجزءين الاول وهو لك
دال على الحضور والثاني وهو لفظ الله معدوم عام شامل لهذا الفرد ولغيره من
جميع افراد الحمد وهو ما الوصف بالجميل على جهة التعظيم وانما فعل شيء على تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما فلما قدم الجزء الدال على الحضور على الجزء الذي له المعدوم الشامل
لهذا الفرد ولغيره من الافراد وعلم ان الحضور المركوز للاول مقدم على جميع افراد ذلك
المعدوم غير هذا الفرد لان كون الدال على الحضور جزءا منه ينافي التقديم عليه بديهية
وحاصل الدفع الثاني ان معدوم الحمد لكونه صالحا صادقا على هذا الفرد اعني قوله لك
الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقدم لك على لفظ الحمد كالتقدم على الفرد والتأخير عنه فيما
يحصل المقصد وبالتأخير يفوت ظهور وجه الاستبانة ولا يخفى ان الاول يفيد افادة
تقديم لك تقدم الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد وغير هذا الفرد و
الثاني يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جمع الدفعين
حتى يفيد التقدم مطلقا وعبارته يحتمل الجمع فافهم قيل الحمد مجموع قوله اه محصل
السؤال ان المقام انما يقتضي تقديم الحمد على لك لو لم يكن لك واقعا في الحمد ومن جملة
اجزائه وليس نظير ما في السؤال السابق ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساو
يين في الجزئية لهذا الفرد من الحمد اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمجموعه على هذا الفرد
كما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك فمقام الفرد لاقتضائه كثرة الاهتمام
بشان ما صدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك لو لم يكن نكتة تقديم لك خصوصا
في هذا المقام اي في مقام الحمد لا في غير ذلك مثل التبرك والاستلذاذ ونحوهما من الاتهام
حاصله ان المحمود مقدم اه اي كما ان الله مقدم عليه بالطبع ايضا وان كان بالشان فكذلك اي في

مقوله الفعل ولا يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى الاعم فى والا فالحمد اللغوى
لا يكون الا باللسان واما الوكاء عبارة عن نفس الكلام اه قيل حاصله ان كون الحمد عبا رة
عن نفس الكلام المخصوص مبنى على المعنى الوفى دون اللغوى لانه الوصف بالجميل ونفس
الكلام انما هو الجميل لا الوصف به وانت خبير بان الوفى ايضا لا يصدق على نفس الكلام
لانه فعل نبئ ونفس الكلام ليس بفعل اى المقولات التسع جميع المقولة وهى عبا رة
عن الجنس العالى الذى لا يكون فوقه جنس يسمى بها لانه يقال على كثيرين من الافراد فى جواب
ما هو على ما بين فى موضعه وهى بالاستقراء منحصرة فى عشرة احدها الجوهر والتسعة البا قية
هى اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والملك والوضع والاضافة والفعل و
والانفعال ولا يوجد فى الاولين نسبة اصلا بخلاف التسعة البا قية فانها لا تخلو عن
النسبة على ما صرح به ولهذا قسموا مقولات العرض الى النسبة وغير نسبة وبسط الكلام
لا يليق بهذا المقام لكن نسبة بين الفاعل والمنفعل فيه انه اذا كان الفعل عبارة
عن تلك النسبة والحدوث كذلك كيف يصح حمله اولا يكون من الفعل بل انه ح
ليس نسبة وبعد فرض كونه فعلا فهو نسبة ايضا حقيقة هى اما لام التعريف اه لا يخفى
ان شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على مذ هب
الخليل والمبرد فلام اذ هو فيه عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو
الالف فقط كما بين فى موضعه على ما صرح به المحقق اه فى شرح التلخيص اى بانه
كلام لامى الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض للعهد الذى رجحه لانه بالاتفاق
لا يفيد الحصر وتبعه السيد فى الاستغراق اى دون الجنس واما كلاهما فيه انه
من قبيل الجمع بين معنى المشترك فى الارادة وهو جائز عند المحققين الممكن
ان يحمل على عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه كلمة اللام وفيه ان ما يطلق
عليه كلمتها ليس منحصرا فيها الا ان يقال ما يطلق عليه كلمتها على ما هو مذكور هنا ثم لا

لاخفاء فى انه على تقدير الجمع يكون فى الكلام تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من
التقديم تاكيدا لكل من الاختصاصين المستفادين من اللامين على الانفراد
وان كان بالنظر اليهما معا يكون تاكيدا على التاكيد فاعرف مرتبط به الظاهر انه
بيان لقوله ثابت لله تع وفائدة الاشارة الى ان الثبوت يكفى الارتباط حتى
يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت
سابقا فتامل لجواز ان يتعلق محمد واحد اه كان جواب لما يكاد ان يقال لما
على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تع لا يتصور ارتباط حمد بغيره تع فيفيد
الحصر وحاصل الجواب انه ح وان لم يتصور تعلق حمد ما تعلق بغيره تع لكن يجوز ان
يتعلق حمد تعلق به تع بذلك الغير ايضا وفيه ان فيه شائبة قيام الصفة الو
احدة
به
بالشخص بمحلين مختلفين تامل وحاصل قوله اللهم اه ان المراد من الافراد المرتبط
تع على سبيل الاستغراق اعم من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار مع كون الكلام
محمولا على الادعاء فلا يتصور تعلق ما يتعلق به تع بذلك الغير ايضا فتفيد للحصر ولا يخفى
ان هذا انما يتمشى بالنظر الى لام الاستغراق دون الجنس فتامل فلان لام الملك و
ضعف
للاختصاص بمعنى اه يشمل كلامه بالنظر الثالث كالثانى انما هو بالنظر الى لام الملك
فقط دون لام التعريف وليس كذلك او ما فى اللون بقيته وارد على الثالث
ايضا بالنظر الى لام التعريف الا ان يقال فافهم ما حاصله انه هذا اه اى ما ذكره
من كون التقديم تاكيدا للاختصاص من ان لامى الملك والجنس اه لا يقال هذا
المنقول خلاف ما سبق من قوله وتبعه السيد السند فى الاستغراق المشعر بعدم
المتابعة فى الجنس كما اشرنا اليه لانا نقول هذا كما يشعر به الذكر مع لام الملك
مبنى على ما صرح به من ان لام الملك ايضا يفيد الاختصاص وما سبق مبنى على
الاستقلال والانفراد اى ذكره من غير ذكر لام الملك فلا منافاة على انه يمكن الدفع

ايضا بحمل الاول على عموم المواد وهذا على خصوص مادة المخدوم بقرينة قوله هنا يدل
على اختصاص الخدمة بزيد وفيه تأمل وفيه نظر اى فيما ذكره فى الحاشية نظر فان
البناء المذكور اى بناء لو سلم الاختصاص المستفاد من تقديم الظرف تأكيد الاختصاص
المستفاد من اللام على ما صرح به السيد فيما لا يحتاج اليه فى تتميم ما ذكره اذ يكون
اللام للاستغراق يتم ذلك المذكور من غير حاجة الى ما ذكره قدس سره اذ بذلك يحصل
المؤكد المبنى عليه ذلك المذكور فلا حاجة فى ذلك الى غيره اصلا فضلا عن البناء المذكور
وهو ظ ويمكن الجواب بان مراده ان ما ذكره من كون ذلك الاختصاص المستفاد
من اللام على سبيل الشمول للافراد الثلثة مبنى على ما ذكره قدس سره فيما كان فى حدة
لام الاستغراق الاختصاص غير مسلوك فيها على ما يدل عليه متابعة السيد التفتازانى
فيه وعلى افادة لام الجنس والملك اياه مسلوك فيهما كما يدل على الاول عدم متابعة
السيد التفتازانى فيه وعلى ان ما ذكره من قوله فلان لام الملك وضعت اه احتاج
الى شاهد من كلام من يوثق به فى الاوجين دون الاول فلذلك اتى بالبناء المذكور تتميم
ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا اليه بالنسبة الى تتميم اصل المراد لكنه محتاج
اليه بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن فلان لام الملك كاف اه فيه ان الحاصل
الاختصاص المستفاد من لام الملك كاف فى حصول المصلحة فلا حاجة فى حصول الى ان
يضم اليه الاختصاص المستفاد من لام الجنس مع مقارنة لام الملك كما هو الظاهر
المتبادر فقد عرفت فى الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد بلام الملك كاف
فى افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر بان كلا منهما
يحتاج الى الاخر فى افادته ممنوع انه ليس كلامه بل منقول عن السيد لانم الاشعار المذكور
اذ لا يلزم من ذكر ما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون الاخر بل يجوز افادة كل
منهما بدون الاخر وافادة احدهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك هنا نعم ظ

ظ هذه العبارة المنقولة مشوشا بسقطان كل منهما على عكس الاشعار الموهوم فتفطن
على قول السيد سند وانما احال عليه لانه غير مرضى عنده كما ذكره الفاضل
الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى او الجنس او العهد اه ولا يكون ههنا
لام التعريف اصلا واما التوضيح اه جواب عما يمكن ان يكون انا لا نسلم ان لام الملك
عند السيد سند كاف فى الدلالة على الاختصاص كيف لا وقد صرح فى حاشية الكشاف
بان لامى الملك والجنس تدلان على الاختصاص المطلق فلو كانت كافية فى الدلالة عنده
لزم ان لا يتعرض لام الجنس مع انه تعرض لها فعلم ان لام الملك غيره كافية فى الدلالة
وحاصل الجواب ان تعرضه للام الجنس لعدم كفاية لام الملك حتى يرد عليه ذلك بل لفائدة
اخرى فلا يرد عليه ذلك وهذا المعنى غيره ولا كان ههنا مظنة ان يقال وكر لام
الجنس ههنا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ايضا دفعه بانها غير متصورة ههنا حتى يكون ذ
ايضا لها اللهم الا ان اه فى جواب الوجه الثانى من النظر المذكور الاختصاص مطلق
اى اعم من ان يكون ذلك الاختصاص بعد الاختصاص المستفاد من اللام او قبله او معه فلا
للاختصاص المستفاد من لام الملك ولا يخفى ان الاعتراض المذكور كما يرد على لام الملك
يرد على لام التعريف ايضا فكون ما اجاب به انما يتم فى الاوجه الثانى فان الاختصاص
المستفاد من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد ذكر المسند
والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط فى التأكيد من تأخير المؤكد بالكسر على المؤكد بالفتح فيه
وسيجىء فى مباحث الصلوة ما يؤيده بل يبين ولعله لهذا اختص لام الملك بالذكر فلا
وجه لما قيل انه لا وجه لتخصيص لام الملك بالذكر فتأمل اذا المؤكد لا بد وان يكون متقدما
فيه ان هذا انما هو شرط فى التأكيد على مصطلح النحاة دون اهل المعانى اذ الظاهر ان التأكيد عندهم
عبارة عن تكرر الشىء فيجوز ان يكون الكلام مبنيا على المؤكد دون الاول بل الظاهر انه يجب
ان يحمل عليه اذ لا يصرف عليه شىء من قسمى التأكيد للنحاة لا اللفظ ولا المعنى على ما لا يخفى

على من تتبع كتب النحو الا ان يقال اللام اه حاصله ان الاختصاص المستفاد من اللام
انما هو يتوقف على المجرد واللام ومدخوله والمستفاد من التقديم يتوقف عليهما وعلى
المسند اليه وعلى تقديمها عليه ايضا موقوف عليه الاول فالجزء من موقوف عليه الثاني
والجزء مقدم على الكل فضلا عن التقدم الذي هو عن الكل المعتبر هو ايضا في موقوف عليه
الثاني والموقوف على المقدم مقدم على الموقوف وفيه نظر لانه ان اراد ان اللام بمجرد
انضمام متعلقه يدل على الاختصاص الخاص اي اختصاص المختص الخاص المعين المراد بالمختص ٢٠
والتقديم لا يدل عليه الا بعد ذكر المسند والمسند اليه فلا نسلم ان اللام بمجرد ذلك الانضمام
ايضا يدل عليه كيف لا والمختص الخاص لا يفهم الا بذكر المسند والمسند اليه وان اراد ان اللام
بمجرده يدل على اختصاص ما اي اختصاص شيء ما بمدخوله المختص به والتقديم ليس كذلك
بدون المسند اليه فلا نسلم انه ليس كذلك بل الظاهر ان تقديم المسند الظرف ايضا قد يدل على
اختصاص شيء ما به قبل ذكر المسند اليه على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني ويمكن
الجواب باختيار الشق الثاني والفرق بالاطراد في الاول وعدمه في الثاني واما قوله بل لا
يتحقق اه فايضا محل تأمل وكيف لا ولو كان كذلك يلزم في كل مواد التقديم
التلفظ بالجملة على الاصل ولا يتم ما يعول عنه لا على صورته وذلك غلط البطلان اللهم الا ان
يحمل البعدية على الذاتي وهو الزماني فافهم وايضا قد يكون التقديم لتشوق المسند
اليه كما سبق والظاهر افادة التشوق انما يحصل بملاحظة تحقق التقديم قبل تحقق المسند
اليه ويحتمل ان يكون قيلا عملا اشارة الى جميع ما ذكرنا هذا وقد عرفت الجواب الثاني في ما شية
السابقة فتذكر على الاختصاص الذي اه هذا مبني على المشهور والا فقد رددته فيما
سبق فتأمل بل حوله اه وذلك لان المختص به فيه هو مجموع ذلك وهو متضمن للا
اختصاص فيكون حاصله اه وبين المعنيين بون بعيد لان الاختصاص المستفاد من
التقديم هو اختصاص المحمد بالمسند وهو مجموع ذلك والمستفاد من اللام هو اختصاص مجرده

بجزء ذلك وهو الكاف والمجموع من حيث هو مجموع بين الجزء تباينا بينا يلزم ان لا
يكون المحمد مختصا به تع اما على الاول فلانه ح يكون متعلق الاختصاص بعيره تع فيكون مختصا
بذلك الغير ولا يكون له تع فضلا عن الاختصاص به واما على الاول فلانه ح يكون متعلق لا مختصين
عين الاختصاص بالله والاختصاص بالغير يكون حاصله انها معا لا مختصا به تع
وهذا القدر كاف اه اقول لكن التلازم كاف في انتاج المدعى على انه مستلزم للاتحاد
المعتبر فيه وذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام وهو اختصاص المحمد به تع لما كان
لاختصاصه بالاختصاص والاختصاص المستفاد من التقديم وهو اختصاصه بالاختصاص
به تع مستلزما لاختصاصه به تع كان كل من اللام والتقديم مفيدا الاختصاص من اول وهلة
مفادا منه صراحة والاول التزاما فالمستفاد من الاول صراحة متحد مع المستفاد
من الثاني التزاما وبالعكس من الاول التزاما متحد مع المستفاد من الثاني صراحة وفي
وقيل الاعتداد بالصفة اه الظاهر ان الاعتداد مطاوعة التعداد فيكون من طرف
المنعم عليه والمعنى تعداد المنعم عليه انعم عليه المنعم فتأمل وهو اولى فتدبر نقل عنه
في الكشية وجه الاولوية ان ظاهر التوصيف الاول الشامل المنة على النعمة الواحدة وهو غير
جامع للتوصيف الثاني الشامل المنة التتبعية ايضا مع ان المعنى توصيف المنة التوبيخية
بحسب الظاهر وهو غير مانع ويكفي هذا في هذا المقام عن المقامات الخطابية انتهى
اللهم انا نحمدك ونحمده وما بينه قدس سره ههنا هو انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم
ايضا لم يكن لاحد الا ان يأتي بهما على التمام والكمال لاستلزامه ان يسئل للافعال ما لا يتناهى
انتهى كلامه والاعتراض بان النعم انما يقتضي الشكر لا الحمد فالمسئل فيه فقط للذي ايضا جيد
بان تسلسل الحمد انما يتسلسل بتسلسل المحمود به وهو الانعام هذا وانت خبير بان الاعتراض انما يرد على
الاصل اذا اريد به المعنى اللغوي فليتأمل على ما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الاعتراض بعينه مع الجواب بين
المذكورين جار ههنا في الوجه الثاني من وجهي الجر وكذا خاصة مع الجوابين جار

* واما اذا اريد به المعنى الوصفي

في الوجه الاول منها ايضا ثم ان لقائل ان يقول انما هو في افراد الحمد القديم عن الحادث كما يدل عليه كلام السيد السند هناك لا في افراد الحمد على ما يشهد به ظاهر كلام المحشي ههنا من قوله في الحادث فلا يخلو من صرفه عن الظاهر ولعله سهو من قلم الناسخ والنسخة الصحيحة في الحادث او في الحمد وان مدار الوجه الثاني على الاول لان التقابل بينهما باعتبار الملحوظ في الاول هو كثرة افراد النعمة وجلالها سواء كانت منتهية في نفسها او لا والملحوظ في الثاني هو اللزوم بعدم التناهي فافهم وفيه مناقشة اي فيما بينه السيد السند وكذا في الوجه الثاني بنفسه وغيره من النعم هذا وان كان نظر البعض ما قالوه في وقع التسمل المستفاد من حديث البسملة حيث قالوا ان البسملة ايضا امر ذي بال فيقتضي بسملة اخرى وهكذا الى النهاية لكن فيه ان الظاهر ان السبب الداعي الى الحمد هو النعمة ولا يجوز ان يكون الشيء سببا لنفسه ويحتمل ان يكون احد الاجناس المذكورة في الحاشية المنقولة ههنا هذا والاولى ما ذكرنا في الحاشية السابقة فتفطن فلا يلزم ما لم نقل عنه في الحاشية اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضي ان يكون للحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه وههنا الجنس كثيرة لا يليق ايرادها في هذا المقام فليتأمل انتهى اي من من الذي يتأمل او هذا اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من انها مشتقة من من فقط لان من عليه لا يكفي يتصور اشتقاق بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين والحاشية المنقولة في قوله من عليه منا اي انعم عليه ومن عليه منة اي امتن عليه كذا في الصحاح وجعل اللغة اشهر فظاهر ان المراد من المعنيين هما الانعام والامتنان في الكتابين هما الصحاح والمجمل الا ان المنة مصدر له اي واما المن فهو المصدر بالمعنيين جميعا . احد المعنيين وهو تعيير الانعام بالمعنى الاولى اي الانعام عليه الكتابات اي المذكور اولا ومن ههنا التعميم اي وهو ان المنة لم تجئ مصدر المن بالمعنيين بل احدهما دون الاولى وفيه انه لم يتبين من هذا وجه الاشكال اصلا وانما يتبين منه لو بين فيه المعنى الذي لم يجئ مصدر

مصدر له به فليس الا انه شاهد في العبارة لظهور المعنى بسبب الاحالة على ما في الكتابين وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز ان يكون المنة مصدر المن الذي هو بمعنى النعم وح لا يجال للاشكال الذي ذكره انه بعد له وما يقال له اصلا ولا حاجة الى مؤنة التوجيه بين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا ما فدفع هذا الوهم وتبين وجه ذلك الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن في تحقيقه بحث اذ قد قيل في حاشية بعض حواشي الشرح المسعودي اعني اللوغ ان المنة تطلق على اربعة معان النعام والامتنان والقطع واذهاب القوة ففي الاولين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين يتعدى بنفسه انتهى وقد نقل عن ان ايضا ههنا حاشية فارسية وهي المنة والامتنان منة نهاده منت وفعلت واو منت ويتعديان بعلى انتهى فهذان المنقولان صريحان في عدم تحقق اللهم الا ان يتركب فيهما تاء ويلاريكيت وذكر المصدر واراده الفعل لكنه بعيد جدا وان جاز جاز بناء النقل اي النقل المذكور من الكتابين المذكورين والحق من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يلزم ذلك الاشكال مجال وحاصله انه انما يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كان المنة الواقعة ههنا مصدرا حقيقيا اي مصدرا تاء كيد الاول على امر زايد على الفعل لا نوعيا واما اذا كان مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه الاشكال اذ ورد العلة للنوع على ما بين في موضعه ويجوز ان يكون اي كان جوابا بسؤال مقدر كانه قيل لا يجوز ارادة هذا المعنى لان المقام للحمد ابى عنه فاجاب بقوله ويجوز اه ثم الظاهر ان تعيير النوع انما نشأ من اللام بان حمل على العهد الخارجي ولا بد من حملها عليه او على العهد الذهني لان الجنسية والاستغراق ينافيان النوعية اللهم الا ان يحمل على جنسية ذلك النوع واستغراق افراده فتأمل باء يكون المعنى للفاعل اي المصدر المبني للفاعل حاصلا

لله تع اى قائما به فقوله لله متعلق بالاثبات ومن ثمة الصق فان قول كلام المص يتضمن
اثبات المنة لله تع صفوى وكل ما يتضمن ذلك فاسد كبرى وقوله لان المنة بهذا
المعنى اه علة للكبرى والنتيجة مطوية فكلام المص فاسد نقوله فانيا تهالله اه ليس بنتيجة
كما يتبادر للفهم بل انما هو متفرع على علة الكبرى والنتيجة مطوية كما ذكرنا فتدبر
جواب الاول منع اه اى لانم ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبنى للفاعل
لله تع وانما يتضمن اثبات نهاله تع بالمعنى المبنى للمفعول وهو استنان المنعم عليه وعلى هذا
ليس المستنن عنها بل المستنن عنها انما هو المعنى المبنى للفاعل وهو منتف ههنا فافهم واما
منع الكبرى اه اى لانم ان كل ما يتضمن اثبات المنة لله تع فاسد قوله لان المنة بهذا
المعنى صفة مذمومة قلنا نم فان كونها صفة مذمومة بهذا المعنى انما هو في المخلوق لا في الخالق
وكلامنا في الثاني دون الاول الاولى تقديم الجواب الثاني ووجه الاولوية على هذا
التوهم هو ان الجواب الاول تسليمي والثاني منعي والمشار في طريق المناظرة تقديم التسليمي
على المنعي كما هو الظاهر من جملة الصلوة فيه انه قياس مع الفارق او جملة الصلوة
وان كانت على صورة الاخبار لكنها دعاء والدعاء انشاء وجملة الحمد
ليست كذلك ضرورة انه لا معنى للدعاء لله تع وذلك ظاهر وصورتها ليس صورة الانشاء
فتامل لجواز ان يكون المبطل اه في صلاحية هذه السندية بحث اذ مع كونه خلاف
الظاهر من العبارة لا يناسب في حد ذاته للخصم لانه كلام مع المص التوجيهي التي يكون الغرض منها
لوم المنعم عليه اى التكبر والتفضل عليه والظاهر انها مستلزمة للاذى لانهم صرحوا بانها
مادة للصفة ومبطلة للصدقة لانه يتاذى منها المنعم عليه ويرهدم قلبه فيحبو الغرض
الحاصل من الانعام والتصدق ثم لا يخفى ان الاولى في ذكر المنة بدل المن وكذا فيما ياتي فتامل
لكنه لا يستلزم النهي عن الشيء اذ الظاهر ان المن على التقدير المفروض مستلزم
لابطال الصدقة وابطالها منهي عنه فالمن ايضا منهي عنه وذلك كاف لان الظاهر ان مستلزم

المنهي

المنهي عنه ايضا منهي عنه بناء على ان مستلزم المحظور محظور كما ان مستلزم المامور مامور
لكن النهي عن المنهي عنه عند ضرورة متحققة عند تحقق ملزومه واللزوم جائز
الصحق لعدم النهي عنه على ان لو سلم الشيء المباح في نفسه المبطل المن بسبب القارنة
عنده هما محل نظر الا يرى ان الكلام مثلا مباح في نفسه ومنهي عنه في الصلوة لبطلانها
وما نحن فيه من هذا القبيل اذ نفي المنة لله تع اكثر في جميع الازمنة من ان يخص فاضل
بعد الصدقة لا مطلق اه اقول فيه نظر اذ الظاهر ان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء
والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع وانعام الله تع في جميع الازمنة والاوقات
سيما بعد الحمد على ما يشهد به ما ذكره سابقا في وجه الحصر عن اداء الحمد اكثر من ان
يحصى فالتقييد بالبعدية لا يجديه نفعا فالاشكال بان حال هذا ايم اعلم انه على
تقدير تسليم هذه المنوع باسرها مع اسانيدها لا يثبتها المطلوب اذ الذي بينا انما
هو عدم كون المنة مذمومة ومنهية لا انها صفة جميلة والمقام لكونه للحمد يقتضي ان
كذلك لا يجدي ذلك العدم الا انه يمكن ان يقال انها اعم بالنظر الى مجرد رد دليل المكثر
فافهم قد يرفع الاعتراض اه لكان هذا الدفع متعلقا بمجموع الاعتراض والمنو ع
السابقة باجمعها فضلا عن تلك المنوع ولم يات بالكل في قول واحد وما
ذكره مبتدا وخبره قوله محل نظر من تقابل قوله اه اى تقابل بقوله بالفعل لكان
باطلا اه لانه غير ملايم لمقام الحمد فقط ولا شك ان اثبات استحقاق المنة ودفع ما
يكاد ان يتوهم من ان استحقاق المنة بهذا المعنى لا يلايم بمقام الحمد والمدح وحاصل
الدفع ان هذا المعنى هو الانسب بما يقتضيه المنة من الفاخرة بالنعمة الجليلة اه غاية
ما في الكمال فيلايم بمقام الحمد والمدح الا تنان والمنة متقاربان فزاده ودفع لما يكاد ان
من كلام الشه حيث قال المنهي عنه هو منة المنعم عليه والمراد هنا هو الثانية فلا
اشكال اما التوهم فبان يقال لانم ان امتنان المنعم عليه ليس بمنهي عنه لانه والمنة مترادف

فاذا كان احدهما منهيا عنه كان الآخر كذلك بالضرورة واما الدفع فيجاب بان يقال سلمنا انهما متغايران لكن لما قابل الله تعالى الامتناع المضاف الى المنعم عليه بالمنة المضافة الى المنعم عليه بقرينة المقابلة والاضافة ان المراد بالامتناع هو المعنى المبني للمفعول اعني كونه ممنونا وبالمنة هو المعنى المبني للفاعل اعني كونه مانا ولا شك في جواز كون شيء واحد منهيا عنه بالمعنى المبني للمفعول وغير منهي عنه بالمعنى المبني للفاعل وما نحن فيه من هذا القبيل ثم لا يخفى ان كونهما متغايرين انما مبني على اصل اللغة من غير نظر واعتبار الى افعالهم على وفق قواعد الاشتقاق واما مبني على ان المزيد قد يكون بمعنى المجرد بجذبه واجتذب على ما صرحوا به فلا يرد ان الاول من المزيد والثاني المجرد ومعاني المزيدات في الاغلب مخالفة لمعاني المجردات فكيف يتصور الكفء التراوف وكذا ان الامتناع مصدر للافتعال وهو لكونه للمطاوعة في الاغلب لازم والمعنى المبني للمفعول لا يوجد في اللازم فكيف يتصور لان المراد من المعنى المبني للمفعول على ما يأتي كما اشار اليه في الكشاف وهو المنقول عنه بالفارسية وهو ما نقلناه فيما سبق من قوله المنة والامتناع منت نهادن وثمت دادن وتقديم بعلى وكذا المراد بالمنة بقرينة التقابل واضافتها الى المنعم المعنى المبني للفاعل على ما عرفت انفا ولم يتعرض لها لظهوره لان المنة بمعنى الانعام لكونها لا يتعدى بنفسها بل بعلى على ما صرحوا به مختص به بالمعنى للفاعل وفيه ان الوضع لا يمتنع ايضا بمعناها والاتفاق مع شيء منها فينبغي ان يكون هو ايضا كذلك وقد صرح بعض الافاضل بجواز كلا الامرين بمعنى واحد لا يقتضي تغايرهما وعلى هذا ينحل الاشكال فتأمل وفيه ان كون المنعم عليه اه اي في كون الامتناع بذلك المعنى وافق للاشكال نظرا الى ان كون المنعم عليه اه يستلزم كون المنعم مانا اه وذلك لانه اسم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضي اسم فاعل البتة لان

لانه اسم المفعول لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر عنه الفعل ويقع عليه فكون العباد ممنونا لله تع يستلزم كون الله تع مانا عليهم فلا اشكال باق بحاله وحاصل الدفع انه المراد بكونه ممنونا المعنى الاول وهو قبول المنعم عليه المنة والتصافه به واخذه عن المنعم اياها من غير نهوض المنعم عليها لا يقال على هذا يرجع الامر الى ان الامتناع الذي هو مصدر الافتعال فلا فائدة في جعله بمعنى الممنونية ثم جعل الممنوع بهذا المعنى لانا نقول قد فرق بين المعنيين اذ امصدر الافتعال لكونه للمطاوعة يقتضي صدور الفعل عن فاعل حتى يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضيه فافهم فتدبر اشارة اليه اي الى هذا السؤال مع جوابه اول السؤال وحده اول الجواب وحده اي ممنونا عليه بهذا المعنى ودون اسم المفعول اي الحكم للخطاب المتضمن اي المفيد للظن وذلك لانا بالآلة السمعية انما يفيد الظن ودون اليقين على ما صرحوا به كما انه نفس الخطاب اه لم يتعرض بهذا المعنى مع انه الظاهر فيه بالحكم الخطابي او الحكم وذكر هذا استطرادا لان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص الحكم غير مفيد اذ يجوز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قولك تع فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمون الحكم الشرعي خطابا لان المكلف مخاطب به هو المنة الخ اه اي هو المنة التوبيخية الخ اه لا المنة الخ اه اي المنة التنبيهية الخ اه فلا اشكال في اثبات مطلق المنة اه اي المطلق من حيث تحققه في فرد خاص لا من حيث هو في اي فرد تحقق والحاصل انه لا اشكال في اثباته له مع جواز تحققه في القسم الغير المذموم دون المذموم وانما ترك نكتة شرف النبي ﷺ اي على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي ﷺ واما على تقدير رجوعه الى الله تع فنكتة تعظيم النبي ﷺ ايضا متروك فلا يتصور المغايرة والاخفاء في انه يمكن ان يكون التقديم لتعظيم شانهما جميعا او لا منافاة بين تعظيم شانهما وقد عرفت ما فيه اي ما في كون لام التوكيد

ارشارة الى ما ذكر من قول الكشاف ان المنة الخ

الشرعي

به

الاية

نهما

مفيد الاختصاص والاصل ان جملة الحمد لما كانت مشتملة على لام التعريف ولام الملك ولام
التعريف وان لم تفد الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك بلزوم
التقديم تأكيد الاختصاص وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة الا على لام التعريف وهي غير مفيدة
للاختصاص لما ذكره حكم هنا بعدم التقديم لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان
الحكم بعدم افادة لام التعريف للاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة لام الملك اياه
ايضا منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا على المشهور من ان اللام اذا كانت
للاستغراق او الجنس سيما الاول ايضا يفيده كما بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد
في الحمد اللام ولام الملك المفيد للاختصاص مطلقا سواء كانت لام التعريف للجنس او للا
ستغراق او غيرهما اولم يوجد اصلا ولم يوجد في الصلوة الا لام التعريف وهي انما تفيد
اذا كانت للاستغراق او الجنس دون غيرهما من القسمين الباقيين مع انها ايضا يحتمل
سيما العهد الذاري كما ذكر كان التأكيد متحققا في الحمد دون الصلوة فلذلك قدم كره
في الاول بلفظ التأكيد دون الثانية فافهم عن افادة لام التعريف اياه غير ظ
مع ان تأخير المؤكد بالكسر عن المؤكد بالفتح مشروط في التأكيد كما سبق وفيه اما اولا
فلانك قد عرفت ان المراد من التأكيد ههنا مجرد التكرير لا ما هو مصطلح النحاة
وذلك انما هو شرط فيه دون غيره واما ثانيا فلانه قد سبق ان دلالة التقديم على
الاختصاص بل تحققه انما هو بعد تحقق المسند والمسند اليه والمسند اليه هو المعرف
باللام فافادتها اياه متقدمة على افادته له الا يرى انك لو قلت الصلوة تجعل تخصيص
اللام دون التقديم فافادتها متقدمة على افادته اياه بل زمانا فتامل فاذا ضاع
بالقياس اه هذا اذا كان الاختصاص من قبيل قصر الموصوف على الصفة واما اذا كان
من قبيل قصر الصفة على الموصوف فيجوز ان يكون حقيقيا وان كان اللام للجنس او الاستغ
ولا محذور فيه على ما لا يخفى ثم انه تخصيص لام الجنس بالذكر مبني على انها اصل في اللام

لام الاستغراق كما بين في موضعه ان لام الاستغراق في الحقيقة لام الجنس واما الاختصاص
على الاستغراق في المنقول الآتي فلانها اظهر في افادة العموم كما يستفاد مما سبق
ولكل وجهة هو موليها ولا فطلب اه فيه ان الظاهر ان طلب اختصاص الصلوة
والتحية الكاملتين بالنبي عم ايضا غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول
فالاولى ان يجعل من اختصاص الصفة بالموصوف مطلقا سواء كانت اللام
للعهد او للجنس ويجعل من الاختصاص حقيقيا ايضا مطلقا واما ما يقال اه مبتدأ
جزء قوله ففيه نظر ولو كانت اه لكان الاستغراق هو حقيقة اقول في سوق التر
نظرا اما في الاول فلانه على تقدير كون الاضافة للعهد الذاري بل يراد بالنبي عم
المعهود اعني محمدا صلى الله عليه وسلم لا يلزم ان يكون الاختصاص اضافيا لجواز ان يكون
اللام للعهد الذاري لا للجنس والاستغراق كما ذكره او يكون من قصر الصفة على الموصو
واللام كيف ما كانت على ما ذكرنا وعلى التقديرين لا محذور في كونه حقيقيا واما
في الثاني فلانا لو كانت للاستغراق او للجنس لم يتم الاختصاص المحقق ايضا عالم
يكن اللام للعهد دون الاستغراق او الجنس وذلك لانه وان لم يجز الصلوة على غير
الانبياء بالاستقلال لكنها جائزة بالتبع كما هو المشهور فلا يتم الاختصاص المحقق
حتى مطلقا بل اذا كانت اللام للعهد فقط اللهم الا ان يحمل على جنس الصلوة المنقلة
في جميع افرادها وبعد فيه نظر لانه لا نسلم انها جائزة لمطلق الملائكة على ما هو المشهور
في بعض الكتب الشافعية ويحتمل انه يكون وجه نظر المحشي ما ذكرنا من التفصيل
اشارة الى التعظيم اه هذا اذا لم يكن ضمير شانه راجعا الى الله بل الى النبي عم
واما اذا كان راجعا اليه فالتعظيم مذكور بالنظر اليه بعد صراحة واما الشرف بالنظر
اليه بعد فيحتمل ان يكون اشارة مطلقا لاشتمال المسند ههنا اه دفع لما يتوهم
ان يتوهم من ان المسند انما هو النبي فكيف يتصور ان يكون التقديم اشارة الى التعظيم

بالنظر اليه ح يعني ان اللايق بحال المصلي اه فيه ان هذا لم يكن من الكتبة السابقة
وهو ظاهر انه حمل السابق على ما هو الاهم من ان يلوح بغيرها او بنظير ما سابقة
فتعظيم النبي اهم وشرفه اولى بالاندراج تحت هذا القول مع ان كلامه في بيانه
مرجع ضمير شانه يشوبه عدم انذار اجماكتبه ان اللايق بحال العابد اه وعلى
هذا يلوح سابقة بلاريب لانه لحد عبادة ايضا فيتاتى عنها ما يتاتى وحاصله
على قياس السبق ان المصلي عليه مقدم على الصلوة بالطبع فقدم عليه في الوضع
ليوافق الوضع الطبع بمنزلة قوله وهذا ادعاء شامل اه فيه نظر اما اولا
فلانه لو كان كذلك يلزم التكرار في صورة الاتيان بها كما هو الطريق المشهور
اللهم ان يحمل على التاكيد واما ثانيا فلانه يلزم التسوية في الصلوة بين النبي عليه السلام
وغيره وهو غير جيد عقلا وشرعا كما صرح به وذلك لان اداء الصلوة على النبي
وغيره يلوح بلفظ واحد وليس المراد بالتسوية الا ذلك اللهم الا ان يوفق ايضا بانها
على النبي صريحة وعلى غيره ضمنية واما ثالثا فلانه يلزم منه التسوية بين الال وغيرهم
في الصلوة من المؤمنين وذا لا يخفى عن سوء الادب وامارة بعد فلانه الباعث على الصلوة
على الال والاصحاب على ما قالوا هو كونهم واسطة بيننا وبين النبي عم في وصول
الفيض الينا كما انه الباعث على الصلوة على النبي ايضا هو كونه واسطة بيننا وبين الله في
وصوله الينا وعلى هذا لا يتم المن تامل واما خامسا فلانه عليه السلام مما كان للعالمين
كافة كما نطق به كلام الله تع للمؤمنين فقط يلزم ان يلوح الصلوة عم متضمنا
على الكافرين ايضا فيلزم مساوات الال والاصحاب وجميع المؤمنين والكافرين في
الصلوة العينية وذا السؤال من ذلك بعد اويمكن ان يلوح قوله فافهم اشارة
الى بعض ما ذكرنا او كله على ما عرفت اشارة الى قوله انما الصلوة على النبي
متضمن للصلوة على آله اه انما قيد بها الكلام اى انما قيد الله لفظ الكلام الواقع

ويمكن ان يلوح بالفوق بان الصلوة حق قوله
اللايق بحال المصلي ان لا يحط اه بل يلوح على ان الاولى
مع وشرفه بما لا يتدانى الى تعظيم النبي عم وشرفه على ما لا يخفى
منه

13

الواقع في كلام المصنف شامل للمفردات والمركبات فالمفردات التقييدية و
الاخبارية والانشائية بقيد تمام ضربة المفيد للتخصيص بغيرها اه وتنبيها على ان
المؤخذة اه عطف على قوله بغيرها ولا يخفى ان ما لها واحد مع ان العطف يقتضي
المغايرة الا ان يقال انه عطف تفسيري وانما اتى به لان المحل الوجيه للمناظرة في
الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة الناشية الواقعة فيه كما يفهم من تعريفهم
اما اولا فظاهر لانه اذا كان المدعى من حيث هو لا يلوح مدعاه الا الكلام التام الخبري فالوجه
انما يتوجه بالنظر اليه يشعر بنفس النقل وهو جملة خبرية وهو فلانة وعوده به مثلا فانا
قلت قال الشيخ رحمه الله عليه النية شرط في الوضوء فهناك جملتان احديهما وهي
الاولى نقل والاخرى وهي الثانية منقولة والمؤاخذ انما يتوجه بالنظر الى الاولى
وهي خبرية دون الثانية اذ هي تحكية محضة ولذلك لا تختلف حال النقل باختلاف
مطلقا افرادا وتركيبا اوتاما وغير تام واخبارا وانشاء وما يقال مبتدا او خبره
قوله فغيره انه اه مطلقا اى مفردا كان او مركبا تقييديا او غير تقييدي اخباريا او
انشائيا فالاول انه يقال في الكلام التام الخبري مثال الاول قال الشارع النية او نحوه
ومثال الثاني قولنا قال الشارع بيع الشمو او مثال الثالث قولنا قال الشارع
خمسة ومثال الرابع قولنا قال الشارع اقيموا الصلوة واما جعل الاقسام ثلثة ما ذكر الشارح
في الاول وتمثيله بقولنا قال الشارع الصلوة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
فغيه ما لا يخفى فلا تغفل فلا يلزم التخصيص وذلك لانه على الاول يلوح الكلام عباره
عن نفس المنقول مثلا لا غيره وهو شامل للالفاظ مطلقا فيرد عليه ما اورده و
اما على الثاني فهو عبارة عن النقل وهو خبر البتة كيف ما كان المنقول فلا يرد عليه
ذلك ولا يخفى انه لا دخل للكون المدعى بالمعنى الثاني ودون الاول في دفع الا انه ذكر
تعينا للمراد وتمهيدا للكيفي والكيفي للمتقابلين بل فيه تنبيه اه كلمة بل كما

حتى يرد عليه انه غير مناسب بل انما يستدعي تخصيص النقل وهو غير مضر ولا يرد
عليه ذلك وحاصل الدفع انه على تقدير تسليم ارادة المعنى الاول يجب التقييد بالمنفي
ايضا فكيف يتصور الايراد بعدم المناسبة فظهر ان التقييد واجب على التقديرين
وانما ذكره بط قطعا كما فان به هذا القائل اه يحتمل ان يكون المراد بقوله به قوله
في ضمن الاعتراض المذكور فافهم على المعنى الاعم فظ ان المراد بالمعنى الاعم المعنى الشامل
اعني ما يتكلم به لانه المتقدم الى الاذهان المذكور لا الاعم منه ومن الاصطلاح الذي اعتيد
بالخبري كما وقع في بعض النسخ اذ ذاك الاصطلاح لا يشمل المفردات والمركبات التقييد
فلا يصح تقييمه اليه ايضا فالتقييد احسن من وجوه فظ انه اراد بالجمع ما هو مصطلح
اهل الميزان اعني ما فوق الواحد لا ما هو المشهور عن اصحاب الوبية والا فالمذكور في
توجيه التقييد انما هو وجه واحد منها التنبيه على محل المناظرة والكلام في سياق اللا
اللهم الا ان يقال يتقيد قوله تعيينا وتنبيها باعتبار الصورة في ظاهرهما اشارة و
اما كونها واحدا فبالنظر الى ما اشرنا اليه وهذا القدر يكفي في ايراد الجمع وهذا ابعد
بالنسبة من جعل حمل الكلام على الكلية على ما سبق وجها ثانيا لا يخفى لكنه اولى كما لا يخفى
وذلك لانه جزئية الكلام يستلزم تمامية من غير عكس وانما قال اولا ولم يقل صوابا
لانه اكتفاء السابق باللاحق ليس صوابا بل المحصلين ووجه الاولوية انه يلوح
احضر ثم التقييد اي الكلام بالتمام للجزئي كلية اذا المعنى الكلية كما هو اصطلاح
اهل المعاني من ان اذا دوانه للكلية وكذا التقييد اي اذه والاول هو قول الشارح عند
قول المص فيطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب والثاني هو قوله ايضا عند قول المص
ايضا فالدليل اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم ثم لا يخفى ان المراد من كلية ان بالنظر الى
قول المص الاول كلمتها الملفوظة في قوله ان كنت ناقلا اه وبالنظر الى قوله الثاني كلمتها
المقدرة في قوله او مدعيا اذ تقديره وان كنت مدعيا كما يصح به واما اذا كان نتا

لانه في نفي ان التقييد بالجزئي ليس مضرا كما يتوهم القائل بل فيه فائدة دفع التنبيه اه
وانت تعلم ان المنفي اه دفع ما يكاد ان يتوهم من انه لما ثبت ان القوله ناقلا
تعيينا وان الايراد انما يرد على الاول دون الثاني فبناء الجواب على الثاني ليس على ما
ينبغي فالحكيم به مادة الاشكال وحاصل الدفع انه المعنى الاول يستلزم الفساد فلا
يمكن حمله عليه فتعين الثاني ولا يرد عليه شيء لانه المدعى لا يلزم اه اشارة الى ما يلزم
من ارادة المعنى الاول من المحذور يعني على الاول يلزم انه المدعى عبارة عن نفس الكلام
وهو بط بخلاف الثاني فانه لا يلزم ذلك فارادته ههنا اظهر واولى لا يخفى ان ما
ذكره انما يستقيم في المعنى الثاني اذا اريد بالكلام الكلام اللفظي كما هو المتبادر من
لفظ اذا قلت والمتعارف في المناظرة واما اذا اريد به الكلام النفسي المرجح لقوله
الشارح عبر انا الكلام في الفؤاد وانما جعل الثاني عليه دليلا فلا يبقى لا صحة له بالنظر
الى المدعى على ما لا يخفى والمنقول قد يكون معنى الكلام اه كما اذا قال الناقل بكر سبح
وذكر لفظ الصلوة قال اهل اللغة معناه الدعاء وهذا انما يرد اذا لم يرد بالكلام
ما هو الاعم من اللفظ والنفسي او اثر فقط والا فلا تامل على ان الظاهر ان مال اه هو
العلاوة توجيه للتقييد بوجه آخر واشار قال الى انه لزوم آخر على تقدير حمل الكلام على المعنى الاول
يعني لو كان معنى قوله ناقلا لمعنى ناقلا له على ما زعمه القائل وبنى عليه الايراد لرجع ما قال الكلام
لا ترديد لفظ الكلام بين المنقول والمدعى والى انف ما اليهما فيلزم المعنى الكلام
الصادر منك ينقسم الى قسمين احدهما المنقول والاخر المدعى فح لو لم يقيد
الكلام بالجزئي بل حمل على المعنى الاعم يلزم عدم لزوم الترديد حاصرا وهو بط واما اذا
قيد به فلا يلزم ذلك فظهر وجوب التقييد على ذلك التقدير ايضا فلا مجال لما
ذكره القائل وبما قررنا ظهر انه قوله ولا يخفى اه من تتمة التوجيه حاصل الاول
انه اراد من قوله ناقلا المعنى الاول بل المعنى الثاني وهو ليستدعي تخصيص المنقول حتى

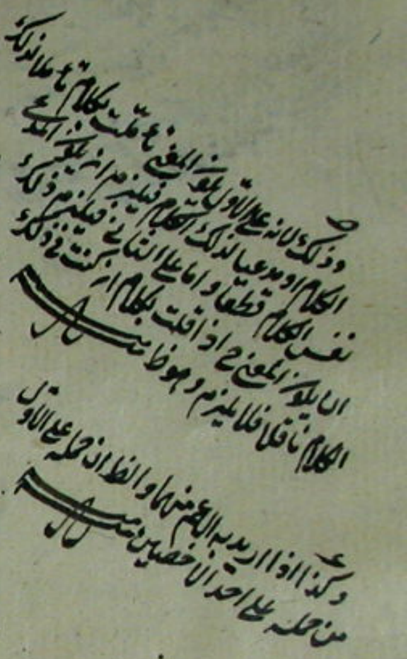

اى كلمتى اذا وان فى قوله اذا قلت وقوله ان كنت اه من ان المهملات العلوم كليات
وما نقرب بين المنطقيين من ان المهملات فى قوة الجزئية فهى الدلائل هو العلوم
الكلية اى دون مطلق العلوم واما الفن جزئيات اى موجبات جزئية على ما صرحوا
بالثلثة ولم يتعرض للقيدين الاخيرين لتمام الحق ههنا بدونهما على ما لا يخفى ثم الظ
ان الجزئية التى هى اشارة اليها فى قولنا كلامك الذى كنت ناقلا فيه مطلوب الصحة
والذى كنت مدعيا فيه مطلوب الدليل او قولنا كلامك منقول لا وحدى والاول مطلوب
الصحة والثانى مطلوب الدليل فالاول من القولين اولى تامل وعلى التقديرين ليس كلام
المصنف شرطية واحدة ولا هى اشارة اليه حملية واحدة ينبغى ان يحمل الشرطية
والحملية فى كلام المحشى على خلافهما على كل تقدير اراه اى على تقدير الجواب اى
الاخيرين فيه فليتامل موافقا لما هو المقاء وهو كون الشرطية اشارة الى الحملية
يعنى انه الحق ههنا انما هو الحملية التى كانت الشرطية المذكورة اشارة اليها وهى
كلية على ما قرر فالمناسب ان يحمل الشرطية المذكورة ايضا على الكلية ليوافق الحق
ههنا فظهر ان قوله ليوافق اه ناظر الى قوله لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم اه
فيه لف ونشر مشوش برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه الضمير المجرور اما راجع
الى ما اى برجوعه الى الذى نقل الناقل المنقول عنه ان قرء على بناء العلوم او نقل
المنقول عنه ان قرء على بناء المجهول لا يقال لو كان راجعا اليه لينبغى الاتيان بعنه بدل ما
لانا نقول انما اتى بما يشتمل الكتاب مثلا اذ قد يكون منقولا عنه واما راجع الى المنقول عنه
المفهوم من لفظ الناقل او نقل اى برجوعه الى المنقول الذى نقله الناقل عن المنقول عنه
على بناء العلوم او الى المنقول الذى نقل ذلك المنقول عن المنقول عنه ان قرء على
بناء المجهول والمراد برجوعه على الاول الاستغناء والتغنى عن المنقول عنه ليعلم منه
المنقول وعلى الثانى التدبر فى المنقول ليعلم به نفس المنقول بسبب ذلك التدبر ويجوز

ان يرجع

ويجوز ان يرجع الى المنقول عنه ويكون المنقول عنه الاول زائدة والضمير المجرور بعن راجعا الى ما
عن المنقول عنه على تقدير ان يكون المنقول عنه مفعولا

ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم لا خفاء فى ان الدليل المذكور يقتضى عدم صحة التقييد
لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل وان عرفت بالنظر اه اقول قد اعترض على هذا
التوجيه الشارح بانه انما هو مفاكرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة
عن الاول وفرق بينهما بان المفاكرة اعم من المناظرة لانها المفاكرة التى فيها
مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا واجيب بانه هذا
انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع فى التوجيه الشارح على معناه الظاهر وهو
المتناصبين واما لو حمل عليه كما فعله الشارح المسعود فلا اذ هو حينئذ ليس بمفاكرة
فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهى المراد من المناظرة ومن هذا
ظهر ما فى قول المحشى ههنا لانه ما ذكره من الفرق بين التوجيهين وصدق احد
على تلك الصورة دون الاولوية التقييد بالنسبة الى احدهما دون الاولى ان كانا
مبنيا على السوال كما هو الظ فالكلام ليس بمناظرة عليه اصلا يمكن انكاره وانطباق
الكلام عليه وان كانا مبنيا على الجواب فالتوجيه متوجه عليه فى عدم الصدق
على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكر بحسب الظ ويمكن
ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغى اشارة اليه فافهم وذلك اى كون
التقييد اولى على الاول دون الثانى ثابت لانه الحق اه لكن يؤيد عدم التقييد اه
اى التفضيل ما ذكرنا من التوجيه لكن فى كلام المصنف ما يقتضى عدم التقييد فانه
لم يتعرض اليه وقيد دون ان يقول فيطلب التصحيح اه وكذا قوله دون فالدليل
او بيان الدليل فيه انه ان اراد من العلم المطلق العلم اه حاصله انه ان كان
المراد من العلم فى التفضيلة الاولى مطلق التصديق الذى يعم اليقينى وغيره كان
فى الثانية ايضا كذلك فح يلزم منه ان المعلوم لو كان ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا
وليس كذلك لجواز ان يكون الشئ ظنيا ولكن له شهرة فى لياقة طلب اليقين فيها علم

ثانيا

ان الشق الثانى دون الاول فتامل

ح

ان يرجع الى الناقل كما لا يخفى ثم لا خفاء فى ان الدليل المذكور يقتضى عدم صحة التقييد
لا عدم الحاجة اليه فقط فتامل وان عرفت بالنظر اه اقول قد اعترض على هذا
التوجيه الشارح بانه انما هو مفاكرة لا مناظرة والصواب ان المناظرة عبارة
عن الاول وفرق بينهما بان المفاكرة اعم من المناظرة لانها المفاكرة التى فيها
مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا واجيب بانه هذا
انما يرد لو حمل لفظ الجانبين الواقع فى التوجيه الشارح على معناه الظاهر وهو
المتناصبين واما لو حمل عليه كما فعله الشارح المسعود فلا اذ هو حينئذ ليس بمفاكرة
فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهى المراد من المناظرة ومن هذا
ظهر ما فى قول المحشى ههنا لانه ما ذكره من الفرق بين التوجيهين وصدق احد
على تلك الصورة دون الاولوية التقييد بالنسبة الى احدهما دون الاولى ان كانا
مبنيا على السوال كما هو الظ فالكلام ليس بمناظرة عليه اصلا يمكن انكاره وانطباق
الكلام عليه وان كانا مبنيا على الجواب فالتوجيه متوجه عليه فى عدم الصدق
على الصورة المذكورة واقتضاء التقييد اللهم الا ان يكون ما ذكر بحسب الظ ويمكن
ان يكون قوله اولى وقوله ليس على ما ينبغى اشارة اليه فافهم وذلك اى كون
التقييد اولى على الاول دون الثانى ثابت لانه الحق اه لكن يؤيد عدم التقييد اه
اى التفضيل ما ذكرنا من التوجيه لكن فى كلام المصنف ما يقتضى عدم التقييد فانه
لم يتعرض اليه وقيد دون ان يقول فيطلب التصحيح اه وكذا قوله دون فالدليل
او بيان الدليل فيه انه ان اراد من العلم المطلق العلم اه حاصله انه ان كان
المراد من العلم فى التفضيلة الاولى مطلق التصديق الذى يعم اليقينى وغيره كان
فى الثانية ايضا كذلك فح يلزم منه ان المعلوم لو كان ظنيا لا يليق طلب علمه ثانيا
وليس كذلك لجواز ان يكون الشئ ظنيا ولكن له شهرة فى لياقة طلب اليقين فيها علم

ثانيا

ان الشق الثانى دون الاول فتامل

على ما عرفت في الحاشية السابقة وربما يؤيده قوله وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل
العلم بها واجبا وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل في هذا المقام من ان هذا الطلب يتصور
فيما اذا كانت الصحة معلومة على ظنيا فليطلب الى اخر ما ذكر فلا تغفل بطرق متعددة
قوله الناقلون كما اذا قال الشافعي رحمه الله عليه النية واجبة في الوضوء فالطالب يطلب
الصحة مع انه رأى في كتب الاصول مثلا انه قال كذلك فيطلع من الناقل على انه قال
كذلك في كتب اخر ايضا كالموطي مثلا فيقوى عليه بذلك فيليق هذا الطلب بحاله
وفيه نظر قال في الحاشية وجه النظر انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بطرق متعددة
غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن لتطمئن قلبي كما لا
يخفى على من له قلب سليم واية السمع وهو شهيد انتهى وانما قال ويؤيده ولم يقل ويدل
عليه لان قوله لم يكن في مقام المناظرة وفيه ان هذا الدليل اي وهو قوله لانها لو
كانت معلومة فلا يقتضي التقييد ولان الدليل يلزم اخص من المدعى فلا يفيده ثم ان
هذه الدغدغة جارية بالنظر الى التقييد في قوله في الدليل ايضا لان اللائقية ماخوذة
في الدليل هناك ومدارها عليها ولذلك قال ههنا اي في دليل التقييد فيهما جميعا
قلت لا نم اه اشارة الى ما يرد على كلام الشارح ههنا مع جوابه لا الى ما يرد على الدغدغة
المذكورة مع الجواب كما يوهم من التعقيب ولعله اياء الى دفع ما يكاد ان يتوهم من
قوله وههنا دغدغة اه فتدبر لم يكن له علم بها بالعلم اي بسبب الغفلة والذهول من العلم
وعدم الالتفات اليه على ان طلب الصحة الى اشارة الى جواب اه لقوله قلت
لا نم اه لكن للجواب الاول منع وهذه العلاوة تسليم وحاصل الاول ان المعتبر في كون
معلومة انما هو كونها معلومة في الاعتقاد ولا في نفس الامر وفي الصورة المذكورة لا نم
كونها معلومة على ذلك التقدير بل نقول كما ان الطالب لا يعي كذلك الصحة تكون غلو
وحاصل الثاني نعم لو كان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لزم عدم اللياقة

ظنا وانه كان المراد في الاول العلم اليقيني كما في اشرح ايضا كذلك فيفهم منه ان
المنظور يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لجواز ان يكون الشارح قد اعتمد في
سياقة طلب اليقين فيما علم ضمنا وان كان المراد في الاول العلم اليقيني كما في اشرح ايضا
كذلك فيفهم منه ان المنظور لا يليق طلب ظنه ثانيا وليس كذلك لان جواز طلب ظن
المنظور تحت نظر فضلا عن اللياقة اللهم الا ان يراد اه حاصله انه لا يليق بحاله
طلبها بالعلم علم بها به او علم كان دون غيره وظاهر هذا الشرط لجواز طلبها بالعلم
الظني او التقليدي بعد ان يحصل العلم اليقيني له وانه لا فائدة فيه الا ان
فائدته فيه الآن يقال انه من قبيل ذكره في المنطوق من ان الاطلاع على الشيء
بالوجهيات قد يكون مطلوبا وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بالذاتيات
وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية اه وذلك لانه لما كان غرض الطالب
من امتحانية الناقل اظهار الصواب لم يكن الامتحانية امرا زايدا على اظهاره
بحسب الحال وان كانت غرضا من الطلب بحسب الظن فلا تعدد فيها بحسب الحقيقة فلا
فساد فيه لكنه تطويل بلا فائدة لانا نسلم المقام فقوله لا يستلزم اه
اشارة الى الصحة التي هي المانع عن الاتيان بلفظ لا يصح وقوله لكنه تطويل اه
اشارة الى عدم اللائقية التي هي الباعث على الاتيان بلفظ لا يليق اه وكذا
الكلام بينه في قوله وهذا ايضا لا نم اه ثم ان كونه اظهارا غرضا من الا
متحانية انما هو باعتبار كون الغرض منها تحصيل العلم بها بطرق متعددة او دوره
تحصيل علم لم يعلم بها به والا فالظاهر ان نفس الامتحانية المتعارفة منافية لظهورها
فتامل ثم ان المراد من طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم
الاول اي ظنيا فظنيا وان يقينيا فيقينيا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون
مغايرا للاول في الظن واليقين كما كانت طلب الصحة المعلومة مناسبا لحال المناظر

وليس فليس وحاصل ذلك ولو سلم ان المعتبر فيه كونها معلومة في نفس الامر لكن يلزم عدم اللياقة
في تلك الصورة من وجه آخر على ما سيجيء فلا فائدة في اعتباره يلزم بعد التوجيه والا تتفق
لا الوجدان فتدبر اللائقية ح انما هو بسبب انه طلب قبل التوجيه ولو توجه لم يحتج
الى الطلب فتدبر وان لم يكن من قبيل طلب تحصيل الحاصل لكنه من قبيل السؤال مع الا
ستغناء وهو ايضا لا يليق بالحال فيه رد على ما في شرح الوافية من انه ليس في كلام
ما يشعر بحصر الغرض في اظهار الصواب حتى يكون منافيا لما ذكره الشارح المحقق
فانه قلت وان لم يكن في اللفظ ما يشعر به لكن المقام يقتضيه اذ الحق لا يتم بدونه
قلنا ذلك غير مسلم اذ الظاهر ان الحق يتم بحصول الاظهار غرضا سواء كان غرضه ناشئا من قلا ل
او بالوقاية فان قيل الرد مبني على انه يتوهم ان المفهوم من كلام المحقق الشارح انه يجوز
لكل احد ان يناظر شيئا آخر من غير مدخلية الاظهار فيه اصلا قلنا كلا مع في
كلامه سيقطع هذا التوهم بلا ريب فتدبر على امتناع تعدد العلة الغائية فيه
انه لا يلزم مما ذكره تعدد ما حتى يكون بناء الرد على امتناعه غاية ما يلزم مما ذكره
كون العلة الغائية الواحدة مركبة من الاظهار وشيء آخر ويؤيده ما ذكرنا ما ذكره في
بعض حواشيه في توجيه كلامه توجيه ان غرضه اظهار الصواب لا ينافي غرضيته
التغليط لانه الناظر المغالط بحسب الظاهر وصدور ان بحثه لاظهار الصواب فهو ينافي غرضيته غ
الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق انتهى وكذا يؤيده كلمة مع ويمكن ارجاع
الايراد الذي سيذكره الى ما ذكرنا فافهم بالغير الحق فهنا وهو كونها مانعا على
اقدام الفاعل على الفعل مع سائر العلل علة مستقلة اي من الفاعلية والصورية
والمادية ولا يخفى ان هذا مبني على حصل وجود الشرائط وارتفاع الموانع امان
نتة الفاعل او من نتة المادة او جعل الادوات من نتة الفاعل وما عداها من نتة
المادة كما ذهب الى كل منها بعض والا فالعلة الغائية مع سائر العلل فقط بدون

بدونه وجود الشرائط وارتفاع الموانع ليست علة مستقلة كما لا يخفى الا ان يقال المتبادر
اه حاصله انا نختار الشق الاول قوله فلانم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى قلنا
مسلم لكن المراد من الغرض في التعريف ليس هو مطلق الغرض حتى يرد عليه ما ذكره بل
انما هو الغرض بالاستقلال وهو لا يكون علة غائية الا بهذا المعنى فلا اشكال هذا
وفيه انه ان اراد ان المتبادر من كلام من ذلك الشيء ذلك فليس كذلك بل كلمة
مع في كلامه ابعد فضلا عن المتبادر منه وان اراد ان المتبادر من كلام المصر
وغيره ذلك فكلام ذلك الشيء وان كان صحيحا في نفسه لكنه غير مطابق للمتبادر كلام
مصنفة فيما ذكره لا يحصل الرد عليه مع انه ليس معنا ههنا اصلا فيما ثبانه لم يرد
الا ايراد المذكور فاعرفه وايضا تعدد العلة الغائية عطف على اسم ان في قوله و تعدد
يرد عليه والاشارة الى ارادة اي وجاهله ان تعدد العلة الغائية انما يستلزم
العلة الغائية المستقلة لو لم يكن فيها اعتبار اي اصلا غير اعتبار العلة الغائية
واما اذا اعتبر فيها شيء آخر ايضا بان يكون امر ان علتين غائيتين لشيء ومع ذلك
يكون كل منهما شرطا ايضا فلا استلزام اذ كل منهما حينئذ لا يكون علة مستقلة على حدة بل
انما يكون علة مستقلة مع انضمام الآخر بناء على اعتبار الشرط في العلة المستقلة
ففي هذه الصورة العلة المستقلة انما هي مجموع الامرين لا كل واحد منهما بخلاف العلة
الغائية ففي واحدة بالذات لكنه متعددة بالاعتبار فانه هذا مع اعتبار شرطية
ذاك علة مستقلة وذاك مع اعتبار شرطية هذا علة مستقلة اخرى فالتعدد والتغاير
انما هو بالاعتبار لا بالذات ومن ههنا ظهر ان قوله بالذات وبالاعتبار متعلق بمجموع
التعدد والتغاير لا بالاول فقط كما يوهمه التعقيب تعاند العلتين المستقلتين
اه الاولى ان يراد فيه تغاير تين بالذات كما لا يخفى اول الكلام مع آخره فافهم
لجواز ان لا يكون العلة الغائية شرطا ايضا ويكون العلة الغائية شرطا انما يتصور في الوجود

والذهني دون الخارجي لانها مقدم على المعلول في الوجود الذهني واما في الوجود الخارجي فمتوخر
عنه على ما قرر في موضعه فلا يمكن كونها شرطا بحسب الوجود الخارجي دون الذهني ويؤيد
ما ذكرنا ما نقل عن الخ ههنا في الحيثية وبما قررنا سقط ما قيل من ان العلة الغائية متوخرة
عن المعلول والشرط مقدم عليه فكيف يتصور كونها شرطا ونعم ان قوله فليتدبر اشارة
الى ما ذكره وانت عرفت ما فيه ولعله اشارة الى الدقة والى ان العلة الغائية لا تاتي في
الشرطية ويمكن ان يكون اشارة الى بعض ما ذكرنا في الحواشي السابقة او الى كلها

تواردا العليتان المستقلتان المتغايرتان وذلك لان الشرط معتبر في العلة المستقلة فيلزم احد هما
محتاجة الى الاولى فلا يكون مستقلة بالذات بين المقدمتين المتصلتين قوله ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وقوله ان كنت مدعيا فيطلب الدليل ومن مقدمتيها قوله انه كنت
ناقلا او ان كنت مدعيا فتدبر ليس بشيء كما لا يخفى وذلك لان الانفصال انما يكون بين
اطراف الشركة وهي في حكم المفردات والقضية المذكورة ليست كذلك فلا معنى لاعتبار
فيها بخلاف مقدمتيها ثم الظاهر ان كلمة او للاشارة الى الانفصال الحقيقي بينهما او المقسم
هذا الكلام التام المجرى فافهم والظاهر ان يقول من نصب نفسه لان ما يعم ذوي العلم
وغيرهم بخلاف من والمدعي لا يكون الا من ذوي العلم ولا يخفى ان هذا انما يرد على تقدير
عدم جواز استعمال من في غير ذوي العلم واما على تقدير جوازه ولو مجازا فلا ولعل قوله
مسامحة والظاهر ان اشارة الى هذا وفي بعض النسخ ان تفسير المدعي بمن نصب نفسه لاثبات
الحكم فيه مسامحة والظاهر ان يقول من نصب نفسه لبيان الحكم وذلك لانه يشمل التوقيف
البديهي الخفي بلا تكلف بديهيا ظاهرا اي جليا لا يحتاج الى شيء اصلا او بديهيا
خفيا اي يحتاج الى التنبيه او نظريا يحتاج الى الدليل وهذا القدر كاف
اي المتبادر المذكور منه تخصيص التفسير اي بالقسمين الاولين بحيث لا يشمل البديهي
الجلي وقوله على ان التعميم اي تعميم بحيث يشمل الاقسام الثلثة علاوة وانيا بما هو

هو يقتضي التخصيص يستلزم لكونه اعم من الناقل فيه انه انما يرد هذا الاستلزام مبنيا
على ان المنقولات كلها بديهية اولى لا يحتاج في نفسها الى شيء اصلا مع قطع النظر عن كونها
منقولات فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يستلزم ذلك وقوله البطلان لان البعض في نفسها
بديهي جلي وبعضها بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظاهر وانما كان مبنيا على ان كلا من
حيث انها منقولات مع قطع النظر عن كونها في انفسها نظرية لان الاقسام الثلثة بديهية
لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك فيه وعليه انه مع كونه غير
مناسب وغير متبادر في العبارة اذا المتبادر منها اعتبار بديهية الحكم بعد تعميمها ونظر
بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل مشتركة الورود بين التعميم و
التخصيص على ما لا يخفى نعم ما ذكره اولى مما يقال من وجهين اولهما ان ظ
ما يقال لا يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره والا عدم جريانه قوله فالدليل بالنظر الى الجميع
الاقسام المندرجة تحت قوله او مدعيا على ما يقال وان كان المراد من الدليل اعم مما هو
على صورته بخلاف ما ذكره هذا واوغاية ما يمكن في الفرق بينهما ان يقال ان اراد بما
ذكره ان المدعي مقيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه من حيث انه يحتاج اليهما فلا
يتناول الاحكام المنقولة اذ الحيثية المذكورة ليست ملحوظة ومعتبرة في شيء وان كان
منقولة مع دلائلها فيخرج الناقل عنه بخلاف ما يقال فانه لما علم الحكم فيه البديهي
الجلي لم يمكن اعتبار تلك الحيثية فيه فيدخل فيه الاحكام المنقولة فيشمل الناقل ايضا
فتامل فانه دقيق من قبيل العطف على معمولي عاملين اه وهو ان يعطف اسمان
على معمولي عاملين مختلفين بعاطف واحد وهذا العطف جائز عند البعض مطلقا و
اما عند الجمهور فلا يجوز الا في صورة تقديم المجرور وتاخير المرفوع او المنصوب نحو
على ما قرر في موضعه نحو في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو فان الحجرة معطوفة على
الدار والعامل فيها كلمة في الظرفية وعمرو عطف على زيد والعامل فيه الابتداء

فهذا العطف جائز بالاتفاق فانه عطف على معمولي عاملين مختلفين والجار مقدم بخلاف
العطف ههنا حيث كان المدعى معطوفا على الناقل والعامل فيه كان الناقصة والدليل
معطوفا على الصحة والعامل فيه يطلب فانه لا يجوز عند الجمهور والمقدم غير مجرور
اراد به انتفاء شرط صحة ذلك العطف على المذهب الاصح وهو تقدم المعمول المجرور
اذ انتفاؤه اما بعدم مجرور فيه او بعدم تقدمه والافلا مجرور ههنا حتى يتصور تقدمه
لان قوله فالدليل اه علة لعدم الاحتياج اليه واشارة الى ان اعتبار تقدير قوله
فالدليل فقط كيفي في انتفاء ذلك العطف ولا حاجة فيه الى اعتباره ايضا في ادعيا
بل هو محمول على العطف من غير تقدير وعلى هذا يكون المراد من الجملة المعطوفة في قوله
بل عطف جملة على جملة ح قوله او مدعيا فيطلب الدليل على ما هو المعطوفة عليها ح قوله
ناقلا فيطلب الصحة فافهم ومن هذا ظهر سقوط ما قيل من انه شائع في العبارة اعتمادا
على ظهور القرينة فالتقدير ستقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل ويؤيده كلمة الفاء
اي اعادتها فلا يليق ان يطلب اه اقول فيه بحث اذ الدليل اعني قوله اذ الدليل اه
ينافي التفسير بعدم اللائقية المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي التفسير بعدم الصحة وهو
ظاهر ايضا يلزم الاستدراك في قوله ولا بد ان يلاحظ اه على ذلك التفسير اذ ليس المراد منه
ح الا تلك الملاحظة فالعطف بالفاء ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة فالظاهر ان المراد
من قوله فلا يطلب اه فلا يصح ان يطلبه وذلك لان صحة طلب الدليل فرع لوجوده
بالنسبة اليه ولا وجود له بالنظر اليه اذ وجوده بوجود صدق توقيفه عليه غير متصور
وعدم صدقه عليه ح ظاهر الدليل هو المركب اه وح الصورتين المذكورتين لا
تادية الى المجهول نظري وانما قوله لا بد اه اشارة الى عدم اللائقية فالمعنى ان
طلب الدليل ح ليس بصحيح لعدم وجود الدليل بالمعنى المصطلح ولو قطعنا النظر عن عدم
وجوده فالطلب غير لائق ح كما ذكرنا من قوله ووجه ذلك اه لان ح

ح طلب تحصيل الحاصل وهو غير لائق كما لا يخفى على الناظر فافهم ووجه ذلك اي عدم اللائقية
الى الطالب باعتقاده اشارة الى انه لا يلزم انه يكون بديهيا في الواقع مع انه على
هذا لا يليق اه اقول ان المشار اليه هو مجموع الصورتين اي على تقدير كونه معلوما بوجه
ما من الوجهين فهو علاوة بالنسبة اليهما جميعا لا بالنسبة الى الاخير فقط كما هو الظاهر
من العبارة ووجه عدم اللائقية ح اما اذا كان نظريا معلوما او بديهيا لا يحتاج
الى التنبيه فظاهر اذ يلزم ح تحصيل الحاصل وذلك غير لائق كما لا يخفى على الناظر من حيث هو
ناظر واذا كان بديهيا يحتاج اليه ففيه خفاء مع ان الظاهر ان المراد من الدليل اعم
مما هو على صورته حتى يشمل التنبيه ايضا ومن هذا اعلم ما في قوله لان الناظر لا يليق
ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه ويمكن الدفع بان المراد بالبديهي
ما يكون جليا لا يحتاج الى التنبيه ثم ان دلالة هذا الدليل المذكور بالعلاوة على عدم
اللائقية دون عدم الصحة ظاهر مما سبق في نظيره من جواز طلب الصحة المعلومة للناظر
واما دلالة الدليل السابق اعني قوله ووجه ذلك اما على التقدير الاول اه واما على التقدير
الثاني اه عليه دون عدم الصحة ففيه خفاء بل الظاهر انه يدل على عدم الصحة فتامل
وعلى التقديرين يجري اه اي على تقدير ان يكون بديهيا او نظريا معلوما يجري فيه ما
ذكر الظاهر ان المراد بالطرق الورود فقط او مع الدفع وبما ذكر سابقا اما ذكره هناك
بقوله فيه انه ان اراد ما يعم مطلق التصديق الى آخر فما ذكره في تلك الحاشية او ما ذكره بقوله
وههنا وعلاوة اه واما ما ذكره بقوله فان قلت لانم ان الصحة الى اخر جوابه او جميع المذكورات
ويحتمل ان يراد بالطرق التوجيه كونه غير لائق دون غير صحيح وبما ذكرناه سابقا قوله وانما
قال لا يليق ولم يقل لا يصح الا قوله وههنا وعلاوة ويمكن ان يراد به كلا المعنيين وحتى
ذكر مجموع ما ذكر نافع تامل وفيه نظر لانه المشهور اه حاصله ان توقيفه على رأي الا
بما عرف به في الحاشية من قوله وهو يمكن التوصل اه ليس على ما ينبغي لانه لا يتطبع على ما هو

صوليين

المشهور عندهم بالتكلف الموضوعة للهيئة اه اى بدون اعتبار نفوله الخلاف
الدليل عند المنطقيين اه اشارة الى الفرق ح بينه وبين دليل المنطقيين و
حاصل الفرق ان الهيئة ماخوذة فى دليل المنطقيين من حيث المرتبة وفى دليلهم
ح من حيث انها عارضة خارجة وانما يحتاج الى الفرق بالنظر الى القسم المركب
دون القسم المفرد فقوله الموضوعة صفة للمقدمات المتفرقة والمترتبة والمراد بالمترتبة
ما يلاحظ فيه الترتيب اللغوى الذى هو جعل كل شئ فى مرتبته وبالمتفرقة ما لم يكن
كذلك فان المقدمات المترتبة اى المجموع المركب من المقدمات المرتبة والهيئة
فيهما مباينة كلية والتوجيه المذكور اى ما يمكن التوصل الى آخره على القول
المشهور وهو انه ليس للمفرد النظر فى احواله اى بهذا التحديد والا فالنظر
فى نفس المفرد غير متصور فالعالم مثلا دليل على وجود الصانع لانه يمكن التوصل بصحيح
النظر فى احواله مما يشاهد مما يتطرق عليه من التغيرات الواقعة فيه اليه ويمكن
التوجيه اى توجيه التوجيه السابق بحيث ينطبق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد
من التوجيه المذكور من النظر فى نفسه كما فى القسم المركب مطلقا او فى احواله كما فى القسم المفرد
وح لا شبهة فى تطبيقه عليه فقوله لا يمكن اه بيان التعميم وقوله والنظر لا يتعلق اه اشارة
الى الفرق بينه وبين دليل المنطقيين ح وكذا قوله وكذا القول اه اشارة
الى وجه الفرق للتوجيه وعلى التوجيهين يمكن بينهما مباينة كلية على ما لا يخفى
بل يخبر به الذى هو ذات المقدمات اى ما نفس المركب منها وكذا ان تقول لا فرق
بين الدليل المنطقى وبين القسم المركب من الاصوليين وحاصله انه على تقدير تعلق
النظر نفس الاول ايضا يمكن الفرق بينهما بوجه آخر وهو ان التوصل فى الاول ضرورى
بخلاف الثانى فانه وجوده وعدمه فيه ليس ضروريا ولا عدمه ضروريا يقينا لانه
كذلك لجواز ان يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالدليل

بالدليل عن العلم بالمدلول وح يكون التوصل اليه ضروريا يستلزم التوصل الى المط
لوب قيل فيه نظر انه ح يلزم ان لا يكون الاشكال الغير البينة دليلا عندهم لعدم
الاستلزام فيها واجيب بانا لا نسلم ذلك لان كل شكل يستلزم العلم بالنتيجة اذا
روعى شرايطه الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرايطه واجيب ايضا
بانا نمنع من علم ان الضرب الاول من الشكل الثانى مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا لو
رتب ضرب من افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم
بهذا الضرب وكذا الكلام فى باقى الافراد من ذلك الضرب وباقى الضروب و
الاشكال فيكون عنده دليلا ويصدق التعريف واما عند من لا يكون له علم بمثل ذلك
الاستلزام فليس بدليل فلا فساد ح فى عدم صدق التعريف عليه وبهذا اندفع ما
الالفاظ على المعانى الخ وصفت الالفاظ باذاتها انتهى ولنا جواب ثالث وهو
ان يراد بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شئ آخر او مع انضمام
كما سيصرح به اشارة الى ان التحقيق اه مفعول له لقوله انما اختار اى
اختار اشارة الى ان اه فى الحقيقة اقبه واما موصولها فحذف اذا احد
المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاول عنه لانا نقول المقدر فى حكم المذكور
ولا شك فى كونها مقدرة والا فالقياس لا يكون الا من مقدمتين الصغرى والكبرى
فيبقى الباقية مستدركة حذف ثم الظاهر ان المراد بكونه مركبا بحسب الظاهر كون المقدمات
المطلوبة اكثر من اثنين والا فالمركب اكثر من مقدمتين بحسب الظاهر ثم اذ صورها
انما تتم من صغرى وكبرى ويمكن ان يكون قوله فيشمل اشارة الى ما ذكرنا وبالدليل
الفاسد الصورة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لاثبات ان الانسان
جنس ووجه فساد الصورة ان الكبرى ليست كلية وكلية الكبرى شرط فى صحة الصورة
على زعم الصحة بانا يكون من قبيل المهمل المركب بخلاف التوجيه الاول اى المركب من

العقضيتين فيه اه المقام قرينة اه لان المقام مقام توقف الدليل وانه يخص
بالتصديق تامل والان المقام مقام المناظرة والمناظرة لاذع التصديق فلو عرفت
الدليل ههنا بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيص وايضا المقام مقام الدعوى
والدعوى لا يلزم الا ذع التصديق تامل كذا ذكره الكشاف على ان النقض باللزوم اه
اجاب عنها بطريق التسليم لان ذلك الجواب بعد غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه
بعد بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا بالقضية المركبة
كذلك ان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر فيه انه لا يشمل التوقف ما هو
بين الانتاج فيلزم ان لا يلزم الشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل
دليلا عندهم لانها لا تستلزم نتايجها كسبا ونظرا بل بديهية وهو خطا البطلان ويمكن
الدفع بانه ليس المراد من النظر ههنا ما هو المتعارف اعني ترتيب امور معلومة للتاء
الى مجهول بل ما ذكره الشارح المسعودي وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن
من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مبادية ثم منها اليه والنظر بهذا المعنى لا ينافي
البديهية على ما لا يخفى كلمة من تدل على العلية اي علية العلم بالدليس للعلم بالمد
مع قطع النظر عن كون نفسها ايضا علة اولا فيتناول البرهان اللمي والاني جميعا
والحكم باعتبار النظر اه مبتدا وخبره قوله محل النظر ووجه النظر ما بين كون المقام
قرينة واضحة اللزوم في الجملة اي اعم من ان يكون بالذات كما في الشكل الاول والثاني
القياس الاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في ما عدا الشكل الاول من
الاشكال الباقية فان اللزوم فيها انما هو بالرد وغيره من الافتراض والخلف او
يقال اعم من ان يكون بينا كما في الاول او غير بين كما في الثاني والثالث واحد او
جعله اشارة الى التعميم بحسب الاوقات ليس على ما ينبغي فافهم من العلم به فقط
اي كما في الشكل الاول وقوله مع انضمام امر آخر كما في الاشكال الباقية حتى يدفع

يندفع النقض اه فتعميم الزعم يدخل ما كان على زعم الصحة ويخرج ظاهرا ما كان على قصد التغليط
فظهر فائدة زيادة قوله ظاهرا الا ان كل ذلك تكلف وتعسف والظاهر ان المشار اليه هو
ما ذكره في دفع الانتقاض عكس فقط والا فكثيره سابقا ما يدفع التكلف والتعسف عما ذكره
في دفع الانتقاض طرد ابقوله وفيه ان المقام قرينة المقام واضحة على احد الامرين التخصيص وتعميم
والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل النظر فالتعميم في المشار اليه ههنا ينافي ذلك
القولين هناك فافهم على التوجيه الاول وهو قوله او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم
اه وقوله انه يستلزم فاعل لقوله يتجه اي يتجه على التوجيه الاول انه يستلزم اه وفي بعض
النسخ على انه يتجه على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة اه ولا يخفى ان
معنى اللزوم في الجملة على هذه النسخة هو الاعم من اللزوم بالاستقلال او بالداخلية لما ذكرنا
سابقا التوقف المشهور وهو ما يلزم من العلم به اه لصدقه على ادلة الدليل كما لا يخفى
اي لصدق الدليل المعرف بالتوقف المشهور على تقدير ذلك التوجيه على كل واحد
من اجزاء الدليل او يصدق على كل منها انه يلزم من العلم به مع انضمام امر آخر اعم من ان يكون
ذلك الآخر باقي اجزاء الدليل فقط كما في البينة الانتاج او هو مع امر خارج عنه كما في غير
البينة الانتاج العلم بشيء آخر ويمكن للجواب بان المراد بالامر الآخر المنضم اليه هو الواسطة
الغير الغريبة فقط وفي الواسطة الغريبة بواسطة لا يكون لازمة لشيء من القضايا الملزوم
بصورتها كما في القياس الاستثنائي او يكون لازمة لبعضها كذلك لكن يكون مخالفة للقضية الملزوم
في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض مثلا والواسطة الغريبة
ما يخالفها وح لا يتعقض بالبرهان حاصل التوقف ح هو ما يلزم من تصور العلم به اي بلا واسطة
اصلا كما في البينة الانتاج او من العلم به مع واسطة غير غريبة كما في غيرها العلم بشيء آخر
ولا شيء من اجزاء الدليل واسطة غير غريبة بالنسبة الى الآخر فافهم فتم يرد على التوقف
المشهور سواء اول بالبناء ويلا السابقة او لا بان الظاهر ان المراد من الشيء الآخر ما لا يكون

عينه ولا يخفى ما في هذا اذ يلزم ان لا يصدق التوقيف على الكل الذى استدل بشبوته على ثبوت
يخفى مع انه بالنسبة اليه دليل كما صرحوا به ويمكن الدفع بان المراد من الآخر ما لا يكون عينه
فقط قيل وهو المتبادر منه ان يحمل التوقيف على اصطلاح المعقوليين والحق ليس بدليل لنسبة
الى الباقى عندهم خلافا للاصوليين لانه يدخل فيه المنبهات الى قوله قياساتها معها اى مع انه
ليس شئ منها بدليل فلا يلزم التوقيف مانع وفيه نظر اما بالنظر الى الاول فلان المراد بالدليل
ههنا العلم مما هو على صورته كما يشهد به ما ذكره فى توقيف المدعى ولا شك فى ان المنبهات
وان لم تكن دلائل فى الحقيقة لكنها على صورتها فلا ضير فى دخولها فيه ههنا والم تر الى ان
قيد المجهول بالنظر على عدم دخولها فيه واما بالنظر الى الآخرين فلانه قد سبق ان المراد من
اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا شك فى انه لا شئ من لزوم المقدمات الى تستلزم المط
بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها بطريق النظر اما الاول فلان
الحدس هو سوخ مقدمات مرتبة من مبدء الفياض معينة للمط كما صرحوا به وذلك بنظر
ولذلك قالوا الفرق بين النظر والحدس ان الاوسط ان استحضرت النفس طالبة له فهو النظر و
ان حصل الاوسط من غير شوق وطلب او عقيب شوق وطلب من غير روية وتمثيل ما هو سواه
فهو الحدس واما الثانى فلان قضايا قياساتها معها على ما صرحوا به انما هى محتاجة الى شئ شبيه
بالكسب والنظر كقولنا الاربعة زوج فانه يحتاج الى ملاحظة العقل معه اجمالا لانه منقسم
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج الى ملاحظته تفصيلا والا لكان نظريا
انتهى فالمقدمات الضمنية ليست الا ما يحتاج اليه تلك القضايا فى حصولها فيه وقد
عرفت ان حصولها منه ليس بطريق النظر فلا لزوم فيها بالمعنى المذكور فلا يدخل شئ منها فيه
وبعد فيه وفيه تأمل مطلقا اما اشارة الى تعميم الدخول او الى تعميم المنبهات وعلى الاول

ليس

يلزم ان يدخل فيه سواد اوّل التوقيف بالتأويلات البعيدة اوّلا وعلى الثانى يلزم ان يكون المعنى
مطلقات المنبهات سواء كانت مركبة على صورة دليل المعقوليين او موضوعة على صورة
دليل المشهور للاصوليين والاول انفع والثانى اقرب لجواز ان يكون النتيجة معلومة
يعنى انه اذا كانت لشئ واحد ادلة كثيرة يكون كل منها بينة الانتاج فاذا حصل العلم بذلك
الشئ باحدها لا يصدق التوقيف على الباقية لانها لا تستلزم العلم بحصوله بالاول
بدليل اخر فيه ان كونها معلومة بدليل آخر لا ينافى كون الدليل دليلا بالنسبة اليها
اذ الظاهر ان المراد ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لو لم يكن معلوما او ما من شانه ذلك
لو لم يمنع مانع على انه يجوز ان يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر هو مجهول نظرى مع انه
الظاهر ان هذا على تقدير صحته مشترك الورود بين الادلة البينة الانتاج وغيرها
فلا وجه للتخصيص فيه ببينة الا ان يحمل العلم على انه يجوز ان يكون المراد من العلم فى قوله
العلم بشئ آخر هو الالتفات اليه مجازا لا العلم بمعناه الحقيقى وفيه انه على هذا يخرج
ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل آخر فالاولى ان يقال الا ان يحمل العلم بشئ آخر على ما يعم الا
التفات اليه فافهم المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق اه اى المشتملتين
على كل من التصديقين كما هو الظاهر ويؤيده اعادة كلمة على فى الثانية لان مجموع التصديقين
معا كما قيل فانه بعيد عما لا يخفى والحاصل ان هذا الكلام مشتمل على اربعة صور الاولى المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما لتحصيل الكسب المؤدى الى مجهول تصورى
الثانية المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما لتحصيل الكسب المؤدى
الى مجهول تصديقى الثالثة المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بمناسبة المبادى
للمط لتحصيل الكسب المؤدى الى مجهول تصديقى وامثلتها غير خافية هذا اذا كان قوله
ليحصل الكسب المؤدى الى مجهول اه متعلقا بقوله المركب اه واما اذا كان متعلقا بقوله
يصدق على المركب اه فلا حاجة فى الصورة المذكورة الى تقدير ذلك القول فتدبر ولا

تغفل

كتب

* اى المجهول بصورة الاربعة المركبة من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما لتحصيل الكسب المؤدى

ولا يصدق على القياسات الشورية فهذا اشارة الى النقض بالجامعية واما الاول فاشارة
اليه بالمانعية ولعل عدم تركيبها اه مبني على انه القضايا الشورية من قبيل التخييلات للحضة
لاحكم فيها على ما قرر في موضعه ومما يرد على كلا التوقيفين اه لا يقال وكثير هذا الكلام بعد
الايراد بقوله ايضا فخرج عنها الادلة اه مما لا حاجة اليه بل من قبيل التكرار لانا نقول في
ايراده ههنا فوايد احدها الاشارة الى انه كما يرد على التوقيف المذكور يرد على التوقيف
المشهور ايضا وثانيها الاشارة الى ان تخصيصه بالادلة البينة الانتاج مما لا حاجة له على
ما اشرنا اليه هناك وثالثها الاشارة الى ما يمكن ان يجاب عنه كما اشرنا اليه هناك
ايضا ورابعها الاشارة الى ما يدفعه على سبيل التنبيه اى اطلاق الدليل على ما بعد الاول
مجاز وليس بدليل حقيقة لانه لا يستلزم العلم بالمط غير ظاهر لقوله والقول بانه اه
اما وجه عدم الظهور في الثاني فسقط واما في الاول فلان المتبادر من حصول العلم بالشيء انما
هو حصول اصل العلم به بوجه ما ويحتمل ان يراد بالمنع معناه الحقيقي توضيح الكلام في هذا
المقام ان يقال ان قوله ولا لمنع النقل والمدعى الاول يحتمل ان يكون لا على الحقيقة بان يراد
منه معدوم لفظ المنع ويحتمل ان يكون محمولا على المجاز وحينئذ يجوز ان يراد منه نسبة معنا
المقيقي وان يراد منه استعمال لفظ المنع وكذا قوله الا المجاز يحتمل ان يكون عبارة عن
المجاز في النسبة وان يكون عبارة عن المجاز في الطرف فالمجاز في الاولين عبارة عن المجاز
في النسبة وفي الاخرى عبارة عن المجاز في الطرف فعلى الاول يكون معناه ولا يتعلق المنع
بالنقل والمدعى حقيقة بل انما يتعلق بها مجازا فقولك هذا النقل مم اى هذا النقل
يتعلق به المنع معناه دليله مم اى دليله يتعلق به المنع فالمنع محمول على معناه الحقيقي واما
المجاز في اسناده الى النقل فان اسناده الى دليله حقيقة واما اسناده اليه مجازا
من باب اسناد حال الدليل الى المدلول مع علاقة ما يكون معناه ولا يتعلق معدوم المنع الى

الى النقل والمدعى ما بالحقيقة بل انما يتعلق بها مجازا فقولك هذا النقل مم اى هذا يتعلق به
معدوم المنع معناه ودليله يتعلق به معدوم المنع فالمنع على معناه المجازي واسناده
الى النقل مجاز فان اسناده نسبة معدوم المنع الى دليله حقيقة واما اليه فمجاز
من باب اسناد حال الدليل الى المدلول وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومالا فافهم
على ما زعم الاسناد وعلى الثالث يكون معناه ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى
بالمعنى الحقيقي بل انما يستعمل فيهما بالمعنى المجازي قولك هذا النقل مم معناه هذا
النقل مطلوب البيان فالمنع محمول على معناه المجازي لكن اسناده الى النقل هو
بالحقيقة فان مط البيان من احوال النقل لا من احوال دليله فالاسناد اليه يكون
مجازا والظاهر من كلام الله فيما بعد اى فيما قوله واعلم ان ما ذكره حيث بين المعنى المجازي
للفظ المنع في قوله وايضا لا يدل على ان اه مع ان المعنى الاول اظهر لعدم وجه الاظهرية
تبادر معنى الحقيقي الى الفهم مع ما قيل من ان المجاز العقلي اظهر من المجاز اللغوي ولا
يخفى ان الاظهرية انما هو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الدليل وما يفهم من قوله
على ان انطباق الدليل اه من عدم صحة الحمل عليه فانما هو بالنظر الى الدليل فلا منافاة
بينهما فتأمل ولعل وجه ذلك لان اه اى حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع اظهرية الا
انما هو لان منع النقل اه ولا دليل فيه بحسب النظر اى في التصحيح وانما فيه بحسب النظر اذ
كل تصحيح بحسب الحقيقة يشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد ابو اسحاق الا
الله تع متكلم بكلام ازلي فيطلب منك التصحيح فاحضرت المقاصد فكانك قلت لانا
هذا الكلام موجود في المقاصد وكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانما قال
غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فيطلب منك التصحيح ولكن ان تقول لانه مسطور
في المقاصد وكل مسطور فيه فهو قول الاستاد وان طلب بحسب التصحيح انه مسطور في الكتب
المذكور ثانيا فهو طلب تاز لتصحيح نقل تاز الدليل المذكور وهو قوله اذا المنع طلب الدل

قول

سوانی

ب

ليل

على مقدمته على المعنى الاول فظ البطلان وذلك لان خلاصته الاول ان المنع لا
يوجد في النقل والمدعى الاجاز المعنى ان تعلق بهما واسناده اليهما بالحقيقة
بل المجاز فالاستدلال عليه بان مضمونه طلب الدليل على مقدمته لا ينطبق عليه لانه
من قبيل تعليل سلب الشئ عن غيره بمفهوم ذلك الشئ وهو لا يفيد ولا يصلح للتعليل
بخلاف الثاني والثالث فان خلاصة الاول اذا المنع بالمعنى الحقيقي لا ينسب الى النقل و
والمدعى بالحقيقة بل انما ينسب اليهما بالمجاز فالاستدلال عليه بانه طلب الدليل على
مقدمته ينطبق عليه لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشئ بمفهوم ذلك فاركونه سببا
الى النقل والمدعى صفة مغايرة له وهو يفيد ويصلح للتعليل وكذا الثاني فان خلاصة ان
المنع لا يستعمل بالمعنى الحقيقي فيهما بل انما يستعمل بالمعنى المجازي فالاستدلال عليه بانه طلب
الدليل على مقدمته ينطبق عليه ايضا لانه من قبيل تعليل سلب الغير عن الشئ بمفهوم ذلك
الشئ فاركونه مستعملا فيهما صفة مغايرة له وذلك يفيد ويصلح للتعليل ولتخصيصه ان
الاستدلال في الاول يكون من قبيل تعليل الشئ بنفسه بخلاف الاولين واما قيل من ان الثاني
يشارك الاول في عدم الانطباق فليس بشئ فان ما سيجئ في الحاشية المتعلقة بقوله انما
يدل على ما ادعاه يدل على خلافه فتامل وجعل المجاز اعم من ان يكون اداه واما على الثالث فتقدير
ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان المنع بالمعنى المجازي دون
المصنف فان لفظة بهذا المعنى يستعمل فيهما ايضا واما على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع
في النقل والمدعى الا مجازا اى الا اذا كان الاستعمال مجازا لا حقيقيا فان لفظة يستعمل
فيهما بهذا الاستعمال فعلى الاول يكون مجازا لتجوزه في الطرف وعلى الثاني يكون في النسبة بقي
الكلام في ظهور بطلان الانطباق والظاهر باق بحاله فتدبر لكان اولى وجه الاولوية
اشتمال الكلام على كثرة الفوائد مع الاختصار ثم الظاهر ان المراد بغرضه من الكلام
توطئة لما ذكره في الحاشية كما حققه الله ههنا اى في سياق قوله فاعلم انه ان

ان لم يذكر في النقل كالدليل وقد سبق في كلامه اشارة حيث قيد الكلام في قول المصنف اذا
قلت بكلام بالتمام للخبر وبين بهذا الملح هناك وجه التقييد به فعلى هذا اى على اذا المؤ
لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدر على هذا التقدير اى على تقدير ارادة
المعنى المصدر من النقل ايضا اى كما انه معتبر على تقدير ارادة معنى اسم المفعول منه
قد يكون مقدمة الدليل كقولنا البينة على المدعي واليمين على من انكر كلام صادق لانه
قول رسول الله عليه السلام وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول نفس النقل
وقد جعلنا مقدمة الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لان من حيث انه نقل صرف
وسيجئ لهذا زيادة ايضاح في لكن الحيثية المتعلقة لقول الشارح فيما سيجئ ما لكم كيف تحكمون
بتجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وذلك لان مفهوم المقدمة هو ما يتوقف عليه
صحة الدليل فلو لم تجرد عن الدليل المعتبر في مفهومها يلزم المستدرك من توقيف المقدمة في توقيف
المنع لان حاصل التوقيف على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة دليل الدليل
كما سيجئ في عبارته اى عبارة المصنف حيث قال اذا اشتغلت به منع مجردا وذلك لان حاصل
توقيف المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلو لم يعتبر التجريد في نسبة المنع الى الدليل في
قوله منع مجردا صار حاصل معناه طلب الدليل على مقدمة الدليل فيلزم المستدرك في تمام
ولك ان تقول لو كان معنى المنع اه هذا تتبع المنع الى الدليل والمقدمة ايضا بالمجاز
وليس كذلك الا مجازا فتدبر اى مجازا في النسبة او حاصل قولنا هذا الدليل تم
هذا الدليل يطلب الدليل على مقدمة دليل فالمنع بهذا المعنى لو نسبة الى دليل الدليل
حقيقة والى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا قولنا هذه المقدمة ممنوعة خلاصته
هذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة دليلها فنسبته الى دليل المقدمة يكون حقيقة والى
نفسها يكون مجازا عقليا وكان قوله فتدبر اشارة الى اعتبار التجريد في نسبة المنع الى
الدليل ليندفع الايراد عن الدليل ويمكن ان يكون اشارة الى ان المنع بالمعنى المذكور لا يصدق

خذه

ون

ليل

على شئ اصلا والمجاز فرع للحقيقة فيلزم عدم صدقه عليه شئ ويمكن ان يكون اشارة الى
انه لا يلزم ان يكون لكل مجاز علقا حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة المتوهمة صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص فلا يرد انه لا دليل للدليل واشارة الى ان اللازم في منع الر
انما هو وضع اللفظ موضع الضمير المجاز فتدبر كذا قال الاستاذ في بعض تقييقاته فلا يلزم
عدم صدق المجاز على شئ اصلا فتدبر بطريق الاستخدام بان يراد من الضمير مطلق
الدليل ومعلوم ان المرجع انما هو الدليل المطلع على المقدمة او ارجاع الضمير الى المدعى اسم
مفعول لكن بتجوز في مقدمة دليل المدعى او الى الدليل المذكور سابقا وهو ما ذكره
في قوله او مدعيا فالدليل على التوجيه الاخير وهو كون الضمير راجعا الى الدليل المذكور سابقا
فلا بد من ارتكاب بطريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا بان يراد من المرجع الدليل
المطلع من المدعى ومن الضمير مطلق الدليل ثم الظاهر ان الاستخدام هنا ليس بمرضي لهذا المحقق
على ما يدل عليه قوله على الاستخدام غير ظاهر لكن بقي الكلام على وفق ما ذهب اليه الشارح
في الحاشية لمتشية معه وارتضاه العلامة له فلا يرد عليه ما اورده الاستاذ من قوله لا ضرر
الا ارتكاب الاستخدام في الكلام لا يهنا ولا فيما سبق من اشارة الشه لطهام اليهما لا امكان
ان يكون من قبيل ما قيل في قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل
من ان الضمير للمطلق في ضمن المفيد انتهى نعم ما ذكره انما يرد على انه لكن غير مفيد ههنا
على انه الاستخدام غير ههنا اي في هذا المقام مطلقا على التوجيه الاخير وعلى الاول
ايضا كما يدل عليه وكانه في قوله بطريق اه وذلك لانه كلا منهما من قبيل ارجاع الضمير
الى المطلق المذكور في ضمن المقيد وهو ليس من اقسام الاستخدام او تفسيره المشهور وهو
ان يراد بلفظه له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احدهما معينة وبالضمير الراجع اليه
معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين وبضميره الاخر معناه الاخر ومن
هذا ظهر اندفاع ما اورده الاستاذ من ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص فالاستخدا

اظهر من ان يخفى على التقديرين والعجب منه انه كيف يجوز الاستخدام ههنا مع اعترافه
في الحاشية السابقة بعدمه وجعل من قبيل الضمير الى المطلق في ضمن المقيد وما هو
الا مناقض فلا تغفل وكانه في قوله الاستخدام اشارة الى هذا حيث لم يقل لانه
يمكن حملها على المعنى المذكور بالاستخدام او على الاستخدام حاشية واحدة لكانه اولى
وجه الاولوية انها موقوفة لغرض واحد وهو توجيه العبارة فان كانه المفاد واحدا
ينبغي ان يكون المفيد ايضا واحد الوجه المناسبة بينهما كما يجيء اي وجه ضعفه في
الحاشية الثانية فيه انه صادق على نقيضه اه هذا انتقض بعدم مانعية التوقيف
وذلك لان صحة الشئ من عوارضه واحواله ولا توقف في توقف العارض على المعروض
ويمكن دفعه بانه يقال المراد اه يعني ان المضاف محذوف في قوله عليه والتقدير ما
يتوقف على صحته صحة الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على صحة الدليل وهو محال لانه توقف
الشئ على نفسه وذلك انه تقول اه جواب انما اورده على توقيف المقدمة بعدم الما
وفيه ما فيه الظاهر انه اشارة الى ان لفظ ما يقتضي العموم بحسب المفهوم فتخصيصها من غير قر
خلاف الظاهر ويمكن ان يكون اشارة الى ان تعميم الشه يأتي عن هذا الحل ويمكن ان يكون اشا
الى انه على ذلك يلزم خروج شرائط الادلة عن التوقيف ويمكن ان يكون اشارة الى
جميع ما فيه تامل وقد يقال ان يقول هذا ايراد على توقيف المقدمة بالمانعية والما
بخلاف الاول فانه مخصوص بالمانعية فقط على ما عرفت ايضا ويرد عليهما من العلل كالاد
والاختيار والعلة الغائية وغيرها ولا يقال المراد بالتوقف هذا جواب عن قوله
وقد تامل اه حاصله اختيار للشق الثاني ومنع صدق التوقيف على النقل المستدل وغيره
بناء على ان المراد من التوقف التوقف بلا واسطة والتوقف على النقل المستدل وغيره
انما هو بواسطة الدليل يعني ان صحة الدليل انما يتوقف بالذات وبلا واسطة
على نقل الدليل لكنه لما كان متوقفا على المستدل وغيره فيتوقف صحته عليها ايضا بواسطة

توقفه عليها يستدعى ان يكون اثبات اه وجه الاستدعاء انه ما ذكره فى توجيه المنع يدل
على ان المنع لا يتحقق الا بالمقدمة وما ذكره فى توجيه المقدمة يدل على ان صحة الدليل انما يتو ف
عليها فيلزم منهما ان المانع لا بد له من قائلة ان يثبت اولا كونها مما يتوقف عليه صحة الدليل
حتى يتأتى له ان يمنعها فان تحقق شئ ما انما يتصور بعد تحقق الامر واثباته فتأمل
جدا قوله لان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى كذلك ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل
ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب ب
الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق فى محله ويؤيده ذلك انه جعل
الشرط المذكور شرط كلية الانتاج لا شرط حاصل الانتاج فاعرف انتهى وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم اه يعنى ان طلب الدليل كما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة
الدليل كذلك يتوجه على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف ايضا فلو كان المنع مبنيا ره
عن طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور وهو يتوقف عليه صحة الدليل على ما زعمه القيل
لا بالمعنى الاعم منه لورد ذلك اى طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف على
حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال فى المنع والنقض والمعارضة فانهم حصروا وظيفته
فى هذه الثلثة مع ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل ليس شيئا من هذه الثلثة
اما من الاخيرين فظاهر واما من الاول فلان المقدمة المأخوذة فيه ههنا انما هو بمعنى ما يتوقف
عليه صحة الدليل لا بمعنى ما يعمه حتى يدخل فيه ذلك فظهر ان المراد من المقدمة ههنا هو المعنى
الاعم لا الاخص فالاولى ان يقال المقدمة بما يستلزمه ان لا يندفع عنه الايراد ان
المذكور انتهى وانما قال الاولى ولم يقل الصواب الان كلا من منع الايراد بما ذكر ومنشعه
ويمكن ان يجاب عن الاول وهو قوله ثم يقال هذا التوجيه يستدعى اه حاصل
للجواب منع استدعاء التوجيه وجوب اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على ما نع
مستند الكفاية مجرد الاحتمال اثبات شئ واصلا اى لا التوقف ولا اللزوم وهو

هو التوقف كما فى تقرير القبل واللزوم كما فى تقرير الاول على انه يجوز ان لا يكون اه جواب
عن الاول ايضا على تقدير التسليم وحاصله على تقدير تسليم وجوب اثبات التوقف
على المانع فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف التزاما واما اذا ثبت التزاما فلا يحتاج
الى الاثبات وشرائط الادلة مما ثبت فيها التوقف ولو التزاما اى ادعاء فظهر
ان الضمير فى قوله فيه راجع الى شرائط الادلة والتذكير باعتبار الموقوف عليه وان
المنع المسموع منحصر فيما قالوا ما يتوقف فيه فاندفع الايراد واما قوله ولانه وقو
فجواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يجوز دعوى الانحصار فيما قالوا مع انا نجزم
بانه مسموع فى غيره ايضا وحاصل الجواب انا لا نم مسموعية المنع فى غيره باعتبار
ذاته بل انما هو باعتبار رجوعه منه الى منع شئ مما يتوقف عليه وعن
الثانى وهو قوله ولا شك ان طلب الدليل اه حاصل الجواب ان المنع الذى يكون متعلق
بما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف ليس بمتحقق فى الخارج بحسب الاستواء وتتبع
مواد المنع بل انما هو بمجرد احتمال عقلى ومادة النقض لا بد ان يكون من الامور الموجودة
فى الخارج على ما هو المقرر عند المحصلين والحصر المذكور جواب لما يمكن ان يقو ام
من ان الحصر المذكور مبنى على مجرد الاحتمال كما احتمال منع اللازم الغير الموقوف عليه يبطل الحصر
فلا يتم الجواب عما ذكر وحاصل الجواب ان حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال من الثلثة المذ كورة
مبنى على الاستقراء لا على مجرد الاحتمال ولا شك فى عدم تحقق منع اللازم الغير الموقوف عليه
فى الاستقراء فيتم الجواب ولا يقدح فيه ذلك الاحتمال قضية يترتب عليه التصديق المرا د
من الترتيب الترتيب العلمى على ما ينبغى وعليه قوله التصديق بصحة الدليل ومن القضية
ما هو الاعم فمع الشرائط كما هو الظاهر فى هذا الشبهة فى ترتب الملزوم على اللازم
بناء على تحقق المساواة ولا يرد عليه ما اورده الكشاف من ان الملزوم لا يترتب على نفس
اللازم بل الكل فضلا يترتب على ما يؤخذ من اللازم اللهم الا ان يراد الترتب العلمى

لكن ايضم لو توقفه على مساوات اللازم فتأمل وح يدخل فيه القضايا اه ويندفع عنه
كل من الايرادين اما الاول فلعدم اخذ التوقف فيه واما الثاني فلدخول اللازم مطلقا
فيه فلا يرد على الحصر المذكور منع اللازم الغير الموقوف عليه المأخوذ من اللازم مطلقا
اى اللوازم صحة الدليل سواء كان لزومها بطريق التوقف او لا بطريقه خلافها
بتبادر من التوقف لانه المتبادر من كلمة ما هو للعموم ومن التوقف معناه اللغوي وحمل الالفاظ
على معانيها المتبادرة واجب في التوقف اذا لم يكن قرينة صارفة فافهم انه لا يلزم نفي
الشرائط احترازا عن القضايا المأخوذة منها وفيه بعد لما مر من ان الكلام
السيد في بعض فضائيه يدل على انه نفس الشرائط مقدمة بالمعنى المتنازع ههنا تلخيص
الكلام في هذا المقام اه تلخيص الكلام في هذا المقام على ما اختاره الله انه يقال اه فلا يرد
عليه ما اورده الاستاد ههنا من ان هذا التلخيص تلخيص للكلام في هذا المقام وانه كان
سهلا لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لانه النقل فيها بمعنى المصدرية
كما اعترف به بقوله في اواخر الحاشية المتعلقة بقول المصنف ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا تامل انتهى
ولعله لهذا امر بالتأمل في اواخر الحاشية ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل اه المراد من الدليل
ما ذكره الله في سياق قوله فاعلم انه ان لم يكره واما وجوه الضعف على ما افيد فلعل منها
انه لا فرد النقل في الحاشية فيما سبق بالمنقول وايده بقول المصنف والمدعى الا مجازا تامل انتهى
ان يذكر بدل النقل المنقول وبدل لم يذكر لم يكن تنصيصا على الحق ومنها ان المفهوم في كلا
ان عدم توجه المنع انما هو بالنسبة الى دليل المنقول لا فقه وليس كذلك ومنها ان
المفهوم من كلامه ان منع النقل ما عن دليله ليس على ما ينبغي كما اشار اليه هذا الخ فيما يجوز
ومنها ان تقريع قوله فلا يتقوى به المؤاخذة على تجريد فانما هو على طريق الكناية من
غير ذكر قوله والناقل من حيث هو ناقل اه غير ظاهر لاسبق تقديمه على قوله فلا يتقوى به المؤاخذة
ليظهر التفريع ومنها ان اللايق تقييد النقل بعدم الحاشية ويكتفي به في الناقل ليعلم من الاول

الامر ان قيد الحاشية معتبر وليس التقابل بين النقل والمدعى او النقل لا من حيث هو نقل يجوز
ان يكون مدعى وجه الستر في ان الدليل الاول اه فيه اشارة الى ان كلمة بل ههنا للترقي
ولعل وجه دلالة الاول على هذا او الثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا في الاول وعدم نفيه
في الاول يعني على ما نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني علم انه لا يتوجه اليه المنع اصلا في
المنع انما يتوجه الى الدليل ولو باعتبار المقدمة واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا
بل انما نفي تعلق المؤاخذة به علم ان المنع وان امكن ان يتوجه اليه لكنه لا يكون نافعا
ومعتدا به والمنع الحقيقي اصلا اي اعم من ان يكون نافعا اولا والاولى ان يقول
وجه الاولوية يظهر مما ذكرنا في وجوه الضعف فافهم ليس بدليل اصلا اي لا بالنسبة
الى الناقل ولا بالنسبة الى غيره حتى يمنع منعا جاريا على مقتضاه فيه اشارة الى انه و
ان لم يتوجه اليه المنع الجاري في عرفهم لكن يتوجه اليه طلب صحة النقل على ما عرفت فلا
يجدي نفعا في المقام ههنا وهو ان المنع لا يتوجه الى المنقول اصلا بحسب نفس الامر اه يعني ان
المعتبر في مفهوم المنع انما هو الدليل بحسب نفس الامر لا ما هو بالنسبة الى الاشخاص فتقييد
الدليل انما هو بالنسبة الى الناقل ليس على ما ينبغي ولا يجدي نفعا في المقام ههنا هذا وفيه
انه لو كان الدليل اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهر الكلام يلزم ح
الدليل الفاسد الصورة عن تعريف الدليل على ما اجاب به هذا الخ في الحاشية المتعلقة
بقوله او لا يقتضي ان يكون المعتبر في مفهوم المنع كونه متعلقا بمقدمة الدليل مطلقا سواء
كان بحسب نفس الامر او بزعم المستدل فلا تعميم تقوية السند من زعم المانع والواقع على
ما سبق يستدعي ايضا تعميم تعلق المنع فتخصيص تعلقه بمقدمة الدليل في نفس الامر غير
سديد ولعل قوله تامل اشارة الى هذا او يمكن ان يكون اشارة الى منع امتناع
المذكور ودعوى التبادر لا يدفع للجواز وكانه اختار الاول على الصواب في اول الامر
الغرض من هذا الكلام اه يعني ان قوله والناقل ان التزام اه اشارة لا فائدة

ح

< وهو كما ان تبادر لا يدفع الجواز >

اعتبار قيد الحيثية في قوله والناقل من حيث هو ناقل اه وفي الاحتراز عما اذا التزم الصحة فانه يخرج عن كونه ناقلا عما لا طائل تحته لان قوله والناقل ان التزام الصحة شامل لما ذكر الدليل برأسه وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا المحقق من الناقل ادعاء صحة الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد منه لفاتحة دليل برأسه او لا فذكره بعده مستدرك هذا هو الظاهر واما ما قاله الكستاوي من قوله لانه لا دخل له في اعتبار قيد الحيثية ولان الكلام في المنقول لا غير فليس بشيء على ما لا يخفى لكن الاول لقائل ان يقول بانه من قبيل التصريح بما علم التزاما او انه من قبيل عطف الخاص على العام فلا يغير الاستدراك فتأمل واما قوله فيتوجه عليه اه فالظاهر ان الغرض منه توضيح الكلام وبيان المرجع الضمير باعتباره الظاهر ان يقول انما يتم لان الظاهر المشهور فيما بين القوم في امثال هذه المواضع مع كونه اخصر اوضح لا حاجة الى قوله على ما ادعاه وايضا قوله انما يتم بظاهره على عدم تمامية التقريب بخلاف انما يتم فانه يدل على عدم تمامية الدعوى والمقصود هو الاول فافهم والحاصل اي حاصل الاعتراض الذي ذكرناه في سياق قوله واعلم انما ذكرناه اه تلزم من وجهين الاول انا لا نسلم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور لا يجوز ان يكون مجازا فيه والثاني على تقدير تسليمه فلا نسلم ان معناه للحقيقة منحصر فيه لم لا يجوز ان يكون له سواء هذا المعنى معنى حقيقيا او معنى حقيقة او ويتوجه الى النقل والمدعى بذلك المعنى الحقيقة او ذلك المعنى للحقيقة لا يخفى لفقيه من دليل وان حمل على ما هو اعم من ذلك اي من ان يكون حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط هذا التعميم يحتمل احتمالين احدهما ان يحمل قول المصنف المنع طلب الدليل على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون له معنى اخر حقيقة او معه اخر حقيقة فعلى هذا لا يتم التقريب من وجهين الاول ان هذا لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع

للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير كونه حقيقيا ايضا لا يسلم انه لتوقفه على الحضار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك ايضا غير متحقق واما الاحتمال الثاني فلا يجوز ان يحمل قوله اذ المنع طلب اه على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان حقيقة المنع منحصرا فيه او لا فعلى هذا يمنع دليل من وجه لانا لا نسلم ان هذا معنى حقيقي للمنع صحيح ولا يتم تقريب من وجه اذ على تقدير التسليم المدعى لتوقفه على الحضار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك لا يسلم غير متحقق بمعنى استعمال لفظ المنع اه وذلك لان خلاصة كلام المص على هذا التقدير يكون هكذا او لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى انما يكون المعنى الحقيقي بل انما يستعمل فيهما بالمعنى المجازي لانه حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمته او لان المنع يجيء بهذا المعنى فيرد على الاول انا لا نسلم انه المنع حقيقة في المعنى المذكور وعلى تقدير التسليم لا نسلم ان معناه الحقيقي منحصر فيه فيرد على الثاني ان مجيئه بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون حقيقة فيه وعلى تقدير التسليم لا نسلم الحضار معناه الحقيقي فيه وكذا القول في الثاني فان خلاصة لا يسلم المنع بالمعنى الحقيقي لا النقل والمدعى حقيقة بل انما نسلم انه المنع مجازا لان حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمته او لان المنع يجيء بهذا المعنى فيرد على الاول ما يرد عليه في التقدير الاول ويرد على الثاني ما يرد عليه في التقدير الثاني بالتفاوت واما اذا كان معناه الحقيقي فلا يرد عليه شيء من الاسولة المذكورة فان خلاصة على ذلك التقدير انه المنع لا يوجد في النقل والمدعى لا يتعلق بهما حقيقة بل انما يتعلق بهما مجازا فان معناه طلب الدليل على مقدمته ولا يرد عليه شيء من ذلك وفيه ان معنى الحقيقي للمنع لم لا يؤخذ في هذا التقدير ولم يكن ذلك مستضعفا لاثباته له فلا يرد عليه الاسولة المذكورة بخلاف الاولين فانه ما خوذ فيهما وهما مستضعفان لاثباته له فيرد عليهما ذلك فتأمل لكن قد عرفت ما فيه في الحاشية المتعلقة بقوله ويمنع النقل اه من ان انطباق الدليل على الاول ظاهر البطلان وعلى كل تقدير اي من التقادير

الثالثة وهي ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع ونسبة معناه للحقيقي والمنع بمعناه
للحقيقي ازما ذكره انما يدل على ان المنقول عنه حاصله ان دعوى المصنف مركبة
من جزئين احدهما ان المنع لا يتوجه الا للنقل والمدعى حقيقة اصلا والثاني انه يتوجه
اليهما مجازا فقط والدليل الذي ذكره من قوله اذ المنع طلب الدليل انما يثبت ويدل
على الجزء الاول فقط واما الجزء الثاني فلا يدل عليه ولا يشبثه ولو سلم دلالته عليهما
جميعا لكن لا يدل على الجزء الثاني بوجه للحصر على ما هو المعتبر في الدعوى والحصر في الدليل
مقدمة عطف على قوله بانه المعتمد وجواب ثانٍ عن الاعتراض الاول وحاصلان
في دليل المصنف مقدمة مطوية وخلاصة كلامه اذ المنع طلب الدليل على مقدمة دل
عليه مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب الصوم وطلب الدليل يجوز منهما تلك
المعاني وعن الثاني وهو قوله ولو سلم فلا يدل على حصره وحاصل الجواب ان الحصر
المستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا انما هو حصر اضافي بالنسبة الى المنع
الحقيقي فيدخل فيه الكناية ايضا نعم لو كان الحصر حقيقيا بالنسبة الى الجميع ما سوى
المجاز يخرج عنه الكناية فيرد الاعتراض ليس فليس او المجاز مجازا جواب ثانٍ عن
الاعتراض الثاني وحاصله وعلى تقدير تسليم كون الحصر حقيقيا يجوز ان يكون المراد من المجاز
ما يعم الكناية مجازا اي لم يرد من المجاز معناه الحقيقي حتى يخرج عنه الكناية بل اراد
منه المعنى المجازي وهو ما يعم الكناية فلا يرد عليه الاعتراض ايضا او لا حاجة في
كلام المصنف لا حاجة في اثبات ما ادعاه الى تعيين المعنى المجازي لان غرضه اثبات
انه كما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بمعنى للحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية
اي معنى كان على انه قد تبين ان المنع بالبيان هو الجزء الثاني لا الثبوت وايضا قوله
والظاهر من العبارة اه يعني ان دعوى ظهور كون المنع معنى واحدا مشتركا بين منع النقل
ومنع المدعى في تعيين المعنى المجازي من عبارة المصنف بل مما يجوز حمل ما على كونه معنى

معنى مقصودة متغايرة فالتخصيص بالاول ليس بجيد فضلا عن دعوى الظهور وفيه هذا غاية
ما يمكن في تقرير المنع والايراد فتدبر والمراد بما يطلب الذي اه يعني على تقدير حمل
العبارة على الاول فالمشترك انما هو طلب البيان لا مطلق الطلب لانه لا يصح لان يكون
معنى مجازيا لها بناء على ان الحمل في المعنى المجازي يجب ان يفيد فائدة نافعة بحسب الوضع
والاعتبار وهو ليس كذلك ومن هذا ظهر ان الغرض من سوق هذا الكلام بيان
توجيه كلام الناقل وتوبيخه بان كلامه مبني على التأويل ولا يجوز حمله على ظاهره
مسامحة لا يخفى وذلك لانه صرح اولا بان معنى المنع المستعمل مع النقل والمدعى
معنى واحد مشترك بينهما وفي التمثيل لم يأت بالمشترك بل اتى بما يختص بكل منهما
على حدة واما ما ذكره الاستاذ في وجه من ان الظاهر ان يقال فمنع النقل طلب تصحيحه او
صحته ومنع المدعى طلب الدليل يترك فيه بمعنى ففيه ما لا يخفى فتامل هو السؤال والدخل
اشارة الى بيان المعنى الاعم اي هذا المعنى الاعم هو السؤال والدخل في الدليل مطلقا سواء
كان بطريق المطالبة او الابطال بطريق المطالبة بان يكون الناظر متعاونا وطالبا الدليل
على مقدمة الدليل كلا او بعضا اشارة الى المعنى الاخص للمنع المسبب بالمناقضة والنقض
التفصيلي او الابطال بان يتبين الناظر بالدليل او التبيه فسادا والكل بعضه الخ او
فساد المجموع من حيث هو مجموع اشارة الى النقض الاجمالي والمعارضة ولا شك ان
هذا المعنى اه اشارة الى بيان ان المنع بالمعنى الاعم ايضا لا يتوجه الى النقل والمدعى الا
مجازا او الى ان من المنع المستعمل لفظ المنع يعني ان لفظ المنع سواء كان موضوعا للمعنى
الاخص او الاعم لا يستعمل حقيقة في النقل والمدعى وانما يستعمل فيهما مجازا هذا هو المراد
يعني حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز في الطرف هو المناسب لما اختاره الناقل
في تقرير كلام المصنف وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فانه الخ بين في الكاشية المتعلقة
بقوله ولا يمنع اه ان الناقل اختار هذا الحمل في تقرير كلامه وحاصله ان الناقل لما حمل المنع بالمعنى

الاخصر في قوله ولا يمنع النقل اه على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف على ما اشار اليه
فيما سبق بقوله والظاهر من كلام المحقق فيما بعد اه ناسب ان يحمل المنع بالمعنى الاعم
في كلامه ايضا على ذلك للدليل ولذا اقتنا استعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى اه
والكلام فيه اي في هذا التقدير كالكلام في ذلك اي فيما اختاره في تقرير كلام المصنف
الظاهر انه اشارة الى ما ذكره هناك من وجه الاختيار واولوية حمل المنع على ما حمله عليه
وجعل المجاز اعم مما يكون في النسبة او في الطرف يعني ان لكل من وجه الاختيار في ذلك هو
ان منع النقل باعتبار دليل ليس على ما ينبغي كذلك في هذا التقرير وكما ان حمل المنع
على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف اولى في ذلك
كذلك في هذا التقرير فيدل على انه حمل المنع اه لانه استناد للحمل على المنع لا الى
استعماله بدلالة ظاهرة على ذلك ففي كلامه نوع اضطراب ودون ذلك لان كلامه
فيما سبق ظاهر في حمل المنع في كلام المصنف على استعمال المنع وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف
دون النسبة وهذا الكلام يدل على انه حمله على معناه الحقيقي وجعل المجاز بمعنى المجاز في النسبة
دون الطرف فللاحوج الى ما سبق وما هو اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا
اشارة الى انه على تقدير حمل المنع على معناه الحقيقي يرد عليه ما اورده سابقا
من ان منع النقل باعتبار دليل ليس على ما ينبغي ومن انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول فتامل لعله اشارة الى توجيه الكلام بحيث يندفع
الاضطراب المذكور بان يقال المراد من قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان
حمل على استعماله بالمعنى الاول او يقال انه اشارة الى تعدد الاحتمالات وتكثير الفا
في المقالات قوله الفاء الفصيحة هي التي تدخل على الجزاء الذي شرطه محذوف
على ما ذهب اليه صاحب الكشاف واما على مذهب السكاكي فهي التي تدخل على المسبب
الذي سببه جملة محذوفة فمثل هذه الفاء عند السكاكي جوابية لا فصيحة وفيه ان

ان الفاء اذا لم تكن هذه الفاء فصيحة ودون عاطفة نظر بل الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل
للمتعقب ووجه الظهور رجوع ضمير به ومنع الى الدليل وقوله للافادة الترتيب بين
المنوع الثلثة اشارة الى دفع ما يمكن من ان يتوهم ان الفاء وان كانت من حروف
العطف لكن الواو اظهر واكثر استعمالا منها فلو اراد المصنف منها العطف لاتى بالواو
بدلها فعدوله عن الواو اليها يدل على انه لم يرد بها العطف فههنا فتعين ان يكون
فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو وان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء في العطف
لكن الاول للجمع والثاني للترتيب على ما بين في موضعه فلعل المصنف ان شاء الله تعالى
بين المنوع الثلثة التي هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب الدليل واجب وهذه
الافادة لا تحصل من الواو فلذا عطف بالفاء ودون الواو والمراد من طلب الدليل هو
المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل يعني اذا كنت مدعيا وجب او لا على الناظر
ان يطلب منك الدليل وبعد اثباتك بالدليل منع منافجرد اه وعلى تقدير كونها
فصيحة اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بعدم منع
المدعي فقط كما خصصه به في قوله اذا عرفت المدعى لما منع بل الاولى ان يقدر اذا
عرفت ان النقل اه ووجه الاولوية ظ فاعرف انظار انه اشارة الى وجه الاولوية
ولا يبعد كل البعد ان يقال انه من تتمة قوله بل الاولى اه على ان يكون اشارة الى تقدير
بعض ظ اي المحذوفة في كل من التقادير المذكورة يعني كما ان الاولى في تقدير
الشرائط المحذوف احوال الامور المذكور كذلك الاولى في تقدير بعض الاجزاء المحذوفة
ان تقدر ما عرف بدل قوله فاعلم انه اه لتناسب الشرط والجزاء فتامل
على قياس ما مر اي من انه في حل قول المصنف ان كنت ناقلا فليطلب منك الصحة
في حل قوله او مدعيا فالدليل من قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق
بحال المناظرة وقوله او لو كانت بديهية اه نظر يا معلوما فلا يطلب الدليل

وانما ترك التقييد اى تقييد منع الدليل بمثل قولنا ان لم يكن معلوما اما اعتمادا اه
يعنى لما قيد فيما سبق ترك التقييد ههنا للظهور بالقياس الى ما سبق بينهما على
جواز الوجهين يعنى اختار فيما سبق ان كلمة او يدل على الكلية وههنا اختار انها تدل
على الاهمال بينهما على ان الكلية والاهمال جائزان فى كلمة او بحسب اصطلاحين لا
بحسب اصطلاح اهل العربية والكل بحسب اصطلاح المعقولين وكذا الكلام فى قوله
او نقض اه يعنى ان التقييد فى دين العقولين فيما سيجئ لازم ايضا وترك لما لا يضر كما
المقايسة فيما سبق او لاختيار الاهمال بكلمة او ههنا بخلاف ما سبق بينهما على
جواز الوجهين معن عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع لا ليكون الاسم عاما فى المنع
فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل التصريح بما علم التزاما او تضمنا
فتامل بحسب نفس الامر فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا فى نظم الكلام
محذوفا للظهور وتقديره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع
وح لا غبار على الكلام ولما اورده الاستاذ من ان هذا انما يجيء اذا كان الظرف
اعنى بزعم متعلقا بالوضيعة المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعوا اليه بل الظاهر انه
متعلق بالتقوية وح لا غبار على الكلام فيه موجه على ما لا يخفى على المتامل ولكن الحمل
اللام لام العاقبة والمآل وشيء بلام الضرورة ايضا ومع فرع لام الاختصاص صرح به
الرضى كقولهم للموت اللموت وابنوا للخراب وحاصل الرد او عاقبتكم الموت وابنوا لعاقبة انتم تكم
غير متحقق فوجه غير ظاهر على ما لا يخفى وما ذكرنا ظهر ان قوله ليمتاز متعلق بالوجه الاخير
على ما هو الظاهر وتعلقه بالوجهين جميعا بعيد وان قوله مطلقا فى قوله ليمتاز عن السند مطلقا
اشارة لا تعميم السند عن المساوى وغيره من الاعم والاخص وان قوله وعلى التقدير
اشارة الى ان كلمة او ليست معتبرة فى نفس الشاهد او فى مفهومه وانما كونه اشارة
الى تقدير لكون الشارح بالمنع الاخص والاعم على ما ظن والا كون المنع اعم من المطالبة

حكم الجواب فى خاص فيه ما يذكر وعاقبة الذكر يعود الى المنع بزعم المانع كذا ذكره الاستاذ فى بعض
تعليقاته لكنه خلاف فانه الظاهر من اللام فى امثال هذه انما هو لام الغرض سيما الواقعة
فى التعاريف ليكون اشارة الى العلة الغائية وكانه لذلك اى لورود هذا قال على ما قيل
اشارة الى ضعف وانت عرفت ما فيه فصه كما صرح به اى بانه قائد المحقق الشريف فيه
انه هذا المنع بالمعنى الاعم لا بد ههنا من بطلان مقدمة حتى يتبين المرام ويتهذب المقام فاقول انك
قد عرفت فيما سبق ان للمنع معنيين احدهما اعم والاخص والمراد من قول الشارح واعلم ان
المنع على ما ذكروه انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به فى الكاشية فكلام يشير بان القوم
قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم منضم لتعاريف الاقسام على ما هو المشهور
فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين
والمستنبط للثانى هو قولنا منع كل مقدمات الدليل على سبيل التعيين بقوله وفيه اشارة
الى ما يرد على التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع الواقع فى قوله واعلم ان المنع على
ما ذكروه موقوف وقوله منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين تعريف فيجب حمل المنع
الواقع فى التعريف على المعنى الاعم وهو الرد للاستلزام اخذ الشيء فى تعريفه فانه بطل وان
المنع محمول على المعنى الاعم يرد عليه انه غير مانع لصدقه ح على الغصب فانه منع للمنع الاعم مع انه
ليس منه افراده المنع ههنا ومن هذا ظهر ان قوله وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب من
تتمة الاعتراض اى رد بعض مقدمات اه هو سواء كان بطريق المطالبة او الابطال لكن
لا يتحقق الا فى ظن المطالبة فتدبر لانا بالمعنى الاخص وهو طلب الدليل على مقدمته وعلى
هذا اى على تقدير كون المنع الاعم لا ان يقيد المنع اه اى لا اجيب عنه بتقييد المنع
الواقع فى التعريف الذى هو بمعنى الرد بكونه موجها بانه يقال بتقديره انما منع موجه لبعض
مقدمات الدليل اه وح لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير موجه عند المحققين من اهل
النظر وانما قال عند المحققين لانه الغصب عند بعض اهل النظر موجه اى مسموع وهو كون اليمين

العبد

او يحمل المنع الوارد على قوله يفيد اى الا انه يجاب عنه بحمل المنع الواقع فى التوقيف على
المطالبة مجازا بانه يقال لم يرد بالمنع ههنا معناه للحقيقى وهو المرجح يرد ذلك بل اراد
منه مطلق المطالبة مجازا اى ما من باب اطلاق اسم الخاص على العام او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فلا يرد وعليه النقض بالعضب فانه استدلال لا مطالبة لكن لا يلايم
قوله لانه منع الدليل وذلك لانا ان المنع فى الموضعين بمعنى واحد ومنع الدليل لا يمكن
حمله على مطالبة بل هو بمعنى رد الدليل الاعم من المطالبة والابطال على ما سيصرح به الحلبى فى
الحاشية اللاحقة فالاحسن ان يحمل منع بعض مقدمات الدليل على رد بعض مقدمات الدليل
لتعين المناسبة والملايمة بينهما وان كان تحققه لا يلزم الا فى ضمن المطالبة وكانه لهذا
قال كما لا يخفى يدل على ذلك مطلقا اى يدل على الف ومطلق سواء كان ذلك الف
هو التخلف للحكم او الاستلزام لغير او من الدور والتسلسل والحل وغيرها وفاقا فى التحقيق
لانه فى الظاهر عبارة عن منع الدليل لان الدعوى الف واولان الف هذا عند من لا يلتزمه وهم
المصنف يخيص بالتخلف على ما سيجئ او لهما جميعا وان هذا يدل ان الغرض من بيان
توقيف ان هذا توطئة للاشارة الى ان كلام المصنف فيما يلتزم دخول فى اندفاع المناقشة الآتية
ههنا فى الحاشية ويمكن ان يكون اشارة الى دفع ما يكاد ان يتوهم من ان القول بدلالة ان هذا
على مطلق الف ليس بمجتهد واما يدل عليه ظاهر كلام المصنف اى اشارة الى دفع ما يمكن ان
يتوهم من ان كلام المصنف مانع عن تعميم ان هذا فكيف يجوز تعميمه فانتفت اوجه الاندفاع
ان المذكور فى الحاشية مبنى على غير التحقيق وما ذكره القوم مبنى على التحقيق فتدبر جيدا
منع اه حاصل الايراد ان ما ذكره آنفا فى استدلال لعدم توجه المنع الى الدليل شيوعا بان منع الدليل
المقارن بان هذا لا يفيد الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان منع الدليل المعهود فيه من قوله
لان منع الدليل اما ان اه اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالى لا يكون
الا ابطالا فى صورة منع الدليل بشاهد يدل على الممنوعية لكن لا بطريق الابطال بل

بل بطريق المطالبة فوجد المنع المقارن بان هذا مع عدم جواز وجود النقض الاجمالى ما لم يحصر
المذكور بط وجوابه اه حاصل الجواب انه انما لم يرد من ان هذا ما هو المطلق من غير
اعتبار قيد الحيثية حتى يرد وعليه الاعتراض المذكور بناء على جواز صدقه على السند بل اراد
منه ما هو المقيد بما يمنع زعم السند مساويا كان او اعم او اخص لكن تقييده بها يجوز بانا
فى نفس ان هذا ويجوز ان يكون باعتبار ما فى معنوه وعلى تقدير اعتبار قيد الحيثية يختص منع
الدليل بمقارنة ان هذا بالنقض الاجمالى ولا يوجد فى غيره على ما توهم المعترض فتثبت
المطلوب لا اعتبار عليه وخلاصة ان ليس المراد من ان هذا ههنا ما يصدق على السند وبقارن
المنع بطريق المطالبة حتى يرد وعليه ذلك بل المراد منه ما يباينه فيختص بمنع الدليل
بطريق الابطال ولا يوجد ان هذا بديهة واما ما ذكره الكستلى ومن ان خلاصة الجواب ان
مادة النقض غير متحقق فوجهه غير ظاهر على ما لا يخفى وما ذكرنا ظاهر انه قوله ليتبادر
متعلق بالوجه الثانى على ما هو الظاهر وتتعلق بالوجهين جميعا بعيد وان قوله مطلقا فى قوله
ليمنع زعم السند مطلقا اشارة الى تعميم السند عن المساوى وغيره من الاعم والاخص وان قوله
وعلى التقديرين اشارة الى ان الحيثية معتبرة فى نفس ان هذا وفى معنوه واما كونه
اشارة الى تقدير كون ان هذا بالمعنى الاخص او الاعم على ما ظن او لما كون المنع اعم من المطالبة
والابطال او كونه مخصوصا بالابطال فقط على ما حمل عليه الكستلى فدفع لكون كل منها خلاف الظاهر
لا يخفى بعده على ما وقع فى اكثر النسخ من وقوع او الفاصلة فى قوله او ان هذا بديلا اه لكن وقع
فى بعض النسخ كلمة اذ التعليلية بدل او وفى بعض الواو الواصلة على انه يكون من قبيل عطف
العلة على المعلول فعلى تينك النسختين الظاهر الحمل على الاحتمال الاخير مع جوازه على الاحتمالين
ايضا ولعل الباعث على حمل الكستلى انما هو فقدان فى النسخة التى وصلت اليه فتدبر
بالمعنى الاعم وهو الرد كما عرفت فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح منع بعض مقدمات
الدليل اه تتعلق المنع بالمعنى الاخص بها اى حتى يجب صرف العبارة عن ظاهرها حاصل الايراد

اعتبار ما

ان عبارة المصنف انما يجب صرفها عن ظاهرها ينطبق على ما ذكره القوم اذ الكلام المنع في عبارته وفيما ذكره القوم بمعنى واحد وليس كذلك بل ما في عبارته انما هو بالمعنى الاخص وفيما ذكره القوم انما هو بالمعنى الاعم فيجوز ان يكون متعلق الاعم المقدمة ومتعلق الاخص الدليل فلا حاجة الى الصرف فلاجل التطبيق فتأمل لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى الاخص حيث قال اذ المنع طلب الدليل على مقدمة منع على تجريده عنه اى تجريد المنع بهذا المعنى اى المعنى الاخص عن كل واحد من الدليل ومقدمته تعلقه بالدليل اقل وذلك لان المعتبر في معنى المنع على ما عرفت هو مجموع مقدمة الدليل فعلى تقدير تعلقه بالدليل انما يجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف ما اذا كان متعلقا بالمقدمة فانه ح يجب تجريده عن المقدمة والدليل جميعا فيلزم التجريد في الاول اقل فتأمل لعله اشارة الى وجه الضعف على ما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله طلب الدليل من قوله ولك ان تقول لو كان معنى المنع اه وحاصله وجب التجريد فيما ذكره سابقا فلا يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا اجزاء المذكور سابقا لا يؤيده ما ذكره ههنا بل انما يؤيد خلافه

او كان بطريق المطالبة اى او كان ذلك العام اى المنع بمعنى الرد متحققا في ضمن هذا الخاص الظاهر انه اشارة الى ما وقع تحقق المنع بالمعنى الاعم يعني ان منع المقدمة بالمعنى الاعم لا يتحقق الا في ضمن المطالبة مع انهم جوزوا منعها بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة فلم لا يجوز اه لا انه اشارة الى انه يجوز تحققه في ضمن الابطال ايضا لكن لا بد من شاهد والا يكون مكابرة تحكم فتأمل غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة اى طالب الدليل على اثبات الدليل نفسه وان كان منعه بطريق الابطال بلا شاهد مكابرة ههنا اى في الاستدلال على عدم توجه المنع الى الدليل وهو قولهم لان منع الدليل اما ان اراد على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم في توجيه المنع منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لامنع الدليل فانه الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى

معنى الابطال اصلا ولا حمل الثاني على معنى المطالبة فقط فيجب حمل على المعنى الاعم من المطالبة والابطال وهو رد بعض المقدمات ورد الدليل على ما صرح به الجرجاني في الحاشية المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل لكن هذا العام في الدليل يتحقق في ضمن كل فرد من المطالبة والابطال وفي المقدمة لا يتحقق الا في ضمن المطالبة فتدبر على انه لو حمل منع الدليل اه هذا العلاوة اشارة الى ان الدليل اعني لزوم المراد من منع الدليل ههنا انما هو الاعم وتسليم المنع ما يؤيده حكم بان منع الدليل ههنا اعم وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم يعني على تقدير عدم اقتضاء سياق كلامهم حمل منع الدليل على الاعم لا بد حمله عليه ايضا كيف لا ولو حمل منع الدليل في كلامهم وهو قولهم في الاستدلال لان منع الدليل اما اه على المعنى الاخص وهو المنع بطريق ابطال الدليل لم يتم الترتيب اى لم يستلزم الدليل الذي ذكره وهو قولهم لان منع الدليل اما اه مدعاهم وهو المنع اى المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لامنع الدليل لانه لا يلزم من ابطال او تزييفه او المطالبة والدعوى ههنا انما هو اثبات ان المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والدليل الذي ذكروه لهذا المطلب انما يفيد نفي لزوم المناقضة ابطال الدليل ومن نفي الثاني لا يلزم اثبات الاول لثبوت الواسطة وهو لزوم المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال اى في دفع مناقشة الشارح ووجه الضعف اه حصر منع الدليل في النقض بمعنى ابطاله المفهوم من قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطال ممنوع على ان يكون المراد من المنع ههنا ما هو بمعنى الابطال فقط وقد عرفت ان سياق الكلام وتمام تقريب المراد يقتضي حمله على الاعم على ان عبارة الشارح اه الظاهر انه اشارة الى وجه اخر لضعف وحاصله اثبات الوفق انما يحتاج اليه اذا كان لو دلت العبارة على نفيه ومع لا تدل عليه بل على خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر لك الوفق هذا وفيه ان بيان الوفق يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة على نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون قوله فليتأمل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في كلامه من الاضطراب فانه

فقد الفرق الشيخ بحمل المنع على الابطال فقط والمناقضة يشير بحمله الى ما يعم منه ومن المطالبة
يحتمل اشارة الى ان ما يقال ليس اعتراضا بل اظهار للفرق الذى وعد به الشارح بالتأمل فيه
واما ما يقال اى ما ذكره ذلك القائل اشارة الى بيانه منشأ غلط الشارح بعد دفع
مناقضته بالفرق المذكور حاصله اذ المناقضة المذكورة فى الشرح لا يرد على القوم لانها مبنية فعه تأمل
وكرره بالفرق ولكن يرد عليهم انه يجوز اذ يلتزم انه ولم يفرق الشارح فربما اورد عليهم
تلك المناقضة وليس كذلك والقول بانه بديهية اه من تتمة ما يقال واشارة الى
ما يمكن ان يجاب به عن الايراد بقوله نعم وحاصله اذ المنع فى صورة لزوم عدم صحة الدليل بجميع
مقدماته بديهيا اولى منع مع شاهد وهو بديهة العقل لانها داخلة فى ان بد فللمستدل
ذلك المنع مكابرة فحينئذ ان منع الدليل بلا شاهد مكابرة مطلقا ولا اعتبار عليه تعسف لزم
اى يلزم لقول القول بانه اه اشارة الى اندفاعه يعنى ان ذلك القول مع تعسفه يستلزم
محذورين احدهما انه يلزم منه ان لا يلتزم المنع اصلا وليس كذلك وثانيهما انه يلزم اه لا يلتزم
ان هذا ممنوع اه الظاهر تخفيفا تهم الى اوه فانه دفع القول المذكور وورد عليهم الايراد
بقوله نعم قطعا تعقيبه نظر اه صح القول واما ما يقال نعم واشارة الى وجه الجواب عن قوله
تعسف وقوله والسند عندهم اشارة الى الجواب عن قوله يستلزم اه لا يلتزم المنع المبنى
اه حاصل الاول ان توقيف ان بد يصدق على بديهة العقل بلا تعسف وحاصل الثانى ان
الذكر معتبر فى مفهوم السند فاذا ذكرت البديهية فى المنع بان يقال بانه ممنوع بديهية فذلك سند
قطعا فلا يلتزم منعا مجردا وان لم يذكر اعتمادا على الفهم فيلتزم منعا مجردا قطعا ولا
يلتزم سندا لانه الذكر لازم فيه وهو لم يذكر فلا اشكال اصلا ولا يخفى ان بديهية اه اشارة
الى الجواب عن قوله وانه لا يلتزم ان هذا ممنوع اه حاصله ان بديهية ف والدليل راجعة
الى المستدل ف والا لانها راجعة الى المستدل اه خلاف ما يحكم ببديهية العقل وهو كون فاسد
بديهة على انه للحصر المذكور اه العلاوة مبنية على التسليم فيحتمل ان دفع لقوله وان لا يلتزم
بقوله

يلتزم ان هذا ممنوع اه فتوجيهه ولئن سلمنا اه بديهية ف والدليل ليست راجعة الى المستدل اه
اه لكن المصراه ويحتمل ان يلتزم دفعا لاصل الاشكال فتوضيحه ولئن تنزلنا عما ذكرنا من
وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان جواز عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا
اوليا لا يكفى فى نقض الحصر المستفاد بل لابد من تحققه وتحققه غير معلوم وكانه الى الاحتمال
اشار فى اشارة بقوله فلا اشكال لكن الاحتمال الاول ايضا موجه فتوجه كذا ذكر الاستاذ وفى
بعض تعليقاته وتحقيق الادلة المفوضة وهو كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا على قياس الحكم بالف دراى يحكم ان الحكم بالف ويجوز ان يلتزم فى مجموعها
من حيث هو مجموع منع غير حكم فى واحدة منها على التعيين كذلك يجوز ان يلتزم التردد فى
مجموع من حيث هو مجموع من غير تردد فى واحدة منها على التعيين فالتقسيم غير حاصر
يعنى ان التقسيم فى نفس الامر انما هو رباعى لا ثلاثى مع ان الشارح جعله ثلاثيا لاربابه
وتحقيق الصورة المذكورة وهو كون الناظر متردد افى مجموع المقدمات من حيث
هو مجموع منع غير متردد فى واحدة منها غير معلوم والاقسام فى تقسيم الكلية اذ يجب ان
يكون معلوما متحققا فخروج الصورة المذكورة لا يضر الحصر ولو سلمنا فلا اشكال اذ يجوز ان
سلمنا تحقق الصورة المذكورة لكن لا اشكال فى ندرة الوقوع اه والمراد من النظر اذ
النظر المفهوم من قوله والناظر فى مقدمات الدليل والا فالنظر ليس بمذكور صراحة وانما
المذكور صراحة هو الناظر لكنه يدل عليه التزاما وحاصله ان المراد من النظر الواقع فى
التقسيم النظر الكثير الوقوع لا مطلق النظر والصورة المذكورة وان كانت معلومة التحقق
لكنها ما هو نادر الوقوع فخروجها لا يضر الحصر وايضا بحيث انه لا تقابل اه عطف على قوله
فيه ان الناظر اه اى ايراد اه على التقسيم المذكور وبيان شئ من القسمين الاخيرين
يعنى ان الاول يجوز ان يجتمع مع الثانى والثالث بان يلتزم متردد افى بعض منها على
التعيين وحاكما بف دراى مجموعا من حيث هو مجموع هذا ثم لا يخفى ان التقسيم الكائن على تقدير

وعدم التقابل انما يكون بالنظر الى الشق الاول فقط دون الثاني على ما اشار اليه الشارح في الحاشية
في الاول وان يشير اليه المحشي ايضا لكن الظاهر انه اراد من القسم الاول مجموع الشقين من حيث هو
مجموع فتدبر ويمكن توجيهه وذلك بان قيد الوحدة معتبر في تقسيم القسم اه وهو الكيفية
الى صلة للناظر في مقدمات الدليل فكانه قال وهو ان الكيفية الى صلة للناظر في مقدمات
الدليل من حيث انها واحدة هو انه ربما يجد نفسه متردده اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة
بشيء وبعض منها اه وانه ربما يجد نفسه حاكمة بشيء وبعض منها اه والمجموع من حيث هو مجموع اه ولا يخفى
ان التقابل بين الاقسام على هذا التقدير حاصل بلا ريب فالصورة التي يجتمع فيها
قسم الاول مع الثاني والثالث ليس من قبيل تداخل الاقسام حتى يلزم عدم التقابل المحذور
بل انما هو من قبيل اجتماع الاقسام ولا ضير فيه يعني ان كل واحدة من تينك الصورتين ما دة
مركبة من القسمين لانه ما دام واحدة يصدق عليها كل منهما حتى يتجه عليه انه لا تقابل بين
القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين وقيد الحيثية فبقيد للحيثية يحصل التقابل
فيحسن التقابل بينهما فان النفس من حيث انها متردده في البعض مغايرة للنفس من حيث
انها حاكمة بشيء وقس عليه البواقي لكن يأبى عنها اي عن كون قيد الوحدة معتبرة في
القسم وعن كون التقسيم اعتباريا وجعل الحيثية معتبرة في الاقسام تقييد القسم الثالث لئلا
يجتمع مع القسم الثاني ووجه الاباء ان لم يقيد الاول لئلا يجتمع مع الاخيرين بناء على
التوجيهين المذكورين ينبغي ان لا يقيد الثالث ايضا لئلا يجتمع مع القسم الثاني بناء على
ذينك التوجيهين وما ذكره في بيان وجه الاباء من عطف على قوله تقييد القسم الثالث يعني ويأبى
عنها ايضا ما ذكره في بيان حكم الثالث اه ووجه الاباء ههنا هو انه لو اراد التقابل بين
الاقسام وعدم تداخل شيء منها في الاخر لوجب عليه عدم ذكر قوله او تفصيليا فانه ذكره
انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم الثاني الاول فمن ذكره علم ان شيئا من التوجيهين
لم يرد ههنا فذكره يأبى عنها اي هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول وذلك لان الناظر على
فعلم

على الاول يأبى ما نعاى طالب الدليل على مقدمته والمانع والمناقض والنقض التفصيلي لمنع
واحد على ما نقله الشارح في الحاشية السابقة عن السيد قدس سره فالنقض التفصيلي انما يأبى باعتبار
القسم الاول في توجيه ذلك اي في توجيه عدم لزوم التقابل بين القسم الاول وبين شيء
من الاخيرين من ان يحمل الكلام اه وهو قوله ربما يجد نفسه كذا وربما يجد نفسه كذا على
المنفصل المانعة الخلو في حال الناظر لا ينخرم عن هذه الاقسام الثلثة مع جواز الجمع منها او
يعتبر فيه فقط في القسمين الاولين فكانه قال وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه متردده في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين فقط وربما يجد نفسه حاكمة
بشيء وبعض منها او بشيء وكل واحدة منها كذلك فقط حتى يأبى الصورة المذكورة ان يكون سطحين
بينها اي بين الاقسام الثلثة سواء كون الصورة التي اجتمع الاول مع الثالث واسطة
بين الاقسام مبنيا على النسخة التي لم يوجد فيها قوله او تفصيليا فيها او مبنيا على اعتبار قيد فقط
في الثالث ايضا والاظهر انها داخلة فيه ففي اطلاق جعلها واسطة بينها نظر وكلام
المحشي في بعض النسخ مشعر بما ذكرنا فتأمل وتركنا احالة على المقابلة اي لم يبين حال
تينك الصورتين بل تركنا حالها احالة على المقابلة حال ما ذكر يعني لما بين حال غير تينك
الصورتين فعلم حالها من حال غيرهما بالمقابلة فتركنا احالة على مقابلة حال غيرها
فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام وذلك لعدم وجود اداة الانفصال فيه ظ اللهم الا ان
يقال اه حاصله ان الشارح من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة المانعة الخلو
بالفعل حتى يرد عليه ذلك بل انه يتنوع عن الثاني بل هو مقصوده ويمكن ارجاعه اليها
فيكون منفصلة مانعة الجمع بالفعل وكونه كذلك ظاهر فيه فلا يرد عليه النظر المذكور وايضا
مقصوده من التوجيه الثاني ليس الا في الكلام الانفصال وتقييم واعتبار قيد فقط في القسم
بجعل الصورتين المذكورتين واسطتين وتركنا ذكرهما للاحالة على المقابلة حتى يرد
عليه ان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقابلة مما لا يجوز في المشهور بل الحق

انه لا انفصال و لا تقييم فيه لكن وكر بعض الصور مع قيد فقط و ترك بعضها احاله لا المقابلة
فلا يرد عليه و انت خبير بان كلا من التوجيهين لا يخلو عن ضعف اما الاول فلان المتبادر من
المفصلة المانعة للخلو ما هو بالفعل لا ما هو بالقوة و التاويل و اما الثاني فلما اشار
اليه الخ بقوله نعم في التقييد اه اى نعم اذا لم يكن ما ذكره الشقيقا يلوح في التوجيه الصور
الثلث بالاتم سماح و لعله لهذا اتى في الجواب بما يشوبه بالضعف و هو قوله اللهم
فلانه لا حاجة اه و لعل ذلك لانه على تقدير اعتباره في القسم الاول لا يلوح الصورة
الاولى داخلة في القسم الثاني و الثانية داخلة في الثالث فلا يلوح بينهما و سطيتين
و هذا مما يؤيده ما ذكرنا سابقا فتامل على ان المتبادر من قيد اه اشارة الى
وجه الخ لعدم اعتبار قيد فقط في القسم الثاني مبني على التسليم اى سلمنا الاحتياج الى
اعتبار قيد فقط في القسم الثاني و عدم كفاية اعتباره في القسم الاول لكن اعتباره فيه
يستلزم المنافات بين كلاميه و رد لا يصح اه هذا اشارة الى الرد بالمنافات
اى بين كونه قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول و الثالث معا لا يصح في القسم الثاني
النقض الاجمالي لانه من احكام القسم الثالث على ما سياتي و هو مسلوب عن القسم الثاني
فلا يصح كونه ما هو حكم له حكى للقسم الثاني و لا يذهب عليك ان مثل هذا يرد على القسم
الاول بالنسبة الى القسم الثالث على ما في بعض النسخ بل بالنسبة الى القسم الثاني ايضا على
ما لا يخفى فلا وجه للتخصيص فافهم فالاولى اه الظاهر ان قيد فقط معتبر في القسم الاول
على هذا ايضا و هو على ما اعترف به سابقا سلب الثاني و الثالث و رد لا يصح في القسم الاول المنع ان صح
من احكامه على قياس ما ذكره في اعتباره في القسم الثاني فتدبر من الحكم بالفساد لجواز
الحال يعني يجوز ان يلوح طالبا الدليل عليها بل لكونه حاكما بالفساد لكونه قاصدا اخفاء
حاله على الخصم اى ليعلم انه ليس بحاكم يعني يجوز ان يلوح عرضه من طلب الدليل بعد الحكم
بالفساد اظهارا انه لم يكن حاكما و اخفاء حاله على الخصم و على هذا يجوز الطلب بعد الحكم

اختار الطريق اه مفعول له لقوله هذا مبني على اه انما ينافي على الاخفاء
الحكم و بلايلوح الحكم لكونه طريقا اسلم فان طلب الدليل اسلم من تبيين الفساد بالدليل و هو ظ محل تامل
لما ذكره من قوله لعل هذا على انه ذلك اى عدم الملايمة مبني على اعتبار انه اه و اما
اذا لم يعتبر قيد فقط فيمكن ان يلوح الحكم بفساد البعض مترددا في البعض الاخر و لا
شبهة في ملايمة الحكم طلب الدليل و قوله و قد عرفت ما فيه اشارة الى قوله ففيه نظر
الاولى انه يقول اه فان الحكم بفساد الجزء لا يستلزم الحكم بفساد الكل بل الاستلزام على تقدير
تمامه لا يلوح الا بين تعرف الجزء و الكل و فيه ان الاستلزام مما لم يجوز ان لا
يلوح فساد الكل لان ما بينا ما يمنع الا يفاد الجزء على الحصر بطريق النقض و الاستدلال
تقرير الاعتراض ان الحصر غير مستقيم لانه الصورة المذكورة داخلة في المناظرة
مع انها ليست من المنوع الثلثة و تقرير الجواب لا نسلم دخولها في المناظرة كيف و
هي عضب غير موجه و المقسم انما هو كلام المخصم على قانون التوجيه فنقول في يلوح الجواب
اى الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله و القول بانه عضب اه و قوله غير موجه بيان للعضب
و قوله منها اى من السند خبر يلوح و الواو في قوله و المقسم اه حالية فمراده اى بطريق النقض
الاجمالي في قوله مردود بانه لو تم اه ليس على ما ينبغي لان النقض الاجمالي على السند المنع
غير موجه على الحصر بطريق المنع اى منع مع السند و تقرير الاعتراض صحيح هكذا الا نسلم
صحة هذا الحصر كيف و الصورة المذكورة مع دخولها في المناظرة خارجة عنه و تقرير الجواب
ان دخولها في المناظرة بطل فانها عضب غير موجه و المقسم انما هو كلام المخصم على قانون
التوجيه فنقول يلوح الجواب السند لا قطعا اى على ابطال السند و المراد من
الجواب قوله و القول بانه عضب اه فمراده بقوله مردود بانه اه على هذا يلوح على
ما ينبغي لانه حينئذ يتعلق النقض الاجمالي بدليل لا بالسند او تقريره بطريق النقض
عطف على قوله تقرير الاعتراض اه اى يقال تقرير الاعتراض بطريق الاستدلال على فساد

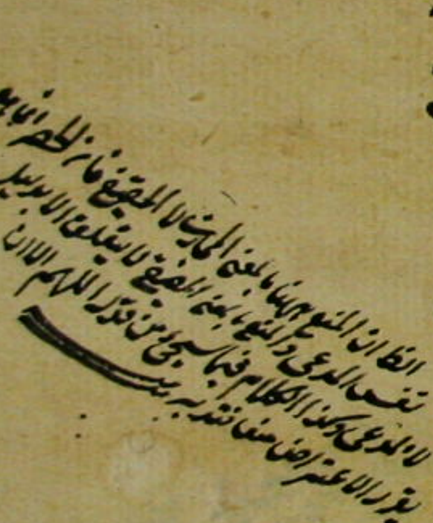

للحصر على ما حمله او لا لكن على الجواب المذكور وهو لكن عندنا ما يفيده وهو ان المقسم كلام الخصم على
قانونه التوجيه القول بانه غصب او على المعارضة فعلى هذا تقرير الاعتراض كما ذكرناه اولا وتقرير
الجواب ان دليلكم وان دل على ما ادعاكم وهو فساد الحصر لكن عندنا ما يفيده وهو ان المقسم كلام
الخصم على قانونه التوجيه والصورة المذكورة لكونها غصبا غير موجه لا يكون على قانونه التوجيه فهي
ليست من الاقسام فخرج بها لا يفيده للحصر كما هو ظاهر عبارته وهو التعليل بقوله لان المعلل
ما دام اه فرده بطريق النقض الاجمالي بتفريع على التقدير بين المذكورين احدهما ما اذا قرر
الاعتراض بطريق المنع ويكون الجواب استدلالا والثاني ما اذا قرر بطريق النقض ويجعل الجواب
المذكور على المعارضة فانه رد على التقديرين يكون موجها لان النقض الاجمالي حينئذ متعلق
بالدليل لا بالسند فقوله فرده مبتدأ وقوله بطريق النقض خبره ولو قرر الجواب بطريق
المنع على ما حمل عليه في تقرير الجواب الاول جاز تقرير الرد استدلالا ايضا اي كما جاز
تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقرير كونه للجواب استدلالا او معارضة جاز تقريره
بطريق الاستدلال على ابطال السند على تقرير كونه للجواب منعا وتقريره استدلالا ان
يقال ان المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا والتالي باطل فالمقدم
مثله وخلاصته ان ذلك القول فاسد لكونه مستلزما للفساد وهو كون النقض والمعارضة
غصبا على التقديرين اي على تقديري الرد وتقريره بطريق النقض الاجمالي على كونه
تقرير الجواب استدلالا او معارضة وتقريره بطريق الاستدلال على تقرير كونه للجواب منعا
ما يقال الغصب غير جائز حاصله اثبات الوفاق بين النقض والمعارضة وبين الصورة
المذكورة بان الضرورة المقتضية للاستدلال متحققة فيها بجامع انها فاقدة موجودة فيهما
فما هو جواب لنا ليس جوابا لكم وفيه ان هذا انما يتم اذا حاصله ان كلا من النقض
والمعارضة قد يكون مع العلم بجليل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم العلم
به والضرورة المقتضية للاستدلال انما يوجد في الاخير دون الاول فلا يتم الوفاق المذكور في

في الاول على الشق فقط اللهم الا ان اراد بعدم كونه الاستدلال غصبا للضرورة المذكورة
وان لم يتم الا على التقدير الشق فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال في النقض والمعارضة
مطلقا ليس بغصب ليكون باب كل منهما مسدودا وفيه ان دعوى اطراد الباب لا يفيد
في مقام السند ولعل لهذا امر بالتدبر ومما يرد على الحصر المذكور اي حصر كلام
الخصم في الممنوع الثالث الدافع للدليل بانه اي يعني كل واحد من هذه الثلثة يدخل
في دليل السائل مع انه ليس شيء من المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فيختل حصر
كلام الخصم فيها والجواب عنه مبتدأ، وقوله مردود خبره متعلقة بالدعاوي الضمنية
في الدليل وذلك لانه المستدل كما انه ادعى في الاستدلال انه استدراك في مقدمات الدليل
وانه لا احتياج الى المقدمة الاخرى غيرها او انه يستلزم الدعوى وكل من الوجوه الثلثة المذ
كورة
يكون مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية في الدليل ولا يخيل للحصر مردود بانه
لو اه يعني ان المناقضة على ما عرفت المصرح سابقا انما يتعلق بالمقدمة وهو على ما عرفت
سابقا مغفرة بما يتوقف عليه صحة الدليل ولو كان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة
الدليل حتى يتصور تعلق المناقضة بها محل تأمل سيما الاخير اذ فيه يلزم توقف الشيء
على نفسه على ما صرح به بعض الافاضل سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج
الذي هو عين الاستدلال ام الدليل للمستدل كذا ذكره الاستاد وفيه من البعد ما لا يخفى بل الظاهر
ان يقال لانه ليس فيه شائبة التوقف اصلا بخلاف الاولين فتامل وفيه ايضا نظر اي في
هذا الرد ايضا نظر بين كما انه ما ذكره في رد الجواب عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا لكونه
كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره في رد الجواب ههنا غير مفيد لكونه كلاما على السند
بطريق المنع لانه الظاهر ان الاعتراض تقريره ان الحصر غير مستقيم لان الصورة المذكورة
مع كونها داخلة في المناظرة ليست من الممنوع الثالث وتقرير الجواب انا لا نسلم عدم
كونها من هذا كيف وهي مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية اللهم ان يقرر الاعتراض

المذكور يخرج المنع المجارف المتعلق بتلك الدعوى ومن هذا ظهر ان قوله لا مدخل لها
في صحة الدليل صفة الدعوى على انه تلك الدعاوى اه هذا جمع بين الجوابين
بطريق الترديد والاستفسار خلاصته كما ان كل واحد من الدخلات المذكورة
لا يندرج في الحصر فليس من الاقسام ايضا او كما ان مندرج في الحصر فهو من الاقسام
ايضا وعلى التقديرين لا يحتمل الحصر بها ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره اي
الله بقوله والقول بانه غصب اه على هذا التوجيه اي على ما يساق قوله على
ان تلك الدعوى اه يعني انه يجوز حمل قوله والقول بانه غصب على الجواب بطريق
الترديد والاستفسار وترك ذكر احد شقي الترديد لظهوره فحاصله انه يقال
ان تلك الصورة لو كانت متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل كانت مناقضة
ولو لم يكن متعلقة بما يتوقف عليه صحة الدليل كانت خارجة عن المقسم وعلى كلا
التقديرين لا يحتمل الحصر بها الى نقيض المقدمة الممنوعة اي الذي هو مفهوم المنع في
قولنا مثلا لم ان الاربعة زوج لم يجز ان يكون فردا وافقولنا الاربعة زوج مقدمة
ممنوعة وقولنا الاربعة ليست بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم المنع وقولنا
لم لا يجوز ان يكون فردا السند للمنع وقوة قولنا الاربعة فرد وقولنا الاربعة فرد هو
السند مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
في النسبة بين اه وهو المساوات بحسب التحقق والوجود لا بحسب الصدق والحمل فقوله
ان السند مساو للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة انه كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما لم يتحقق
هذا لم يتحقق ذاك وكذا الكلام في العموم والخصوص المقيدين بالقياس الى خصوص المقدمة
ان الظاهر ان المساوات واخويها ههنا ايضا بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا والخلاف
انما هو في نقيض المقدمة وخفاؤها في هذا المنع قولنا السند مساو للمنع انه مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا كلما تحقق هذا تحقق ذاك وكلما لم يتحقق هذا لم يتحقق ذاك وكذا في العموم والخصوص

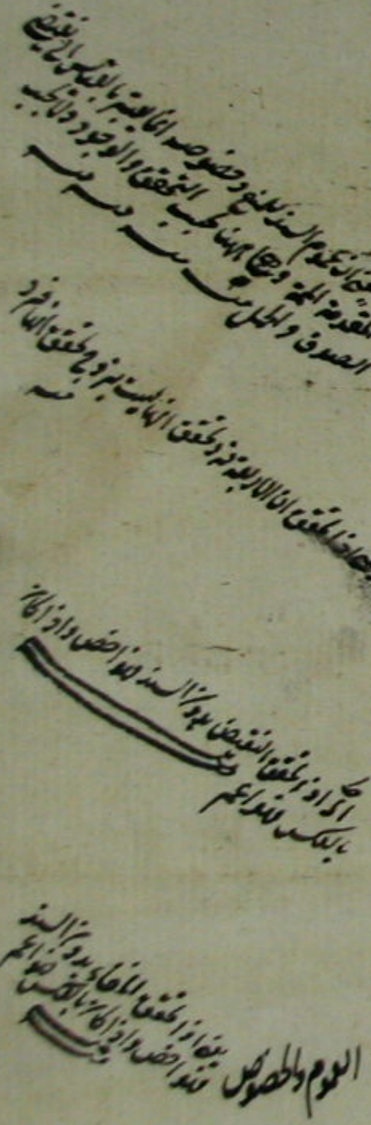

على المنع بما لم يلزم توجه المنع عليه

معا وهو قوله ومما يرد على الحصر المذكور الوخ اه والجواب المستدل ان قوله الجواب عنه بانه
كذلك مناقضة اه وح يكون الرد بطريق المنع في قوله مردود بان اه موجها او لا يلزم
ح توجه المنع على الدليل وهو موجه لكن اذا كان الجواب المستدل لا يكون مقدماته باسرها
ممنوعة فلا وجه لتخصيص مقدمة معينة بالمنع وح لو كان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
على انه قوله لسيما الاخير اه يعني ان دعوى المبالغة في عدم كون الاخير مما يتوقف عليه صحة
الدليل محل تامل فان عدم توقف صحة الدليل عليه فضلا عن المبالغة بل الظاهر خلافه
على ما سيجيء الاتم من قوله لان الاستثناء مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا ويمكن
الجواب عن اصل الاعتراض وهو قوله ومما يرد على الحصر الدخل بانه الدخل في الاستثناء مما
يتوقف عليه صحة الدليل فلا دخل فيه يكون مناقضة متعلقة بالمقدمة فلا يحتمل الحصر
والمناقضة فظ لانه احتياج الدليل الى مقدمة اي مستلزم لعدم كفاية غيرها من
المقدمات المأخوذة فيه في الاستثناء مما فيه رفع المنع الاستثناء ام والمركب من
السبب وغير السبب وهو المقدمة المتدركة لا يكون سببا اذا المركب من الداخل
والخارج فاذا انتفى الاستثناء ام يرجع الى منع الاستثناء ام ايضا وايضا يمكن الجواب
عن اصل الاعتراض بتوضيحه انه الجواب عن اصل الاعتراض يمكن بوجهين احدهما
ما ذكرناه والثاني بان كل واحد من الدخلات الثلث المذكورة منع مجارف لدعوى
ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له يعني ان تلك الدعوى وان
كانت في ضمن الدليل ومقارنة له لكن لا مدخل لها في صحة الدليل اي ليست مما يتو
قف
عليه صحة فالدخل فيها منع مجارف متعلق بتلك الدعوى الضمنية فحي اي تلك الدخلا
ت
المذكورة خارجة عن المقسم لان المقسم هو الكلام الموجه من المستدل على دليل المعلل
فلا يحتمل الحصر بخروجها او فرضها اي تلك الدعوى خارجة عن المقسم لان المقسم هو الكلام
الموجه من المستدل المتعلق بالدعوى الصريح التي لها مدخل في صحة الدليل فلا يحتمل الحصر المذكور

مخارجه

سواء كان مع نقيض المقدمة اه اى سواء وجد ذلك الفرد من السند مع نقيض المقدمة
المهمة اولا يعنى المراد من مساواة السند للمنع مثلا كونه مساويا لانتفاء المقدمة المهمة سواء كان
مساويا لنقيض المقدمة ايضا اولا وكذا الكلام فى العموم والخصوص وخفاء المقدمة صحة
من قبيل اه ولعل مبنى على ان حاصل الخفاء يرجع الى الشك وهو من التصورات على ما حققه
المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب وقوله من قبيل اه يعاد اليه وعلى هذا قوله ليس على ما ينبغى
اشارة الى جواز كون الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الجمهور من اندراج الشك فى التصديقات
واما قوله اللهم الا ان يرجع اه فالظاهر انه اشارة الى منع رجوع الخفاء الى الشك حتى
يندرج فى التصورات على مذهب المحقق وادعاء كونه راجعا الى التصديق وقد يقال
يرد عليهم اى على القوم باعتبار ما هو المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
والبطالة موجه اذا كان مساويا لا غير ايضا موجها اى كما اذا بطال السند المساوى موجه
وحاصل الايراد ان منع السند المساوى انما لا يكون موجها لو لم يقم المعلل دليلا على المقدمة المهمة
واذا اقام عليها دليلا فيكون موجها ايضا لان السند حينئذ يكون معارضا لذلك الدليل فيتوجه
اليه المنع لكن لا من حيث انه مستند بل من حيث انه معارض فان منعه موجه وفاقا فظهر
ان قوله لا من حيث انه مستند عطف على قوله من حيث انه معارض واما قوله وبطلانه دليل
على ثبوت المقدمة المهمة فالظاهر انه معطوف على قوله ابطال السند المساوى ناظر وتتمة للتنظير و
خلاصته كما ان الحيثية معتبرة فى ابطال السند كذلك يجوز ان يعتبر فى منعه وعند اعتبار
يكون موجها قطعا وفيه نظر اذ السند المساوى اه توضيحه ان اعتبار الحيثية فى السند
انما هو من وظيفة السائل والمعتبر عنده انما هو حيثية كونه مقرونا بالمنع واما حيثية كونه
مساويا له او معارضا للدليل وكونه المعلل فليس بمعتبر عنده بل هو امر زايد على ما اعتبره فيه
واما المعلل فليس من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا اذا مست اليه الحاجة ومع تمشى
اعتبار حيثية المساواة فى ابطال السند اذ يجب اثبات المقدمة المهمة واثباتها يحتاج

يحتاج الى ابطال السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا اقام المعلل
دليلا على المقدمة المهمة فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل
يتحقق اثباتها وبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اخرى بل يكون خارجا من فضول الكلام وخلاصة
اثبات الفرق بين الحيثية المعتبرة فى ابطال السند وبين الحيثية المعتبرة فى منعه
نعم اذا اعتبره لان اعتبار الحيثية من وظيفة السائل على ما مر فله اعتبار حيثية
شاء من غير اقتضاء الحاجة اراد المنع المجرد غرضه من هذا الكلام توطئة لرد
ما ذكره فى الحاشية اعنى المطالبة مطلقا اى طلب الدليل مطلقا لا طلب الدليل على مقدمة
الذى هو المنع المقيد لان السند ليس بدليل قوله لما يدل عليه تقابل النفى بالدليل اه
يعنى جعل قوله على سبيل المنع مقابلا لقوله على سبيل النفى بالدليل او التبيه الذى هو عبارة
عبارة عن الابطال وحصر كلام المعلل على السند فى هذين الوجهين يدل على ان المراد من
المنع فى الوجه الاول انما هو منع المجرد اعنى المطالبة مطلقا لا المقيد اعنى طلب الدليل على
مقدمة ومنه ظهر ان قوله وحصر الكلام عطف على قوله تقابل النفى وكذا المنع المضاف
اى وكذا اراد المنع المجرد من المنع المضاف فى قوله اه فلا يتجه ما ذكره فى الحاشية ههنا
اى المصدرة بقوله وانت تعلم ان المنع على ما سبق اه فانها مبنية على ارادة المنع المقيد
للمنع فى هذا الموضع كما لا يخفى حتى يتم تعليله لا مطلق يعنى ان اثبات المقدمة المهمة انما
يكون واجبا على المعلل على ما ذكره اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا له
واما اذا لم يكن فى وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك الاثبات ليس واجبا عليه
بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر ومن هذا ظهر ان قوله لا مطلق
عطف على قوله حتى يتم تعليله يعنى اى الاثبات واجب على المعلل فى مقابلة المنع اذا كان غرضه
التتميم لا انه واجبا عليه فى مقابلة مطلقا اى سواء كان غرضه التتميم اولا ويؤيده التعليل
بقوله لجواز ان يصير المعلل اه واما عطفه على قوله فى مقابلة المنع كما ظن فليس شئ على ما ينبغى

ولعل من هذا القبيل اى النقل الى البحث اى قوله كما وقع فى كتب بعض المحققين وهو
المحقق الشريف قدس سره يعنى انه قدس سره فى تلك الكتب اتى بالدخل على السند بهذه
الوجوه الثلثة المذكورة الا انه قدس سره ذكر فيها ان هذه الوجوه المذكورة من قبيل
النقل على ما ظن فانه فاسد فتأمل وحاصله الضمير الراجع الى الدخلات الثلثة وتذكير
باعتبار المذكور او لحاصل المذكور من الدخلات الثلثة واظهار فساد ما ذكروه اى
مع المنع من السند سواء كان اظهار فساده نفسه او اظهار فساده من حيث كونه
مستندا وبهذا اندفع ما اورده الاستاد من قوله لكنك خبير بان حاصل الماول
ليس ما ذكروه هو ظ انتهى هذا ثم ان فساده لدفع توهم صحته لبحث اى لا ما كان المعلل
والسائل فى صدده فثبت ان هذه الدخلة من قبيل النقل الى البحث اى انه تلك
المقدمة اه وهى ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة المنع وقوله عند
ارباب المناظرة متعلقة بقوله المشهور يقتضى ان يكون كل واحد اه حاصل
ما فى الكاشية ان السيد السند قدر الدخل فى تلك الكتب على هذه الوجوه الثلثة مع ان
المشهور عندهم ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة المنع مطلقا
فلزم عليه ترك الواجب لانه ترك الاثبات وذهب الى تلك الوجوه وقوله محل نظر
اشارة الى ما ذكره سابقا من ان الاثبات ليس واجبا على المعلل فى مقابلة المنع مطلقا
وان الوجوه المذكورة من قبيل النقل الى البحث اى فلا يلزم عليه ترك الواجب اصلا
يمكن توجيهه بتخصيص ان التوجيه الترك يمكن بوجهين احدهما انه ترك وذكر الكلام
على السند على سبيل المنع اشارة الى بعده عن القبول جدا بحيث لا يذهب اليه ذاهب
حتى يحتاج الى دفعه وثانيهما انه ترك اشارة الى انه حكم يعلم مما ذكره المصنف الكلام
عليه على سبيل المنع بالدليل والتنبيه وذلك لان الكلام على السند على سبيل المنع
بالدليل او التنبيه مع كونه اقوى يحتاج فى افادته الى المساوات فيعلم ان الكلام عليه على

حاصله

وات

على سبيل المنع لكونه اضعف لا يفيد اصلا وهذا لعل قوله ما دونى تأمل اشارة اليه اذ كان
اشارة الى ما ذكر وا وه توضيحه ان لفظة الكلية على ما هو المشهور يستعمل لمعان ثلثة
احدها الاطلاق كما فى قولك الان زيد من حيث هو ان زيد والموجود من حيث هو موجود
وثانيها التقييد كما فى قولك الان زيد من حيث انه صحيح ويزول عن الصحة موضوع للدليل
وثالثها التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء والكلية الواقعة
ههنا لا يتصور حملها على المعنى الاول وهو ظاهر فبقى الاحتمال دائرا بين الاخيرين و
على الثانى يلزم ان لا يلزم دفع السند المساوى مفيدا على الاطلاق وهو خلاف رأيهم
وعلى الثالث لا يتم الدليل لكونه اخص من المدعى فانه يقال هذا الدليل انما يتم
مستلزمة للدوام لانها ماخوذة فى مفهومها والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
فالمساوات ايضا لا ينفك عن اللزوم فبطل كونها اعم من اللزوم فكونها محمولا على المعنى
الثالث ههنا انما يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق و
اما لو كان مبنيا عليه فلا يلزم ذلك وههنا كذلك ومن هذا ظهر ان خلاصة الجواب
اثبات للمقدمة بابطال السند على ان مجرد الدوام اه اشارة الى الجواب على
سبيل التسليم لكن بنوع تغيير فى الدليل يعنى سلمنا كون الكلام مبنيا على غير التحقيق
من جواز انفكاك الدوام عن اللزوم لكن يثبت المرام بمجرد الدوام ايضا فلا
يحتاج الى دعوى كونه مبنيا على ما هو التحقيق من عدم انفكاكه عنه لكن على هذا يلزم
نوع تغيير فى الدليل بانه يبدل يلزم ببدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على على دفع
او بان يبدل يلزم بلا ينفك ويبدل كلمة من بكلمة عن وبقدم دفع المنع ليكون
عبارة الدليل هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع او بان يبدل يلزم بلا
ينفك ويبدل كلمة من بكلمة عن وبقدم دفع المنع على دفع السند ليكون عبارة
الدليل هكذا بحيث لا ينفك دفع المنع عن دفع السند ولعل هذا هو الخافى التغير

بشرط كونهما متساويين اى ملحوظا معهما صفة المساوى فيه انه على تقدير تمامه يعنى
ان الاستلزام اولا ممنوع لما سبق من ان المساوات اعم من اللزوم وبعد تسليم انما يدل اه
بشرط كونه مساويا اى ملحوظا معه صفة المساوى مطلقا اى سواء كان بشرط كونه مساويا
اى ملحوظا معه صفة المساوات اولا واما الكل فخلاصة هذا الجواب منع الدليل بسند
اللازم مع السند فليتأمل لعله اشارة الى انه كلام الفاضل لا يصلح تأييدا لما هو
عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتوهم من المنافاة بين
قوله والظاهر ان دفع السند وبين قوله فلا تم ان دفع السند اه ويمكن ان يكون اشارة
الى ما يدفعه وهو ان الاول مبنى على الظاهر والكل على الجواز ودفع منهما لا ينافى الاول وانه
الاول مبنى على ما هو الغرض عنده والكل مبنى على ما هو مرضى القوم ويمكن الجواب
بان السند اه حاصله ان اللزوم وان لم يكن معتبرا فى مفهوم المساوى بالمعنى اللغوى
لكنه معتبر فى مفهومه بالمعنى الذى قطعا والمراد ههنا هو الثانى لا الاول فيتم الدليل وينطبق
على المدعى ومن هذا ظهر ان هذا الجواب باختيار الشق الاول كما اشار اليه فى الحاشية اى
المصدرة بقوله اللهم الا ان يدعى ان السند اه كما اشار اليه فى الحاشية الاولى مع
المذكورة لوجه التأمل فى الحاشية الاولى المصدرة بقوله وجه التأمل انه يلزم ح ان
يتحقق اه وفيه انه اذا اراد حصرا فى الايراد الذى ذكره فى الحاشية الاولى فظاهر
وحاصله انه ان اراد منه انهم حصر السند المطلق اى سواء كان صحيحا او غيره فى
الاقسام المذكورة ويكون هذا القسم واسطة بين الاقسام يظهر اختلال الحصر ولو
لا يختل فهو ممنوع لاختلاله مع قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة لجواز كون السند
مبانيا فى الواقع وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها وبها يختل الحصر سلمنا ذلك
لكن يرد عليه ان السند الاعم خارج عن المقسم لكونه غير صحيح فلا يكون عدة من
الاقسام مع انه عد منها تلخيصه اه الايراد المذكور ان كان مبنيا على حصر السند المطلق

المطلق فيرد عليه ان المباين ايضا واسطة على ذلك التقدير فلا وجه لتخصيصه بالصورة
المذكورة وان كان مبنيا على حصر السند الصحيح فلا يرد ذلك لكن يرد عليه ان ذكر
الاعم ليس بصحيح لانه خارج عن الاقسام على هذا التقدير فالاولى فى الايراد ان يقال
ان تلك الصورة واسطة ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يرد
على الحصر ما فى الحاشية الاولى من غير ان يتوجه اليه انه ان اراد حصرا اه وبهذا ظهر ان
قوله فالاولى اه اشارة الى توجيه قوله لكن يرد عليه اه بما يندفع عنه ما اورده
عليه بقوله وفيه لانه اشارة الى توجيه للحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه اه فلا
وجه بما اورده الاستاد ههنا من قوله ولا يخفى ان ما فى الحاشية الاولى من الايراد
يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر انتهى ولعل قوله فتدبر
اشارة الى ذلك على انه للحصر استوائى اشارة الى الجواب عن قوله لكن يرد عليه
اه يعنى لانا نقول اولا انه موجه بما يرد عليه انه ان اراده اه وعلى تقدير تسليم كونه موجها
بناء على اعتبار السند الصحيح وحذف الاعم من البين لا يرد على الحصر فان الحصر
استوائى وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وتلخيصه ان قوله لكن يرد عليه
اه ليس بصحيح فى نفسه بل مدخول بما ذكرنا وعلى تقدير صحته وعدم كونه مدخولا
على التوجيه المذكور لا يرد على الحصر فانه للحصر استوائى اه وما دة النقض لك
ان يكون متحققة وبما ذكرنا ظهر ان ما اورده الاستاد ههنا مما حاصله الظاهر ان يقول
بدل قوله على ان الحصر استوائى ويدعى كون الحصر استوائيا ليس بشئ لانه الظاهر ان مبنى
على ما اورده فى الحاشية المتقدمة على ان قوله فالاولى ان يعتبر اه توجيه للحصر
ليندفع عنه قوله لكن يرد عليه اه وقد عرفت ان الامر فيه ليس كذلك على ما يقتضيه
اعتباره فى المساوى اى من البين حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا فى المساوى
من المتباينين بينا والاعم والاخص ايضا من الاقسام ينبغى اعتباره فيهما ايضا

حتى يلزم اعتباره في مطلق السند لكن لما لم يتصور اعتبار اللزوم فيها من الطابيين كما
في المساوات تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وجب اعتباره فيها من احد الى اثنين فقط
فالسند الذي لا يلزم الخ مبتدأ وقوله واسطة بين الاقسام اي خبره وكذا قوله فالسند
الذي يلزمه مبتدأ وقوله واسطة بينهما خبره لكن يتفكك احدهما عن الاول اي لكل واحد
منهما عن الاول والا يلزم المساوات بينهما واذا بقيت على ما هو المشهور بان لا يعتبر
اللزوم فيها اصلا لزوم من احد الى اثنين فقط اي لا من الطابي بين حتى لا يدخل في
المساوي في عرفهم الاولى والثانية المراد من الواسطة الاولى هي الواسطة التي
اشار اليها الشارح في الكلية الاولى ونقل هذا الخ اقاده من الثالث هي الواسطة التي اشار
اليها الخ في قبيل قوله واذا بقيت على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي التي اشار
اليها في قبيل قوله واعلم انه ههنا واسطة اولى على ما عرفت لعله اشارة الى ما ذكره
من قوله على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام وذلك لانه الدوام ثابت في كل من
هاتين الواسطتين فيجب فيه الدليل الدال على كونه دفع السند المساوي مفيدا بادنى تغيير
فلا يصح حصر دفع السند اه تفريع على قوله وايضا لا يخفى ان دفع اه اشارة الى انه
ايراد اولي على القوم بالمعنى المذكور وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم في عرفهم
باعتبار دليله المطوي الظني المراد منه ما اشار اليه بقوله بحيث يلزم من دفع
السند دفعه وانما عبر عنه بالمطوي لانه نسب المعارضة الى ما ذكره المصنف من قوله
ولا يدفع السند اه وذلك الدليل بالنسبة اليه مطوي لا مذكور واما التعبير عنه
بالمذكور حيث قال ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فباعتبار ان كونه مذ
كورا في الشرح فتأمل ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور اي استلزام الدليل للمدعى وهو
الدفع في السند المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور وجه الملائمة ان الجواب
المذكور بظاهره اثبات حصر الدفع في السند المساوي بدليل اه وقد عرفت ان كونه الاعتراض

الاعتراض منعا مبنيا على توهم كون الدليل دليلا على الحصر المذكور فيكون ملائما بهذا الاعتبار فتدبر
ما ذكره الاستاد من ان الظاهر ان نفس عبارة الجواب ليس لها زيادة ملائمة باعتبار الاحتمال
الثالث للاعتراض الخ اي ما ذكره فتأمل والسند الاعم غير صحيح اي سواء كان مطلقا
او من وجه او المراد للحصر الاضافي اي بالاضافة الى الاخص المطلق يعني ان السند
الغير المستدفع انما هو الاخص المطلق فقط واما الاجزاء فيدفع جميعا لكن الاعم
لما لم يكن ملتفتا اليه لتعلقه لم يسند الواقع اليه بل السند الى المساوي فقط وبهذا يندفع
اه اي بالتوجيهين الاراديين احدهما اراده حصر دفع السند الصحيح والثاني اراده للحصر الاضافي
او ما الوجه الخ ويجاب بان هذا التقسيم مندفع ايضا مع انه ليس بمساو فيحتمل حصر دفع
السند المساوي به واما وجه الدفع فبيان ان المنحصر في المساوي انما هو دفع السند الصحيح وهو
ليس صحيحا او يقال ان المنع انما هو السند الاخص المطلق لا الاخص من وجه وهو من الثاني
دون الاول وعلى كلا التقديرين لا يضر للحصر لانه على الاول كما انه خارج عن المقسم فليس
من الافراد وعلى الثاني كما انه داخل فيه فهو من جملة الافراد بناء على انه بين تفكيك
للعقدة اه متعلق بقوله او اعم مطلقا من حيثها فقط وذلك لانه اذا كان بين الشيئين
عموم وخصوص من وجه وكان بين احدهما وبين ثالث ايضا عموم وخصوص
من وجه كان بين الاول منهما وبين الثالث عموما وخصوصا مطلقا كالحيوان مع الابيض و
الابيض مع الانسان فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الاولين ومع هذا بين الحيوان
والانسان عموم مطلقا وحيثها المراد من المقام ههنا انما هو الموضوع على ما هو الظاهر
المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى غير وعليه ما يندفع بحملها على هذا المعنى على
ما فعله الاستاد عموما وخصوصا من وجه هذا مبني على ارجاع المقام الى التصديق والا
فقد سبق منه ان اعتبار النسبة بين المقامات التي هي من التصورات وبين المقدمة
الذي هو من قبيل التصديقات ليس بمناسب ولا شك انه وقع او جواب لا يمكن ان

يتوهم من انعدم ورود دفع هذا السند على الحصر المذكور انما هو لعدم دلالة على ثبوت
المقدمة الممنوعة فاجاب بقوله بناء على ضعف التغيير المذكور كما قيل كيف يجوز
منع جواز السند الاعم مع ان التغيير المذكور سابقا من قوله وهو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع شامل للاعم ايضا فاجاب بان هذا الجواز مبني على ضعف ذلك التغيير على
ما اشار اليه الشارح فيما سبق بقوله على ما قيل الدال على ضعفه على ما اشرنا اليه هناك
لكن هذا المنع ضعيف حاصله ان الفاضل المسعود في شرح الاداب قد السند بما يجوز
المنع مبنيا عليه وذلك التغيير ايضا شامل للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا
يلزم ضعف ذلك التغيير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى فتدبر على انه لا يدفع
الاعتراض اشارة الى وجه او لضعف هذا المنع يعني ان هذا المنع ضعيف في نفسه مع
قطع النظر عما قرره الفاضل المسعود السند به في شرح الاداب وذلك لانه يجوز
ان يكون الاعتراض المذكورة في الشرح من قوله فان قيل السند مبنيا على ذلك التغيير واراد
على القائل به فحينئذ ان يجاب بما يدفع الاعتراض عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا
شك ان كون المنع مبنيا على ضعف ذلك التغيير لا يدفع الا بما اورد عن القائل به فيكون
ضعيفا جدا وفيه تامل بطريق المنع فان منع المنع ومنع ما يؤيده غير موجه على ما
عرفت على ما سبق تحقيقه في حل قول المص مساويا للمنع في الحاشية هنا اي فيما
سبق على ما هو الظاهر ان تقدير ان يكون السند المعتبرة في السند بالقياس الى اخفاء المقدمة
الممنوعة لوضوح المقدمة الملم لانه للخفاء مقابل للوضوح لا لنفس المقدمة فيقتضي كونه
مجامعا للوضوح لا للمقدمة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الملم بها اغلاطا للحس وذلك
لان وضوح الشيء لا يستلزم صدقه في الواقع كما في اغلاط الحس مثلا اذا راى شخص شخصا
من بعيد وزعم انه ان زعم كونه حجرا في الواقع فاعتقاده باطل لكونه انسانا واضح للخفاء
فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض انه حجر في الواقع نعم على تقدير

على تقدير كونه اه اشارة الى جواب السؤال المقدر تقديره ان كلام المجيب لما كان مبنيا
على اعتبار النسبة بالقياس الى المقدمة الممنوعة فلا يتم جوابه اذ لقائل ان يعتبر
بالقياس الى الخفاء فحينئذ لا يلزم كون السند الاعم مجامعا للمقدمة الملم فلا يلزم ابطال
ابطال السند الاعم حتى يفتقر بالمعلل وحاصل الجواب ان مراد المجيب ههنا انما هو اثبات
الاضرار بالمعلل على تقدير جواز دفع السند الاعم وهو متحقق على تقدير كون السند
الاعم مجامعا للمقدمة الملم بانه يكون النسبة معتبرة بالقياس الى نقيض المقدمة الملم
وعلى تقدير كونه مجامعا للوضوح بانه يكون النسبة معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة فاعتبار النسبة بالقياس الى خفائها لا يفيد المجيب بل جوابه يتم على ذلك ايضا
وقد يتوهم ان الاولى اه حاصله ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع على ما هو التحقيق
انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الملم على ما عرف فلو كان السند اعم وكان مجامعا للمقدمة
الملم لتحقق لمن العموم كان ابطال مسلم ابطال المقدمة ونقيضها معا وهل هذا الا
ارتفاع النقيضين وهو محال فابطال السند الاعم ايضا مع هذا الاولى ان يقول بدل قوله
فاذا ابطاله لا يضره اه فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم
ولو سلم اي ولو سلم ان اقامة الدليل على بطلانه يستلزم البطلان في الواقع وان بطلان
السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين لكن البحث في نفس المناظرة عبارة اه فعوله
الاولى ان يقول اه ليس بشيء ايضا فهذا وجه او لعدم كون التوهم المذكور شيئا
من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث صلاحيتها للنفع او المضرة ملاحظ بيرد ان
الموضوع وما هو من تتمته من الاداء والقيود لا يبحث عنها في ذلك العلم لان المبحوث
عنه نفس النفع والضر والقيد صلاحية النفع والضرر ويؤخذ من هذا ان موضوع
الاداب انما هو الاداء من حيث هو نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاذ في بعض تعليقاته
على انه يجوز ان يكون قوله اه هذا اشارة الى وجه او لعدم كون التوهم المذكور شيئا

يعني يجوز ان لا يلزم قوله على تقدير جواز اه اشارة الى منع جواز لزوم السند الاعم على ما
عرفت بلا اشارة الى منع الامكان وعلى هذا الجواز يلزم التوهم المذكور مستدركا لا
حاجة اليه فلا وجه للايراد فتدبر ايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم اى يعني ان الشارح
اطلع على هذه الاولوية واشار اليها في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد المتوهم
على وجه التعريض بحيث يوهم منه ان الشارح لم يطلع عليها اصلا والمطلع عليها انما هو المتوهم
وقد دفع اى في دفع ذلك التوهم واعم من وجه من عينها كما اذا كان مقدمة الدليل
هذا الشيء لانا نقول لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلق
من نقيض المقدمة المدعاة وهو ليس هذا الا ان نا ومن وجه من عين المقدمة المدعاة لتحقق كل منهما في
مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة في مادة الانسان وبالعكس من مادة الطائر
وعلى هذا بطال السند الاعم انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة فقط لا عينها ايضا
فلا يلزم ارتفاع النقيضين فليس بشيء ايضا اى كما ان التوهم المذكور ليس بشيء
ايضا فلا وجه للقول بعدم لزوم ارتفاع النقيضين في توجيه عدم العدول من المضرة
لانه على هذا لا يكون اه يعني كما انه ابطال السند في هذه الصورة لا يستلزم ارتفاع
النقيضين لا يستلزم المضرة ايضا فلا وجه للقول بعدم لزوم ارتفاع النقيضين في
توجيه عدم العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحه ان القيل لما زعم
ان وجه عدم العدول من الاول الى الثاني انما هو انتفاؤه في هذه الصورة فرده بان الا
ايضا منتف فيها فلا وجه لعدم العدول والمناقشة الظاهرة ان الواو للحالية وانه المراد من
المناقشة بالمذكورة التوهم السابق وحاصله ان ما قيل في ذلك التوهم ليس بشيء
لان حاصل التوهم انه ابطال السند الاعم كما كان مضرا بالمعلل ومبطلا للمقدمة فلا
يمكن ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين فهو الزامية مبنية على كونه ابطالا مضرا
وعلى ما ذكره القيل لا يكون مضرا على ما فصلنا انفا فلا يفيد فدفع التوهم السابق والمناقشة

قول

هم

مافيه

المذكورة من ان ذلك لو سلم اه اى لو كان ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل
ثابت لو سلم اه فهو غير مسلم لانه لا يلزم حينئذ من انتفاء السند الاعم انتفاء المقدمة
المدعاة حتى يضر بالمعلل على ما فصلناه سابقا مع التمثيل وايضا لا يدفع للجواب اه
لانه مبني على اعمية السند فالنقيض بالاخص لا يندفع به لانتفاء مبناه مع ان دفع
ذلك السند معنى ايضا فلا يخدم مادة الاشكال على ما سبق اليه الاشارة عند قول
الشارح قيل حيث قال وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد اه وانت تعلم ان قوله ان
سلم اى في الحاشية يدل على انه ما اورده الشارح من قوله وفيه ما فيه منع للجواب
المذكور في الشرح من قوله قلنا عدم دفع السند الاعم اه وما يقال من اه مبتدأ
وقوله منظور فيه خبره من ان ما ذكره اى الشارح في الحاشية المذكورة في توجيه قوله وفيه
لا بد ان يجامع مع وضوحها حاصله ان السند اذا كان اعم من انتفاء المقدمة
لا بد وان يجامع وضوحها المعتبر بكونه غير منزل الخفاء اما الملي معه فلتحقق
معنى العموم واما التقييد فلا بتنائه على ان المعتبر في صدق الاعم انما هو الصدق
على سبيل الاجتماع ووزان البدلية والوضوح المقيد واحد لا يقبل التعدد حتى يكون
السند اعم منه من وجه فتامل حما لا يقبل اه لانه الوضوح لقبول الشدة والضعف
قابله للتعدد واما ما ذكره الاستاذ مما حاصله ان قوله منظور فيه لانه لو كان اه ضعيف
لانه الوضوح المقيد وان كان متفاوتا في نفسه لكنه بحسب النوع المعتبر ههنا واحد
لا يقبل التعدد فليس بشيء فانه المعتبر ههنا اذا كان بحسب النوع فالظاهر انه لا ينتج ايضا
على تقدير تغيير السند الاعم بما كان اعم من نقيض المقدمة المدعاة فانه العين بحسب النوع
واحد لا يقبل التعدد فلا يحصل الفرق بينهما على هذا حتى يتجه على احدهما ووزان
الاول على ما هو عند القائل فلا تغفل عما شرط بناء على انه الظاهر صدق الاعم انما هو
باعتبار مطلق الصدق كما هو المتبادر ولذا فسره الشارح به تبعا كما لا يخفى وهو الكفاية

هم

تخلف عنه اى عن الدليل لكونه غير متحقق فى الواقع مع تحقق الدليل فيه فيلزم
تخلف عنه قوله ولا يخفى عليك اه اشارة الى ضعف ما يقال بان ورود السؤال
المشهور على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل ليس على اطلاقه فالحصر المستفاد
من كلامه ليس على ما ينبغى وفيه ان للحصر مجوز ان يكون اضافيا لا حقيقيا على انه انما
يتم اذا حمل كلمة اذا فى قوله اذا احمل التخلف اه على الكاشية واما اذا حمل على الجزئية فلا يتم
كما لا يخفى قوله كما هو المتبادر ولذا اركب الشارح عليه ايراد السؤال المشهور هنا مع
امكان التوجيه بما لا يرد ذلك قوله هذا متعلق بالقول لا بالقول حاصله انه ان كان
متعلقا بالقول الذى هو كون الدليل غير صحيح يلزم ان يكون عدم صحة الدليل منحصرا
فى النظرى ولا يكون بديهيا اصلا وهو باطل لجواز كونه بديهيا اوليا غير محتاج الى
بيان اصلا فهو متعلق بالقول ولا فساد فيه اذ المفروض يكون منشأ هذا القول احد
الامرين المذكورين سواء احتيج المقول الى بيانه ما جد الامرين على تقدير كونه نظريا
او لا يحتاج الى بيانه ما جدهما على تقدير كونه بديهيا اوليا وقوله لئلا يرد انه اه
علة للحصر المستفاد من قوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول وقوله لانه بديهية عدم
صحة الدليل اه علة لعدم ورود ذلك اى علة لقوله لئلا يرد وانه اه فلا حاجة
وخلاصته ان بديهية عدم الدليل فى قوة المسئلة اه اى الدليل خلاف ما يحكم به
بديهة العقل وهو اى المسئلة ام للدليل خلاف ما يحكم به بديهة العقل فى بلد
عدم صحة الدليل مستلزم للمحال فهو مندرج تحت الامر الثانى ولا يختل حصر منشأ هذا
القول فى الامرين المذكورين باعتبار اندراج بديهة عدم الصحة فى احدهما هذا
بخلاف ما اذا كان متعلقا بالمقول فانه يختل بها على ما عرفت انفا قوله على انه
يجوز الاضمال العقل اه اشارة الى جواب تعلقه بالمقول من غير لزوم فساد
يعنى على تقدير كونه متعلقا بالمقول لا فساد فيه ايضا لانه كون عدم صحة الدليل

اهـ

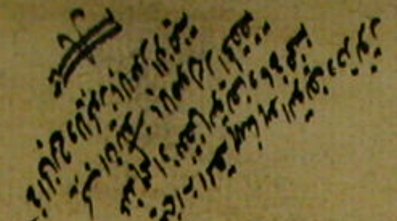

الدليل بديهيا اوليا احتمال العقل غير قادح فيما هو الملحوظ هنا قوله كما وقعت الاشارة
اليه اى الى ان يجوز والاحتمال العقل غير قادح سابقا فى الحاشية المتعلقة بقوله بانكم كيف
تجوزونه قوله على ان المراد بالمعارضة هنا اشارة الى وجه ان لظهور لكون المعارضة
فى الدليل وهو المدعى قوله بعض المحققين وهو قدس سره فى هذا المقام قوله او لا يرتبط بها علة
لقوله لما مر هو المشهور ومعنى عدم الارتباط لا يكون له معنى محصل وايضا يلزم تكرار لفظ
الدليل فيكون مستدركا قوله بالنسبة الى الدليل الدال على قدم من الحكماء هذا تمثيل للدليل
الدال على الاخص من نقيض المدعى فانه العالم حادث اخص من العالم ليس بقديم لان
هذه القضية لكونها سالبة كما يصدق بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت المو
فى نفسه وهو المساوى للعالم حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع فى نفسه وهذا هو
الجهة التى تلزم تلك القضية بها اعم من قولنا العالم حادث واما مثال الدليل الدال
على مساوى نقيض المدعى فكالدليل عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلم مع
دليل الحكم على قدمه كما يقال العالم ليس بمستغن عن المؤثر لانه متغير ولا شئ من
المتغير بمستغن عن المؤثر فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض
العالم قديم وهو العالم ليس بقديم فتأمل كذا ذكره الاستاذ وفى بعض تعليقاته
وانت خبير بانه المستغنى عن المؤثر اخص من القديم كما تقرر فى الحكمة ونقيض الاخص
اعم كما تقرر فى المنطق فالعالم ليس بمستغن عن المؤثر ليس مساويا للعالم ليس
بقديم فلعل قوله متأمل فى اول الحاشية اشارة الى ذلك قوله فيبطل كلام الاستاذ اه
اذ يلزم خروج الدليل الدال على الاخص والدال على المساوى عن هذه الاقسام
فيبطل الحصر قوله ويمكن ان يجاب عنه بهذا الجواب مبنى على ما تقرر من ان الدليل
اذا اقام على شئ بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض على ان التحقيق ان
الدوام لا ينفك عن اللزوم فالاخص يستلزم الاعم وقد سبق من المحشى الفاضل

ان الاعم والمساوى والدوام مساويا فاحد المتساويين يستلزم ح

في الحاشية المتعلقة بقوله الثة وانت خبير اشارة الى بعض ما ذكرنا فلا يرد ان بين المسائل
عدم الانفكاك وبين الاستلزام امتناعه والاول لم يدع كذا وكثرة الاستاد في بعض تعليقاته
لانها المقابلة على سبيل المنع انه علة لقوله فيجوز ان يكون اه وبيان للقرينة الدالة
على اعتبار الحيثية ههنا وقوله بل هو مع اه معطوف على قوله فيجوز والجواب عن الجواز لا
الوجوب بمنع ان اعتبار الحيثية ههنا واجب فضلا عن الجواز والا لزم خروجه عن المقسم
يوضحه ان الحيثية المذكورة ان لم تكن معتبرة في ذلك الدليل بل لوحظ مع قطع النظر
عنها لزم عدم اندراج الصورة المذكورة تحت المقسم واه كانت معتبرة فيه فهي داخلة
في المعارضة قطعا وعلى التقديرين لا يبطل الحصر بها قوله والمراد حصر الكلام اه يعني انهم لم يحصروا
مطلق كلام السائل في مقابلة كلام المعلل في المنوع الثلثة حتى يلزم بطلان الحصر بتلك الصورة
بل انما حصروا كلام القادح في مدعى العلل فيجب لا شك ان تلك الصورة مع قطع النظر عن
هذه الحيثية ليس بقادح في المدعى فلا يبطل الحصر بخبرها قوله ليس على ما ينبغي يعني ان المستفاد
من الحاشية انه مراد القوم من الخلاف انما هو النقيض مع انه ليس كذلك لان ذلك الفاضل
فسر مطلق الخلاف ولان المأخوذ في تقرير المعارضة انما هو مطلق التنافي وفيه ما فيه
لكن لا من جميع الوجوه ليلزم من الوجوه ما يختص بالصورة والمادة من الصوري والكبرى
فقط كما هو المتبادر بل المراد منها ما يعم الشرط من الايجاب والسلب ويؤيده ما ذكره
بعض المحققين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل انه كل اب وكل ج ب ينتج
كل ج ا فيقول المعلم ان كل اب وكل شئ من ج ب ينتج لا شئ من ج ا فقوله وبعض المادة
وهو الكبرى ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان الاتحاد مع المادة لا يكون الا في الكبرى
فقط وهو منافٍ لما نقلناه اللهم الا ان يقال مراده ان الاتحاد في بعض
المادة لا يكون الا في الكبرى لا ان الاتحاد في المادة مطلقا لا يكون الا في ضمن المادة و
هو الكبرى ولا يبعد ان يكون قوله فتامل جدا في الحاشية اشارة الى ما ذكرنا قوله

والا اي
قوله وان لم يتصور التعارض فانه التعارض يقتضي التنافي ولا تنافي بين الدليلين الذين
قوله وبقاء الكبرى بعينه نفيا او اثباتا اه حتى يقال لو كان الذهن لم يعقل البساطة لكن
يعقلها فليس مركبا فيقول المعارض لو كان الذهن بسيطا لم يعقل المركبات لكن يعقلها
فلم يكن بسيطا فهو مركب قوله وكذا الكلام في الاستقراء والتمثيل اي وكذا المراد من الكلام
الاستقراء والتمثيلين اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة مثال التمثيل في الغلب كقول الحنفية في مسئلة ان مسح
الرأس مقدر بالربع لانه مسح ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم
كسائر الاعضاء ومعارضة الشافعي اياهم بان المسح ركن من اركان الوضوء فلا
يقدر بالربع كسائر الاعضاء قوله فتامل لعله وجه التأمل ما ذكره المحشي في نسخة
هذا من قوله وفيه نظر اما اولا قوله مثل ان يقال الشئ الذي يلزم وجوده اه اي الشئ
الذي يلزم متصفا بهذه الصفة اي يلزم وجوده وعدمه مستلزما للمط وصورة الا
به على النقيضين انه يقال مثلا العالم حادث لانه الشئ الذي كان وجوده وعدمه مستلزمين
له اما انه يلزم منه موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن
الملزوم ويقول المعارض بالقلب العالم قديم لان الشئ الذي كان موجوده وعدمه مستلزمين
له اما ان يلزم منه موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوته لامتناع تخلف اللازم عن
الملزوم قوله او يقال الشئ الذي يلزم متصفا بهذه الصفة اي يلزم عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمط وصورة الاستدلال به على النقيضين هكذا ان يقال مثلا العالم حادث
لانه الشئ الذي يلزم عدمه محالا ووجوده مستلزما للزوم العالم حادثا اما ان يلزم موجودا
او معدوما لا جائز ان يلزم معدوما والا يلزم المحال فيلزم موجودا فيلزم ثبوت المط
وهو كون العالم حادثا ويقول المعارض بالقلب العالم قديم لان الشئ الذي يلزم عدمه
محالا ووجوده مستلزما للزوم العالم قديما اما ان يلزم موجودا او معدوما لا جائز ان يلزم

سند لال

معدوما والا يلزم المحال فيلزم موجودا فيلزم ثبوت المطلوب وهو كون العالم قديما ⓐ لا يقال ذلك مثل ان يقال اللاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يلزم الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يلزم الاخص خاصا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض المقدم الاعم على تقدير وقوع الاخص لعكس النقيض وهو محال اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يلزم الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو ويقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع او لا فان كان واقعا لزم اللاحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع اللاحيوان الاعم في الجملة والا يلزم الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى التساوي ليس الا هو وجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص التساوي بجواز ان يلزم عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا واما صورة الكاذبة فبان يقال مثلا الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم حاصله اذا كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص لعكس النقيض وهو محال فثبت المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على التقدير وقوع الحيوان الاعم منه ويقول المعارض بعقب الانسان الاخص وهو الفرس مثلا واقع على تقدير وقوع الشيء الاعم منه والا اي وان لم يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يلزم نقيضه وهو اللافرس مثلا واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص لعكس النقيض وهو محال فثبت خلاف ما ادعى للخصم

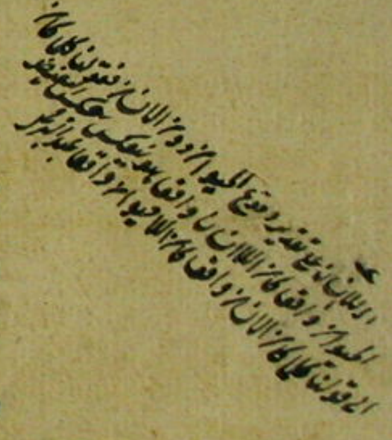

للخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه اذا اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا الخ ان وقوع القضية الكلية وهي كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا فلا يلزم ⓑ من وقوع نقيض الانسان هنا على تقدير عدم وقوع الحيوان في الانسان جواز ان لا يوجد الانسان فيه وان اراد به القضية الجزئية فلا يلزم المحذور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان هنا على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنافي نقيض الانسان هنا كذا ذكره بعض المحشين في شرح الاداب ⓒ وعلى تقدير الكلام في الصورة الاولى فبان يقال انا نختار لزوم ذلك الشيء معدوما ولا يستفاد من قوله واما ما كان يلزم ثبوت المطلوب من انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المطلوب فلنا ممنوع مستندا بانها اه اي لانا نمنع انه على تقدير لزوم ذلك الشيء معدوما يلزم ثبوت المطلوب لانه ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه اي لزوم عدمه ووجوده مستلزما للمطلوب فهو بهذا المعنى مم بل بط فضلا عن الاستلزام ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء وتلك الصفة فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اي ممكن لكن الاستلزام للمطلوب ممنوع لانه لا يتحقق اللزوم حتى يمتنع التخلف ويلزم ثبوت المطلوب واما في الصورة الثانية فبان يقال انا لا نسلم لزوم ذلك الشيء معدوما وقوله لانه جائز اذ يلزم معدوما قلنا بيط وقوله والا لزم الخ قلنا الملازمة ممنوعة مستندا بانها اي لانا نمنع لزوم المحال مطلقا على تقدير لزوم ذلك الشيء معدوما لانه انما يلزم من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه اي لزوم عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب لكونه محالا لاستلزام ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع بقاء الصفة في نفس الامر لكن لا يستلزم عدم جواز لزومه موجودا حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المطلوب انما يلزم من عدم انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد انتفاء تلك الصفة فقط فيه فلا يلزم محالا

عدم تلك الصفة مع

م بل واقع ضرورة وجود شئ متصف بتلك الصفة تلخيص الاول او الملزوم في الحقيقة
انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشئ لا نفس ذلك الشئ وعند وجود ذلك الشئ يوجد
تلك الصفة فيتحقق الملزوم ويلزم ثبوت المط لامتناع التخلف واما عند عدمه فلا
قلت بوجود تلك الصفة بانه كان عدم ذلك الشئ عبارة عن انتفاء ذاته في نفس الامر
مع بقاء تلك الصفة فيه فهو مم بل بط ضرورة بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع
بقاء تلك الصفة وان قلت بعدمها بانه كان عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك
الصفة معا في نفس الامر او عن انتفاء تلك الصفة فقط فيه مسلم لكن لا يتحقق الملزوم
ح حتى يمنع التخلف ويلزم ثبوت المط والثانية ان المحال انما هو عدم ذلك الشئ في نفس
الامر مع بقاء تلك الصفة فيه لا مر واما عدم تلك الصفة في نفس الامر او عدم تلك الصفة
فقط فيه بان يوجد الشئ والمتصف بتلك الصفة فليس بمحال بل واقع بديهة فان اراد من
عدم ذلك الشئ المعنى الاول فكونه محالا مسلم لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما حتى يستلزم
كونه موجودا فيلزم المط وان اراد منه المعنى الثاني فكونه محالا ممنوع والسند فاسد ومن هذا ظهر ان
قوله للجواز ان يقول اه منع على خفاء وحاله من الحكم بالبقاء واختيار اللطريق الاسلم وان قوله
في نفس الامر ظرف للانتفاء والبقاء معا على طريق التنازع وان المراد من تلك
الصفة لو سلم بحيث يلزم بلزم عدمه محالا او وجوده مسلمة المط وان المراد من المحال هو عدم
ذلك الشئ فذ ما اليك ولكن من الشاكرين عاطفة على قوله منع او في سياق قولك الفرق فاذا
اشتغلت به منع وقوله لافادة الترتيب اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما
اشرنا اليه ههنا فتذكر بين منع المعلل او سواله فافهم وانت تعلم ان ضرورة
اه حاصله ان ضرورة المعلل بالمنع في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا كان بعض
المقدمات نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة
عند المعلل فلا يبقى منها طلب الدليل عليها على قياس ما عرفت من ههنا الخ في الكاشية المتقدمة

المتعلقة بقوله منع اه ومن الشارح في سياق قوله انه لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت
اه مما الكلام انما محمول على اه حاصله ينبغي على قياس ما مر او يبنى الشارح في قول المصنف في
الصورتين صرت مانعا بنحو قوله انه لم يكن معلومة لكنه لم يتيقن فما حاصل ذلك القول على
الاجمال اي حمله على انه قضية مهملة فلذا ترك التقييد او لا حاجة اليه على تقديره في
الصورتين صرت مانعا انه لم يكونا معلوم الصحة فالتقييد ثابت في التقدير لكنه لم يذكر
اعتمادا واعلى المقايسة على ما مر مما على قياس ما سبق اي من الخ في حل قول المصنف اذا
اشتغلت به منع مما من ان الدليل الثاني للمعلل اه حاصله عدم جواز المعارضة انما
يلزم معتدا به اذا لم يكن الدليل الثاني للمعلل المردودة في مقابلة دليل المعارضة
معتدا اصلا وهو مم بجواز كونه معتدا في الجملة بانه يلزم دليله الثاني اقوى من دليل
الاول المعارض له او يلزم مجموع دليليه اقوى من دليل واحد وهذا القدر كاف في جواز
المعارضة على المعارضة فسلب جوازها مطلقا اي سلبا كليا ليس على ما ينبغي مما ومن
البين ان النقض اه وذلك لانه التقديم الطبع على ما عرفت في موضعه هو انه يلزم
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يلزم ذلك المعدوم مؤثرا موجبا له وظ ان
بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك لانتفاء التوقف المأخوذ في تعريفها مما
فلعل المراد بالطبع اشارة الى الجواب بانه الطبع الواقع ههنا ليست بالمعنى الذي في الكل
قررناه في الكاشية المتقدمة بل المراد منه ههنا انما هو المعنى المجازي الذي هو الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث وقوله بناء على انه الدليل اه بيان للزوم النقض مقدما بالطبع
بهذا المعنى المجازي على المناقضة وحاصل الحق الاصلي في نظر اهل المناظرة انما هو
ردما يدعيه الخصم ولا شك انه الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته موصلات
بعيدة اليه واما الدخل في الموصل القريب الذي هو النقض فاقرب الى ما هو المقصود
في نظرهم من الدخل في الموصلات البعيدة الذي هو المناقضة فالنقض مقدم بالطبع بهذا

المنع على المناقضة فقوله ليوافق الوضع الطبع موجه بهذا الاعتبار قوله وليس السائل
بهذا الامطالبة اه والمطالبة انما هي المناقضة فهي مقدمة بالطبع بهذا المنع المجازف
على النقض لا بالعكس كما توهمه الشه قوله واما ثانيا فلانه اه حاصله ان ذات النقض
وان كان معدما على ذات المناقضة بالتوجيه الذي ذكره آنفا لكن متعلق الاول
على متعلق الاول بالطبع فباعتبار المتعلق يجوز اطلاق التقدم الطبعي على المناقضة
والمصنف قدمها على النقض بهذا الاعتبار فلا يرد انه عليه ليس على ما ينبغي اذ لكل وجهة
هو موليها قوله على قياس ما تقرر اه فانهم قدموا القول الشه على الحجة باعتبار تقدم
التصور الذي هو متعلق الاول على التصديق الذي هو متعلق الثاني بالطبع بمنزلة
تقدم البسيط على المركب قوله وفي بيان حكم المعارضة اه يعني ان الاصل في الاجوبة
النقض على المناقضة لكن المصنف قدمها عليه ليبين حكم النقض والمعارضة على وجه يناسب
الرسالة من الاختصار على الجواب في عبارة واحدة اذ على العكس لا يتأتى ذلك على ما لا يخفى
واما ما وقع في بعض النسخ من قوله واعلم ان تأخير المعارضة عن النقض اه فلعله اشارة
الى ايراد اي يتعلق بتأخير المعارضة عن النقض والمناقضة مع قطع النظر عن الايراد
المذكور الذي يتعلق بتقديم النقض على المناقضة فلا يتوجه المنافاة بين كلامي
المحشي وقوله واما ما قيل من ان المعارضة اه اشارة الى الجواب بان المعارضة لا عبرة
بها فلا مدخل لها في الترتيب وقوله ففيه ان الدخل اه اشارة الى رد الجواب بان دليل
عدم العبرة اه فيتم لدل على خلاف المدعى فتدبر قوله وكانه اشارة في الكشية الى الجميع
بهذه الوجوه اي المصدرة بقوله ولو سلم ان للمنع ما نقل اه فلعل قوله ولو سلم ان للمنع
ما نقله اه اشارة الى الوجه الاول وقوله وانه مسند على المص تلميح الى الثاني وقوله فيقول
الشارح بالثالث قوله ففيه انه يجوز اه حاصله ان ابطال الحصر يجوز ان المنوع
في التنبيهات انما يتم اذا كان عبرة نهاعليها على سبيل التحقيق دون المجاز وهو ملزوم بطوان كونها

كونها بالعكس فلا يتم الابطال قوله ويؤيده ان الدليل اه يعني ان اعتبار الدليل في توقيفات المنوع
الثلثة واخذه في مفهوماتها يدل على ان وجه ايرادها في التنبيهات ليس على سبيل التحقيق بل على سبيل
المجاز والا لوجب عدم اخذ الدليل في مفهوماتها حتى يشمل توقيفاتها التنبيهات ايضا
ولا يرد النقض عليها بعدم الجامعية وقوله وحمل على ما يعم اه دفع لما يحاد ان يقال
من انه على تقدير اخذ الدليل في مفهوماتها يشمل التنبيهات ايضا فلا يرد النقض بعدم
الجامعية لانه مراد هم من الدليل الاخوذ فيها انما هو ما يعم المجاز دون الحقيقة وهو
ما يعم التنبيه فلا يكون تأييدا للمدعى قوله ولو سلم فالمنوع اه اي ولو سلم ان وجه ايرادها فيها
على سبيل الحقيقة دون المجاز والدليل الاخوذ في مفهوماتها ما يعم المجاز دون الحقيقة و
ارتكاب المجاز جائز في مقام التوقيف لكن وجه ان المنوع في التنبيهات مما لا يجدي نفعا كثيرا فلا
فائدة في التوقيف لها ولذا لم يتعرض المصنف لها فاندفع ما اورده الشه بقوله وايضا ان المنوع
اه ومن هذا ظهر ان المشار اليه في قوله فكانه لهذه النكتة اه هو كون المنوع الثلثة مما
لا يجدي نفعا كثيرا وقوله ولذا اندفع بهذا الوجه اي ولاجل ان المنوع الثلثة في التنبيهات
مما لا يجدي كثير نفع اندفع تلك المنوع الثلثة في التنبيهات بهذا الوجه اي بكونها مما لا يجدي
كثير نفع يعني اذا اورد شيء من المنوع الثلثة على التنبيهات يدفع ذلك المنع الوارد
عليها بان يورده عليها مما لا يجدي كثير نفع قوله اي هذا بان يقول اي هذا المذكور بتصوير
بان يقول قوله فلهذا اي فلاجل ان الظاهر من التعلق اللفظي وان شيأ من الافعال السابقة
لا يصلح لان يتعلق به هذا الظرف فالتعلق في الكشية بالارتباط ولم يجر على ظاهره قوله
ينبغي اه يكون على صيغة المخاطب ليرتبط بقوله اذا قلت بكلام اه قوله فينبغي بان يقال يعني
لما عبر عن قوله ففي الصورتين صرت مانعا بصيغة المخاطب ينبغي ان يعبر عن هذا القول
بصيغة المخاطب فيوجد بينهما الارتباط المعتبرة ههنا وبقيره بالغيبة لا ينبغي ذلك لانتفاء
خطابا وغيبة فالمتكلم في هذا القول لا يلايم اعتبار ذلك الارتباط قوله بيان لوجه الارتباط لغتها

بتدله على تقدير تمامه على ما عرفت في الحاشية المتقدمة والمراد بسلب الصوت فالكبرى وهو قوله
وكل اسناد الخ في الشرع فهو صفة ازلية ممنوعة فلا هذا لا يبرهن عليه قد يقال اه ومن هذا
ظهر ان قوله وتلخيص الكلام اه اشارة الى رده ولك ان تقول اه الظاهر ان اشارة الى
رد ما في السياق قد يقال وحاصله ان الازلية يجوز ان لا يلزمها محذورة في الكبرى ويجوز
ان يلزمها المحذورة فيها وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام الدليل للمدعى ممنوع وعلى الثاني
الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة بين الكلام على الاحتمال الاول حيث قال يدل على انه
صفة ثابتة ولم يتعرض للازلية فلهذا منع الاستلزام دون الكبرى وفيه ان قوله فانه
قيل له يشعر بانه جعل الكبرى مسلما على التقدير الثاني ايضا ولعل قوله فليتامل اشارة
الى ذلك فلا تغفل قوله يجب نفيه على ما قاله الاشاعرة والا فالجائز ان يلزمها بمحض مشيئة
لا اثرا لها وان سفسطه مخدشة بل لانه السمائة فتامل توفيقية محتاجة في اطلاقها عليه
الى اذن الشرع قوله في بسعة اشارة الى مذهب الشيخ ابي حسن الاشعري ومن تابعه
او ثمانية اشارة الى مذهب الشيخ ابي منصور ماتريدي وتابعيه قوله ولا يبعد ان يقال المراد اه
يعني يجوز ان يلزمها من قوله والا يلزم ان يلزمها للواجب جميع صفات موجودة
ازلية جميع صفاته مع الغيرية المشاهية سواء كانت ثبوتية او سلبية او اضافية
وفي وجه بطلانه ذلك عقلا ظ لما ذكره المحشي واما ظهرية وجه بطلانه نقلا فلان جمهور
المتكلمين لم يذهبوا الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية لم يقم اصلا فكيف يذهبون الى
وجود الصفات السلبية او الاضافية الغير المشاهية لم يقع جواب قوله جواب بمنع المدعى
يعني ان الازلي المأخوذ في المدعى وهو قوله الله متكلم بكلام ازلي ليس بمعنى القديم حتى يرد
عليه ان قوله وكلم الله موسى تكليما لا يدل عليه بل بمعنى اعم منه وهو يدل عليه قطعا
فلا يرد عليه ما ذكره الخ بقوله ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام اه
وتثبت المقدمة المدعاة وهو استلزام الدليل للمدعى ليس بمعنى القديم وهو الموجود الغير

فعلى هذا يكون قوله وهذا شروع اه تاكيدا للقوله الاظهر متعلق بقوله في صدر الرسالة اه واعادة الموصوف
مع ان الافادة خير من الاعادة والتاسيس اولى من التاكيد فالوجه الاول اولا يبعد
ان يكون قوله فتدبر اشارة الى هذا قوله على عدة امور منها ثبوت الكلام ومنها الايمان بوجود
الباري تعالى وعلمه وقدرته والتصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته صلى الله عليه وسلم
فانها تابت بالشرع يلزم دورا حاصله ان ثبوت الشرع موقوف على الكلام بما صرح به المحقق
التفتازاني فلو كان اثبات الكلام موقوفا على الشرع على ما صرح به المص ههنا يلزم الدور
صريحا لم يمكن ان يجاب عنه حاصله ان الموقوف عليه لثبوت الشرع انما هو الكلام اللفظي و
الموقوف على الشرع انما هو الكلام النفسي فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور او بان الشرع
الذي يتوقف اه حاصله ان الشرع على قسمين احدهما الكتاب والاخر السنة فالشرع الموقوف
ثبوته على ثبوت الكلام انما هو القسم الاول والشرع الموقوف عليه لاثبات الكلام انما هو القسم
الثاني فلا وقوف والموقوف عليه متغايران فلا دور قوله ثم لا يلائم قوله اه حاصله ان المص جعل
ههنا الموقوف عليه لاثبات الكلام القسم الاخير من الشرع فلا يلائم الجواب الاخير المبني على
كون ذلك القسم موقوفا على اثبات الكلام قوله وكذا الكلام اي وكذا الظاهر قوله اسند
الكلام ان يقول اسند المتكلم بدل الكلام وقوله اذ المدعى هو المتكلم بالكلام حيث قال المدعى
متكلم بكلام ازلي علة لظهورين جميعا قوله ان يتعين الكلام المسند اي الكلام المسند في قوله
اسند الكلام لكن الكلام ههنا اشارة الا للجواب عنها كما سيجيء من هذا الحق في حل كلام
الله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله قد يقال الدليل اه اشارة الى الجواب عما اورد
الله وحاصل ان الازلية مأخوذة في كبرى القياس كما عرفت تقديره في الحاشية المتعلقة
بقوله انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته فالدليل يدل على ان الكلام ازلي موجود
في نفسه غير مسبوق بالعدم فلا يرد على هذا المعنى ما اورده الله وتلخيص الكلام في
هذا المقام اي مقام الاعتراض على الدليل ان الصوت ممنوع كما اشار اليه الله بقوله

المسبوق بالعدم بل بمعنى اعم منه وهو الثابت بالغير المسبوق بعدم الثبوت قوله وما ذكره في دفعه
اولا اما منع للتحرير اه وهو قولنا لهم يقولون اه يعني لانم ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم
بل بمعنى انه اعم منه مستندا بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف للقديم فاراد انهم
في هذا المقام بذلك المعنى يدل على ان المص ايضا اراد منه ذلك فالمنع المذكور مبني
على ذلك فلا وجه للجواب المذكور بتحرير المدعى بانه خلاف الظاهر من كلام القوم ههنا
قوله واما ايراد للمنع المذكور مع سند والمراد من المنع المذكور هو ما ذكره الشه بقوله فيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه اه ثم ان النسخ ههنا مختلفة فوقع في بعضها لا على كلام المص
بدون كلمة لا وفي بعضها على كلام المص بعدمها وعلى الاول قوله على كلام القوم ههنا وقوله
لا على كلام المص كلاهما متعلقان بالايراد وحاصله ان مراد الشه ان المنع المذكور وارد على
كلام القوم ههنا فانهم اخذوا الوجود في المدعى لا انه وارد على كلام المص حيث لم يأخذه
فيها حتى يرد عليه ع وهو ظاهر ويؤيده قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي اه فان الظاهر
انه اشارة الى انه رده بانبات المنع المذكور وارد على كلام المص ايضا واما على الثاني فلا
وجه له ظاهرا وغاية ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده ان المنع المذكور الوارد
على كلام القوم ههنا وارد على كلام المص ايضا بناء على حسن الظن به من ظهور عدم
مخالفته اياهم في هذا المقام واما تعلق قوله على كلام القوم ههنا بالمذكور او بالمنع
على النسخة الثانية فليس بشئ على ما لا يخفى فتدبر قوله وما ذكره في دفعه ثانيا واهو
قوله على ان كونه ثابتا له في الازل اه ايراد للمنع المذكور سندا اي على كل من القوم والمص
قوله وما ذكره المص فيما بعد بقوله او ينقض بالمخلوق يرد على ان الازلي في كلامنا
كلام القوم بمعنى القديم ولعل وجه عدم الغفلة هو ان قوله فيقال انه اضافة القدرة
الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل على ما اشار اليه الشه بقوله فيقال اه اما
يلزم التخلف من كون المخلوق اضافة اذا كان الوجود مأخوذا في الحكم والمأخوذ فيه الوجود

الوجود انما هو القديم دون الازلي كما ذكره فيما ذكره فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه
بمعنى القديم قوله ما بانبات المقدمة الممنوعة وهو اسلمنا ان الدليل للمدعى وقوله بعد تحرير المدعى
ظرف للممنوعة وقوله بناء على انه يلزم اه متعلق بالانبات ومحصوله انه لا شبهة في ان
الدليل يدل على ان الكلام صفة له تع والصفة لا يكون الا بالقيام فيدل على كونه قائما به
تع ومقرر في موضعه ان قيام الحوادث بذاته تع ممتنع فهذا الدليل دال على انه
صفة قائمة به تع دل على انه ازلي قوله والتا اشارة الى منعه اي منع لزوم قيام الحوادث
حاصله ان الحادث الممتنع قيامه بذاته تع انما هو الموجود في الخارج ولو كان الكلام موجودا
في الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تع من غير كونه ازليا لم يلزم بل هو اول البحث قوله ولذا احتيج
اه ولاجل ان ما كان فيه وهو الكلام محتمل للوجود وعدمه احتيج الى تحرير المدعى ليتشخص
محل النزاع والا اي وان لم يكن محتملا لهما بل كان نصا في الوجود فلا يحتاج اليه تشخيص
وانما قيام الصفة اه جواب لما قال ما من تخصيص الحادث بالوجود وحاصل السؤال كيف
تخصيص الحادث بالوجود بذاته تع ايضا ممتنع فاجاب بقوله وانما قيام اه كما ستعرف
انه من هذا الخ في الحاشية المتعلقة بقوله الشه وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
قوله ودفع المنع بانبات المقدمة الممنوعة وهو ان الشه لما اسند الكلام الى ذاته حقيقة
وانه لم يتم في الواقع فان المنع بكيفية مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال قوي على ان
ودفع المنع غير موجه على ما قاله قوله لكنه زائدة على الممثل له اشارة الى ضعف هذا الاحتمال كما
عرفت من ان قوله المص بما تقول اه مرتبط بما هو في صدر الرسالة الى ههنا ولا ارتباط
بين هذا الاحتمال وبين ما سبق او لم يسبق منه اشارة الى دفع المنع بانبات المقدمة
قوله للتمثيل اي فرض المساوات لاجل التمثيل يعني ان هذا على ما عرفت تمثيل لما هو في صدر الرسالة
والمذكور في الممثل انما هو دفع السند المساوي لما غير فيجب فرض مساوات هذا السند
يرتبط بقوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع قوله او على توهم اي او بناء على

ط
المه

انه توهم ان السند المذكور ممنوع فجعل الكلام على زعمه لكنه لا يطابق الواقع ف وذلك
اى كون الاشتمال لا يجز مبنيا على فرض المساواة او التوهم ثابت لان السند المذكور ليس بمساو للمنع
بحسب الواقع ونفس الامر لان المنع المذكور مستند بسند او قد لا يكون مساويا له فيجب بناؤه على فرض
المساواة او التوهم ف ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة المقررة في علم البيان ف في دعوى بداهة
المقدمة المذكورة مع انه مع السند الكلام حقيقة الى ذاته وانما قال ظاهر الكلام لانه لا يمكن ان يراد
انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة ولا يلزم منه دعوى البداهة وتلخيصه ان قوله فلا يحتاج
الى دليل اه ان حمل على ظاهره يقتضي ان يكون البداهة متفرعة على اصالة الحقيقة وفرعية
المجاز وهو غير موجه لانها لا يتفرع عليها وان حمل على غير ظاهره بان يراد انه لا يحتاج الى
دليل غير الاصالة فالتفريع يكون موجها لكن ح لا فائدة للحصر في قوله انما الدليل اه وتقييد
الفائدة في بعض النسخ بقوله يعتد بها اشارة الى جواب كون الحصر المستفاد من انما اضافيا بالنسبة
الى ما عدا الاصالة ف ولا يخفى ان حقيقة ادعاء تشيع على المصنف بهذا المطلب من المطالبة
اليقينية فلا بد له من دليل يقيني ليفيد اليقين مع ان ما اورده ههنا دليل ظني لا يفيد
الا الظن بالمدعى لان انتفاء الصارف غير متعين على ما اشار اليه بقوله ظاهرا فلا يتعين
ايراد هذا الدليل ههنا ف كما عرفت انفا اى في الكلية السابقة حيث قال واما لم يتم في
الواقع في الآتية الاقترانية الخ ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى للنتيجة محكوما عليه
وموضوعا للمط في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المط
ههنا كلام الله ازلي والمحكوم عليه فيه هو الكلام ثم استدل المص عليه بانه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وكل اسند حقيقة الى ذاته فهو ازلي ينتج ان الكلام صفة ازلية فنقض
بانه يجوز ان هذا الدليل بعينه في الملفوظ بان يقال الملفوظ ازلي لانه اسند الخلق الى ذاته
وكل اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الملفوظ صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل
الاول لمجرد انه لا تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني الملفوظ وحوله

في الآتية الاستثنائية كما يقال في المثال المذكور كلام الله ازلي والام اسند الى ذاته
لكنه اسند فكان ازليا فنقض بان الخلق ازلي والام اسند الى ذاته لكنه اسند فكان
ازليا فهذا الدليل بعينه الاول لمجرد ان التفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر بعينه وهو لكنه
اسند فانه ضمير الاول للكلام وضمير الثاني للخلق فالمراد من الجزء المتكرر بعينه انما هو المقدم
الخ يثبت احدى جزئي الشرطية او ينفيه على ما يدل عليه قوله انتفيا او اثباتا لا هو
مع تالي الشرطية الخ في قوله لم يسند الى ذاته في هذا المثال نعم الاستاد وما اورد عليه
هو اهون من بيت العنكبوت فتامل ف وهو المنع الذي ذكره المص سابقا بقوله فيمنع
جواز المجاز ف هذا هو المشهور اى كون حاصل المنع ما ذكر من ان الكلام المتنازع فيه
هو المشهور بين الجمهور والمراد من بعض المحققين هو المص وحاصل ما ذكره اه
الكلام النفسي امر شامل للفظ او المعنى جميعا فاللفظ والمعنى كلاهما كلام الله حقيقة ق
بذاته وقديم وهذا المكتوب في المصاحف والمقروء في الالسن جمع اللسان والمحفوظ في
الصدور فالمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ فالكتابة والقراءة
والحفظ حادثة لكن متعلقها اعني المقروء والمكتوب والمحفوظ قديمة ف كما في ذلك
اى في كون المعارضة في المعقولات كالمقتضي في ابطال الدليل ف عليين على انها اى المعارضة
تقتضي بالقوة وان لم يدل على التلازم وعلى التقديرين لا يرد عليهم ما اورده الشارح بقوله
وانت خبير بان هذا الخ ما اوردناه ايضا في هذا المقام بعون الله الملك العلام
المنة لله الذي من علينا بحسن التوفيق على اتمام المرام وعلى الشرف المملوقات على
اتم المراد وعلى اشرف المخلوقات النبي الامي افضل الصلوة واكمل السلام واهل بيته
الطيبين الطاهرين المهتدين لكافة الانام على صحبه الراشدين المهتدين البررة الكرام
ما هطل الغمام ولمع الظلام تمت على يد احقر الطلاب محمد زاده مصطفى بن يعقوب
جعله الله من الصابرين كما الاواب يوب عنه

53

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا محسنا من ناوب في مقام العبودية بخير الاداب ويا هاديا لمن جاهد في الطاعات بسبيل الصواب اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم من ملازمي صوافي الابواب وصل على من اثبت دعواه بالدلائل الاعجازية فقبل المؤمنون المخصوصون بالطاعة المرضية ورد الكافرون الجاهدون بالمنوع الوهمية ثم قصدوا ان يتحدوا بالمعارضة الردية فبهتوا وشرعوا ان يقضوا بالسيوف القطعية ولم تتيسر لهم مع فقدان السعادة السرمدية وعلى اله واصحابه الذين ايدوا الاسلام بالسند القوى ولعبد لما كانت النوايد الغضية مشتهرة بين العلماء وصارعة في ميدان اسرارها والطالبين الازكياء علقة عليها ما يكشف عن وجوه فوايدها قناع الارتياب ليلوح بتبصرة للطالبين ووذخرا في يوم المآب اللهم اجعل خالصا لوجهك الكريم ومتبعا للمحصلين بلطفك العظيم وله الحمد اه وفي هذه الفقرة الثلث براعة الاستهلال واشارة لطيفة الى مسلك المناظرة حيث اشار في الفقرة الاولى ما به تحصل المناظرة وهو الافهام والتي طب واشار في الثانية الى غايتها وهو اظهار الصواب والى ان من كابر فهو خارج عن سنن الرسول عليه الصلوة والسلام فلا يحصل له المرام واشار في الثالثة الى ان المناظرين من حيث هم مناظرون مهتدون لاقتدائهم الاصحاب وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين لما كان المعنى الرابع وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد يعم الكل لم يتصور تعدده بالنسبة الى اللغوى والعرفي ولم يعتبر في الضرب الاول ويمكن ان يعتبر عمومه بالنسبة الى المبني للفاعل والمبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويعتبره تعدده بالنسبة الى اللغوى والعرفي فحينئذ ان اعتبر قسما واحدا باعتبار كونه عاما للثلثة فيضرب الاربعة في الاثنين ويبلغ مجموع الاحتمالات ثمانية واربعين وان اعتبر اقساما ثلثة باعتبار كونه مخصوصا في ضمن المبني للفاعل او في ضمن المبني للمفعول او في ضمن الحاصل بالمصدر اذ ما

او ما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار كونه في ضمن هذه المعاني فيضرب الستة في الاثنين ويبلغ المجموع الى اثنين وسبعين وضرب الاثنين في احد وعشرين المراد من الاثنين اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق ولا يخفى ان كلا من القسمين لا يجري في الجميع اذ اختصاص الصفة بالموصوف لا يجري في المبني للفاعل واختصاص المتعلق بالمتعلق لا يجري في المبني للمفعول اللا ان يقال يراد بالمبني للفاعل كون الله تع حامدا او هو اجل رتبة الحمد باعتبار كونه متضمنا للاعتراف بالجود ويجعل التعلق اعم ويكون تقابله بالاعتبار قال محي السنة شيخ الاسلام قد تلت اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح التقابل اشرنا وبما ذكرنا من كون التقابل بالاعتبار لا يرد هذا السؤال مع ان ذلك الجواب ليس بسديد اذ على التقابل الحقيقي لا يجري كل منهما في مجموع الاقسام الحاصلة من الضرب بين الاولين حتى يمكن ضرب احدهما في هذه الاقسام فلا تغفل لعلك بجميع ما ذكرنا امر بالتأمل حاصل النكتة ان نية اه لا يخفى ان التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا انما يحصل بكون هذا الحد بملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا فيرجع هذه النكتة الى النكتة الاولى وكذا الكلام في قوله واما كونه تع ملحوظا اه الا ان يقال يكفي في تغاير النكاة التغاير بحسب المنطوق وان لا يضر استلزام احد النكتين الاخرى ورجوعها اليها الا ان مدار الكمل اه لا يخفى ان هذه المقدمة ح بعينها المعنى الاول للنكتة الثانية فيلزم ان يكون الشيء مدار نفسه الا ان يقال المغايرة حاصلة بالتبيه مع ان التغاير الاعتباري كاف تأمل وما ذكره ههنا في الحاشية اه اقول فيما ذكر في الحاشية ههنا اشارة الى مجموع المحتملات اما الى المحتمل الاول فبجعل ايراد الاية واما الى المحتمل الثاني فبقوله المراد بقرب القرب المعنوي واما الى المحتمل الثالث فبقوله كما تطوع اه واما ما اورده في الحاشية من الحديث فيحتمل ان يكون

اشارة الى التنبيه على اشتمال الكلام على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى انه يحصل بملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا فائدة عظيمة هي مرتبة الاحسان الذي لا يليق العبارات معتدا بها الا به
او رعاية براعة الاستهلال اه قال في السنة هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام
من الجانبين اظهارا للصواب او اما على تقدير تعريفها بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فلان مدار المناظرة على ايهما طبقة على التعريف الاول انتهى اقول المراد من
الجانبين جانبي المتناصرين كما صرح به الشارح المسعودي فيؤل هذا التعريف الى التعريف الاول
والا فيتصعد على هذا التعريف على المفاكرة دون المناظرة فيحتاج هذا التعريف الى هذا التاويل
البتة وعلى تقدير هذا التاويل يرجع الى التعريف الاول كما ذكره شاه حسين فالفرق بين
التعريفين يكون مدار المناظرة على ايهما طبقة على احدهما دون الاخر فتدبر قبل الفراغ عن الحمد
يأبى عنه قوله ثم يحمده الا ان يقال المراد ثم يتم الحمد ولا يخفى ان هذين الناءين بعيدان
غاية البعد وان التعريب تام من غير تاويل لانه لا بد في التعبير بالخطاب ان يلاحظ المخاطب حاضرا
قبل التعبير بالخطاب حتى يتيسر التعبير به فيلزم لاختيار الخطابة في اثناء الحمد ملاحظة المحمود الذي هو المخاطب
اولا كما هو حال الخطاب فيظهر من هذا التعريب ملايمة للحديث على انه يجوز ان يسلم لكن يدعى
الحديث المذكور ان يلاحظ حاضرا الجيث يستحق الخطاب وهذا التسليم بناء على ان الغرض من الحديث
المذكورة تغيير نظر القلب عما سوى المعبود واشتغاله اليه بالكلية وهو انما يكون بملاحظته مرئيا
ومشاهدا الجيث يستحق الخطاب يعني لا يلزم من كون معنى الاحسان في عرف الشرع ذلك ان
يكون احسان كل عبادة وتكميلها كذلك فان قلت ان احسان كل عبادة داخل في الاحسان في عرف
الشرع فيلزم من كون الاحسان في عرف الشرع ذلك ان يكون احسان كل عبادة كذلك
قلت المراد من قوله احسان كل عبادة الاحسان بمعنى التكميل كما يدل عليه ايراده بطريق
عطف التفسير للاحسان في عرف الشرع فلا لزوم ثم انه لا يخفى ان تكميل كل عبادة انما يحصل
بوجود الاحسان في عرف الشرع فيه على ان الحمد الذي يورد في مقام التعظيم ينبغي ان يقارن

يقارن الاحسان في عرف الشرع بمشابهة ليحصل الكمال التام في هذا المقام ولعله بهذا
امر بالتدبر وظهر لك من التقرير السابق وجه القول بالملايمة دون الدلالة وهو ان
الحديث المذكور انما يقتضي ان يلاحظ المحمود حاضرا في آن الحمد لا قبله ايضا كما يقتضيه هذا
الحمد المخصوص لكن لما وجد مقتضى الحديث المذكور مع زيادة في هذا الحمد وجد الملايمة
فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين — فيه انه ركيك اللايق بجلال الكلام اه ويمكن دفعه هذا — الاعتراض
ايضا بما مر من ان التعبير بالخطاب يقتضي ان يلاحظ المخاطب حاضرا ومشاهدا
قبل التعبير به فتقديم لك يقتضي ان يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا ومشاهدا الخلاف ما لو اخر
وقيل الحمد لك فانه لا يلزم ان يلاحظ المحمود قبل الحمد لجواز ان يلاحظ مع قوله الحمد فتدبر
وتأخيره لا ينافي لزوم المشاهدة قبل الفراغ فيه انك قد عرفت انه لا يصح قوله ثم يحمده
على تقدير ان يراد بقوله اولا قبل الفراغ فيحتاج الى انه يراد منه اتمام الحمد فعلى هذا
تأخيره وان لم ينافي فلزوم المشاهدة قبل الفراغ ينافي لزوم اتمام الحمد بعد المشاهدة
والله اعلم بالصواب — يدل على ان ملاحظة اه لا يخفى سخافة هذا الكلام اذ لا يلزم
من تقديم لك على معمول الحمد في هذه المادة ان يكون تقدم ملاحظة للمحمود حاضرا ومشاهدا
لا يقال في جميع المواد وهذا مما لا شبهة فيه نعم لو قال بدل قوله يدل على ان اه اشعر
بان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد و — ان
لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد لكان قاصرا بان يكون له وجه على ان هذا التوجيه
لا يناسب الصدر لان الحق بيان لزوم هذا الحمد على الوجه اللايق تدبر — على ان يكون
الشرف عطف تفسير قال في السنة لو كان الشرف عطف تفسير اما بان يراد من التعظيم
المعنى المبني للمفعول او باعتبار ما يلزم للتعظيم من العظمة او بان يراد من الشرف الشرف
انتهى اقول او بان يراد من التعظيم العظمة لانه كما يصح ان يراد من الثلاثي معنى المزيد
يصح ان يراد من المزيد معنى الثلاثي تامل ثم انه بقي انه لا بد على هذين التقديرين من بيان

نكتة ايراد احد اللفظين مجردا والاخر ثلاثيا مع اتحاد المعنى المقوم من اللفظين امانكتة
التعبير عن التشريف بالثلاثي فلكتبته على عظمة تع وشرفه ثابتة ذاته تع لا بمجرد
اعتبار تعظيم المعظم وتشريف المشرف وامانكتة التعبير عن العظمة بالتعظيم فلكتبته
على ان عظمة الله تع وشرفه بلغ في الزيادة والكمال الى مرتبة تستدعي التعظيم ولا
يتفارقه وانه كلام من النسبة اعلم ان اقسام الوضع تسعة تسمى بالمقولات التسع بسيطة
منها نسبي واثنان منها غير نسبي اما النسبي فنحو الاين ومتى والاضافة والملك والو ضع
والفعل والانفعال اما الاين فنحو حال تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان فيلزم
له النسبة الى المكان الذي هو فيه واما المتى فنحو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في
الزمان فيلزم له النسبة الى الزمان وامّا الاضافة فهي حالة نسبية متكررة فيلزم
لها النسبة الى المحاط الاولى واما الملك فنحو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به و
ينتقل بانتقاله كالكوز الانسان متمما ومتقمصا فيلزم له النسبة الى المحيط واما الوضع
فنحو هيئة تحصل للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة
فيلزم له النسبة الى الاولى والى الامور الخارجة واما الفعل فنحو حالة تحصل للشيء بسبب
تاثيره في غيره فيلزم له النسبة الى ذلك الغير واما الانفعال فنحو حالة تحصل للشيء بسبب
تاثره عن غيره فيلزم النسبة الى ذلك الغير المؤثر ولا توهمن اندراج كل نسبة في الاضافة
فان النسب التسع غير الاضافة وان كانت ماهيتها معقولة بالقياس الى تعقل
شيء آخر لان ذلك الشيء الآخر لا يلزم بالقياس الى تعقل النسبة فانها نسبة التي لا يؤخذ
الطرفان فيها من حيث هي نسبة غير اضافية والنسبة التي يؤخذ الطرفان فيها من حيث
هي نسبة هي الاضافة كذا احقق في الاصفهانين واما الغير النسبي فنحو الكم والكيف
اما الكم فهو الذي يقبل المساواة واللامساواة لذاته واما الكيف فنحو هيئة في شيء لا
يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة واما اطنبنا الكلام المقارن في هذا المقام ليحصل للطالب

ضع

المطالب من غير رجوع الى محل اخر والمرام تبعه السيد السند في الحواشي حيث قال قدس سره
على قول الكشاف ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله تع
وهذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يفيد
اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كما في قولنا الجنس مختص بالله فيلزم ضمنا
افراده كلها به انتهى كلامه قدس سره يعني ان اختصاص افراده به انما يفهم من تخصيص جنس
الحمد المستفاد من اللام اذ لو وجد فرد في غيره تع لم يصح القول باختصاص جنس
الحمد بالله تع لوجود الجنس في ذلك الغير لجواز ان يتعلق حمد واحد اياه كما انه جواب
سوال مقدر تقدير السوال لما دل الكلام على ان كل حمد او جنس الحمد مرتبط به تع
لا يتصور ارتباط حمد لغيره تع فيفيد الحصر وتقرير حاصل الجواب انه يجوز ان يتعلق حمد واحد
بشخصين كما في ذلك حمدت الله وزيدا على اكرامهما فلا يتأتى ارتباط كل حمد او جنس الحمد
به تع ومحصل قوله اللهم اه ان المراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
مرتبط به تع فلو تعلق حمد واحد بشخص وبذاته تع كما ذكرنا لم يصح هذا الكلام لكونه فردا
مغايرا له بالاعتبار مرتبطا بغيره تع فاذا كان المراد ذلك يفيد الحصر بلا شبهة ولكن
يحمل الكلام على الادعاء والا فثبوت الحمد لغيره تع غير منكر تامل واما التعويض للام الجنس
اه جواب عما يرد على كفاية لام الملك في الدلالة على الاختصاص على قوله قدس سره وتقرير
الايراد انا لا نسلم انه قدس سره قائل بكفاية لام الملك في الدلالة المذكورة كيف وقد تعرض
للام الجنس والسند افادة الاختصاص اليهما فالوجه ان غيره وارد على الشرح فاجاب
بقوله واما التعويض اه تقريره ان التعويض قدس سره للام الجنس في كلام ليس لان لها
دخلا في الافادة اي افادة الاختصاص مطلقا بل لبيان ان اختصاص كل حمد به تع
كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد من لام الجنس مع لام الملك وهذا البيان
رد لصاحب الكشف حيث قال معنى تعريف اللام في الحمد تعريف الجنس والاستغراق الذي

بتوهم كثير من الناس وهم منهم وهذا القول منه مبني على ما هو مذهبه من ان الافعال الاختيارية
للعبد مخلوقة له فلا يرجع جميع المحامد الى الله تع عنده واما عندنا فلما كانت الافعال الاختيارية
مخلوقة لله تع كما كانت الاشياء الباقية مخلوقة له تع فيصح رجوع جميع المحامد اليه تع فيصح ثبوت
كل حمد لله تع كما في حواشي الكشاف فرد تدبره ، بان اختصاص كل حمد به تع كما يستفاد
من الاستغراق يستفاد من اللام فقبول احدهما ورد الاخر ليس باولى من عكسه وقوله و
هذا المعنى اى اختصاص كل حمد به تع غير مذكور في هذا المقام بل يكفي الاختصاص مطلقا
فلا وجه للتعرض في هذا المقام فقوله اللهم اه وقوله اولان المق اه جواب عن الشق
دون الاول فتدبر اذ المؤكد لا بد ان فيه ان التاسيس غير لازم بل يكفي في هذا
التاكيد ان يكون كل من الشيئين مستقلا في الافادة نعم لو كان المراد من التاكيد النحوي الذي
من التوابع لزم التاسيس لكن ليس المراد هنا لا يقال فعلى تقدير عدم لزوم التاسيس لا يكون
للكون احدهما تاكيدا دون الاخر لانا نقول يجوز ان يعتبر لكون احد الشيئين الحاصلين
معا تاكيدا لوجه غير التاسيس كما في ما نحن فيه فانه لما لم يتصور المعنى المق وهو ثبوت مطلق الحمد
بدون اللام جعل الاختصاص المستفاد من اللام اصلا مؤكدا وجعل التقديم مؤكدا فلا تغفل
اللهم الا ان يقال اه فيه انا لا نم ان دلالة اللام على الاختصاص بمجرد انضمام متعلقه
فان اللام قد يستعمل في غيره على انه نوارد بالاختصاص الاختصاص الخاص اى اختصاص
الحمد بالمسند فدلالة اللام عليه بمجرد انضمام متعلقه بين البطلان ولو اريد اختصاص شيء ما
فسلم لكن لا يكون الاختصاص الخاص المعلوم من التقديم عينه حتى يصح التاكيد اللهم الا
ان يقال لما كان اصل التخصيص حاصلا بمجرد انضمام متعلقه وان كان خصوصيه بعد تمام
الكلام اعتبر معدوما وجعل الاختصاص المعلوم من التقديم تاكيدا له تدبر كان
اما مشتركا بينه وبين غيره حذا على هذا توجه تقدير توجه النفي على القيد والمقيد جميعا
اى قوله تخصيص وقوله وبهذا الاختصاص وقوله او مختصا على تقدير توجه النفي على القيد فقط

فقط فيتع المقيد كما هو مذهب الشيخ عبد القادر وكذا اختصاصه بالاختصاص به تع
اه هذه البيان استطرادي والا فلا مدخل فيه فيما نحن فيه اذا اختصاص المستفاد من اللام يستلزم اختصاص
الحمد به تع اختصاصه بالاختصاص به تع فيكفي في لزوم الاختصاص المستفاد من التقديم
تاكيد كما لا يخفى وهو الاولى قال ابو الفتح في الكشية وجه الاولوية ان اثر الظ
ان التوقيف الاول لا يشمل المنة على النعم الواحدة فهو غير جامع والتوقيف الثاني
يشمل المنة التبيينية ايضا مع ان الظ المق توقيف المنة التوبيخية فهو غير ما نع
استلزم عدم شمول الاول المنة على النعم الواحدة لان التعداد لا يوجد في الواحد الا
ان يقال المراد من التعداد الاظهار على طريق ذكر الملزوم واراده اللازم
لعله اشار بقوله الظ الى هذا تامل وظهور لزوم المق توقيف المنة التوبيخية
فلقول الشارح وما يقال من ان المنة منهية ويمكن الجواب عنه بان المراد باظهار
المنعم عليه اظهاره على طريق الاستعلاء كما يشعر به كلمة على مع انه
يصح ان يوقف مطلق المنة ويورد السؤال بناء على الغفلة عن المنة المنهية
لشيوع المنة في المنة التوبيخية فليتامل لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعم
اه اعترض عليه بانه يلزم ان يكون الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا وهو غير جايز لاقتضاء
التعلق المغايرة ولان النعمة سبب للحمد فيلزم ان يكون الشيء سببا لنفسه
وهو ايضا غير جائز ضرورة تقدم السبب على المسبب ويمكن ان يقال ان المراد
بقوله يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعم وغيره ان للحمد الواحد كما يكفي في كونه حمدا
في مقابلة نعمة من النعم يكفي في ذاته بمعنى انه لا يحتاج الى اخر لاجله كما ان شاة
الزكوة كما تزكي ما عداها تزكي نفسها اى لا يحتاج في تزكية نفسها الى اخر
فلا يرد ولهذا الاعتراض نعم يجاب عن المناقشة بان الاعتراف بالعجز بناء على
اعتبارات من آلاء الله تعالى وانه يلزم له حمد آخر الى غير النهاية لا ينافي ان يتعلق
الحمد

حمد واحد بنفسه وغيره اذ مبنى النسل على ذلك الاعتبار فيحتمل المذهبين يعني
ان تخصيص الفعل وهو من عليه مع ان الباب كثير اذ سائر التعريفات من ذلك الباب
ايضا اما بناء كونه مشتقا منه كما هو مذهب الكوفية واما بناء على كون الفعل اصلا
في العلل فيناسب ايراده في مقام بيان الاستعمال فيوافق مذهب البصرية
ايضا ولفظ من مشترك اه يعني ان لفظ من مشترك بين الانعام والامتنان و
لفظ المنة مخصوص باحد المعنيين وهو الامتنان على اتفاق الكتابين المشهورين
في اللغة ولفظ المن الذي هو المصدر مخصوص بمعنى الانعام على ما فهم من الصحاح في معنى
المنة ايضا على ما فهم من التاج وهذا الى لغة لا يضر فيما هو المهم اذ الكلام في معنى
المنة وهو الامتنان بالاتفاق ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال يعني ما
كانت المنة بمعنى الامتنان على اتفاق الكتابين فظهر الاشكال بلا شبهة اذ الواقع
في هذا المقام هو المنة بخلاف ما لو وقع المن فانه يحتمل ان يكون بمعنى الانعام فلا يرد الاشكال
قوله اعترض على كلام المصنف بوجهين الاستدلالية قيل هذا دفع المدعى باثبات نقيضه اذ
المصنف يريد قوله لكن المنة الخ ان ادعى صحة هذا الكلام فدفعه المعترض باثبات
نقيضه وهذا في المعنى يناسب ان يكون معارضة لكن لا يصدق تعريف المعارضة عليه اذ
المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وهنا لم يقم دليلا حتى يكون التعريف
صادقا عليه اللهم الا ان يقال انه لما ادعى صحة كلامه فكأنه اقام دليلا عليه وان لم يكن
الدليل موجودا بحسب الظاهر ويقال جاز كان من المعارضة لكن لما كان غير مشهور
بقلته لم يلتفت الى خروجه عن التعريف لانه المنة بهذا المعنى صفة اه دليلا اثبات
الكبرى وكبراه مطوية صورة الدليل هكذا ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي
عنها وكل صفة مذمومة منهي عنها فاثبات نقيضه اثبات المنة المنة بهذا المعنى
فاسد ثم نقول انه اذا كان اثبات المنة المنة بهذا المعنى فاسدا فكذلك كل ما يتضمن ذلك

وذلك يكون فاسدا لكن اثبات المنة المنة بهذا المعنى فاسد ينتج ان كل ما يتضمن يكون فاسدا
فيثبت المطلوب بهذا القياس الاستثنائي هكذا حققه الاستاذ مدظله فلا يتجه
ما يتوهم من ان الاولى اه وجه الاولوية زعم المتوهم ان السؤال يكون المنة منهيا
عنها في صل للجواب الثاني منع كون المنة منهيا عنها وحاصل للجواب الاول منع
كون هذا منة بعد تسليم كون المنة منهيا عنها والمناسب في الجواب ايراد الجواب
المنع اولا ثم التسليم لكن على تقدير ابى الفتح يكون ما اورده الشارح المحقق على الوجه
المناسب فيندفع الايراد المتوهم بجواز ان يكون المبطل اه هذا في لف لا يجمع
عليه المفرد لانه المفرد بين قوله تع بالمن والاذى يبطل منها ولذا بادر
الى التسليم بقوله ولو سلم وقوله يجوز ان يكون المن في نفسه مباحا اه هذا ط
لانه ما يبطل عملا بمقارنة يستلزم المنهي عنه الذي هو الابطال وكل ما يستلزم
المنهي عنه فانه لا يكون مباحا ولذا بادر الى التسليم ايضا واما السؤال الذي بعد التسليم
فسيأتي وهو غير مدفوع ولذا قطع الكلام فيه لانه المراد بما يتحاق المنة الانصاف
بما يقتضيه اه اعترض عليه انه المقتضي بالكسر ملزوم والمقتضي لازم فما يستلزم
الشيء المذموم لا يكون اثباته للشيء ويمكن ان يدفع ان المراد بالاقتضاء حسب الظاهر
للخفية كما يدل عليه قوله مع منع الكمال الذاتي والفناء المطلوب عنها اي عن المنة
فلا تحذور لا امكانا اه قيل امكانا المحال انما يكون محالا ان لو كان المحال محالا
لذاته واما اذا كان محالا بالغير كما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظاهر واما كانت المنة محالا
بالغير لنهي الشارع عنها وامتناعه ذاتا فلا اسنى له فيها ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
المنة للعبد على تقدير مذمومية محال ولا شبهة انه المراد بمحالية المنة محاليتها
باعتبار ثبوتها للعبد لا باعتبار قيامها في نفسها بل للمنة في نفسها واقع فكيف يكون
محالا اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى اللغوي وهو اعتراف المنعم عليه واقراره في نفسه

المنعم

بل انعم عليه من المنعم لكن لا يلايم هذا المعنى بقولك بل المناسب ان يقال وعلينا المنة
على الكل المنة الا ان يقال انه معنى لك المنة لو ان المنعم عليه ممنونا شاعلق لك بغية
لو ان المنعم عليه ممنونا فيلزمه قوله لك الحمد في قوة على نعمك حمد كل حامد اياك لما
يقال لفهم من هذا حصر الحمد على النعم مع انه يلزم الحمد على الصفات الكمالية له تع
ايضا لان نقول الحصر على نعمه الدنيوية بالاضافة الى غير الله تع يعني ان الحمد منحصر على
نعمك وان وصل الينا نعمة الغير بحسب الظاهر فذلك من الله تع في الحقيقة كما ان
الحمد منحصر على نعمه تع فتدبر اي الحكم الظاهري اي الحكم المستفاد من الخطاب في قوله تع
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهو عدم المنة التي هي من الصفة المذمومة
وسبب ابطال الصدقات وانما قال هذا لان نفس الخطاب مخصوصا بغير
الله تع لا يفهم فيه فلا يحتمل ان يلزمه ذلك الله تع كما يلزمه لغيره تع فلا يذهب اليه الوهم
حتى يلزمه منشاء للسوال لان التعظيم اه ولانه يلزم من تعظيم شان النبي عم
تعظيم التابع دون العكس ولان سوق الكلام في النبي عم فرجوعه الى النبي عم اولى
ثم انه كما ان تعظيم شانه تع مندرج في قوله مع بعض النكات كذلك تعظيم شان النبي عم
مندرج فيه باعتبار الخاصة يعني كما ان تقديم لك لتعظيم التابع كذلك تقديم على
نبيك لتعظيم النبي عم الا ان يقال الاندراج الاول ظاهر فلذا اعتبره ولم يعتبر الاندراج
الثاني وقد عرفت ما فيه اي في عدم افادة لام التعريف الاختصاص حيث قال الكلام
الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالذات او بالاعتبار وقال في بيان
وجه النظر اولا فلان الثبات والمذكور للحاجة اليهم افادة لام الاستغراق اه
وفيه نظر اذ يجوز لغير الانبياء الصلوة ولو بالواسطة والصلوة هنا شامل بالواسطة
فلم يثبت عدم الجواز في الصلوة واما معنا فلما الشبهة في جوازه والمراد في هذا المقام
معناها ويحتمل ان يلزمه وجه النظر مبنيا على مذهبه اذ في مذهبه يجوز الصلوة لغير الانبياء

* لان فرعك النعم الخ يجوز ان يقال ان اللام في لك تستعمل للمفعول الخ

* خلط بعده

* تمام

الانبياء ونحن ويحتمل ان يلزمه اشارة اه وانما قال في هذا الوجه يحتمل وحكم في الاول
بانه اشارة الى التعظيم اه وقال في الثالث ولك ان تقول له لانه هذا الوجه ضعيف
لانه خلاصة قوله تع الايق كمال الحامد اه خلوص العابد بالنسبة الى المعبود نحايد
عليه قول الكشاف في الكشاف نحايلايم قوله الا ان اه فلا يناسب ان يقال ان الايق
بحال المصلي اه ومن هذا التقرير ظهر وجه اولوية الثالث بالنسبة الى هذا الوجه
فلذا اسقط الاضمار واورد بصيغة النفع واما الوجه الاول فهو اظهر يلزم المرا
على هذا الوجه ما سبق في النكات السابقة بعينه من غير اعتبار الخلاصة فلذا حكم اولا
بانه اشارة الى التعظيم اه فافهم لعله اشارة الى ان لزوم تركه بمنزلة قوله لو
هذا دعاء شامل للمرة بعيد عن العقل غاية البعد فلا يراعي العقل ايضا حتى
يقصد من هذا الترك هذه النكتة مع انه هذا مخالف لما في الحديث وهو قوله
عليه الصلوة والسلام اذا صليتم فعمموا وعن ابي حميد الساعدي رحمة الله فان كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته يعني نحمل المناظرة
يعني ان ما هو محل المناظرة وما يتوجه اليه المؤاخذة انما هو كلام خبري سواء كان
القائل ناقلا او مدعيا اما الكشاف فلانه الدعوى لا يلزمه الا بالحكم الى ما وسلبا ولا حكم
في شيء من المؤدى والانشائي واما الاول فلانه المنقول نحكي محض لا يتعلق به المؤا
خذة انما يتعلق بنفس النقل وهو جملة خبرية وانه كما ان المنقول انشاء كما في قوله
قال زيد لعمرو اضرب عمرا وما هو محل للمناظرة في هذا المثال هو نفس وهو جملة خبرية
فلو لم يفد الكلام به لتوهم ان محل المناظرة هو المنقول وليس كذلك ففيه اه
ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا اه الفرق بين كون قوله ناقلا له او مدعيا له و
بينه كونه ناقلا فيه او مدعيا فيه ان الاول يقتضي ان يكون منقولا او مدعيا فقط
بخلاف الثاني التقدير ان يراد من الكلام الكلام الطرفي وان الثاني يقتضي ان يكون الكلام ما وجد

* يحصر طلب الصحة في الكلام الخبري

فيه النقل والدعوى في تقدير ان يراد بالكلام الكلام الخبري يجوز ان يكون المنقول الكلام
الغير الخبري فلا يأتي في جواز طلب الصحة في الجميع قوله واعلم ان المعنى اه جواب سؤال
مقدر تقريره هل الاولى واظهر ان يراد من عبارة المصنف الاول فاجاب بقوله
واعلم اه يعني ان المعنى اما هو المعنى دون نفس الكلام وهو اللفظ والمنقول قد
يكون معنى وقد يكون لفظا فلو كان قوله ناقلا للمعنى ناقلا اومدعيا للمعنى مدعيا للزم ان يكون الكلام
يكون المدعى والمنقول نفس الكلام او معناه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي
هو ما تضمن كلمتين بالاسناد والمعنى اللغوي ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا وهو اعم
من الاصطلاحي فلذا احتيج الى التقييد بقوله لاوراج الغير التام وبقوله خبر لاوراج
الانشائيات ولو حمل على الاصطلاحي فلا يحتاج الى التقييد بقوله تام مع كون المتبادر
المعنى الاصطلاحي فالحمل عليه مع الاكتفاء بقوله خبر اولى والتقييد ان الواقعة
هذا اذا كان قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل جوابا لقوله ان كنت واما اذا كانت
جوابا لقوله اذا قلت كما قال في الكشية فيحتاج الى هذا القيد ايضا بمجرد كون كليا اذا
يعني كلية تدبر لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل اه فيه على اي تقدير كان يثبت
المناسبة اما على التقدير الاول فلانه لا يلزم من كون مسائل العلوم الحكمية كلية صحة
كون مسائل علم او كلية فضلا عن ان يكون كلية ليكون موافقا لها واما على التقدير الثاني
فلانه لما كان الملقى من تلك الشرطية الحملية اي اداء الفن وكان تلك كلية يلزم
ان يكون تلك الشرطية كلية حتى يكون اشارة الى تلك الحملية فيجب حمل الكلام على الكلية
فالتقييد به اولى مع انه على ذلك التوجيه يلزم التقييد لانه يجوز ان لا يقيد
اعتمادا على ظهوره فالتقييد ليس على ما ينبغي اه فيه ان المفهوم من قوله النظر
بالبصيرة من الجانبين بحسب مفاهيم عرفهم هو النظر بالبصيرة من حانبي المتحاصمين
فيؤول الى الموافقة كما صرح به شاه حسين رحمه فالتوجيهان متساويان في التقييد وعدمه

قوله

عدم التقييد بقوله فيطلب الصحة ودعواه ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد اذ
المطلب لا يلايم في صورة رجوعه بنفي الى ما نقل عنه وارادة بيان الصحة من قوله
فيطلب الصحة اظهر كما لا يخفى والمطلب يقينيا الخ يكون مقصد الطالب بيان
صحة النقل علما يقينيا فالمراد بالمطلب العلم اليقيني المتعلق بصحة النقل لا المنقول فلا
يرد ما اورده عبد الرحيم من قوله ولكنك خبير بانه لو كان المطلب ظنيا لا يفيد كفاية عن كون
العلم بالنقل ظنيا لكنه بالتطويل يستغنى عنه في المناظرة اه لانه لما حصل العلم المناسب
للمطلب بكون النقل صحيحا بالتطويل بالنظر الى المطلب فلا يجدي ما قيل وهذا المطلب يتصور فيما اذا
كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة من الناقل لينظهر له الناقل نقله عن الجازم
ينقلب الظن علما او نقله عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر انه ما ذكره من كونه تطويلا
يستغنى عنه ليس على ما ينبغي على انه يجوز ان يكون هذا المطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة
على يقينا او الامتحان واظهار الصواب لا يناسب اليقين تأمل وفيه نظر قال ابو
في الكشية وجه النظر انا لا نلزم ان طلب الصحة المعلومة ليحصل العلم بها بطريق متعددة
غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عم ولكن ليطمئن
قلبي كما لا يخفى على من له قلب والقى السمع وهو شهيد انتهى ويمكن ان يقال ان
المناظر من حيث هو مناظر اذا علم الصحة لا يليق ان يطلب الصحة ليحصل العلم بها
بطريق متعددة نعم يليق لانه يطلب ليحصل العلم بها بطريق متعددة من حيث كونه
ذلك المطلب عظيما او لرغبة اليه فلا يقتضي التقييد قال ابو الفتح في الكشية
اراد انه ارادة الصحة الموافقة للمناظرة اهم من ان يكون على الوجه اللايق للكون
هذا الطلب اولى من الطلب على الوجه الغير اللايق فلا ينافي ان في اجمية في نفسه
يجوز ان يكون اه يعني يجوز ان يكون كل واحد من الفائتين شرطا في حصول
المعلول كما كانت علة غائية فح لا يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

الفتح

بالذات او عند اعتبار احد العلتين مع سائر العلل يعتبر علة اي ايضا لوجود
في سائر العلل كما اذا قيل الباعث على اقدام النجار على الفعل في صورة السرير حكم
السلطان واخذ المال مع كونها شرطا في حصول السرير فاذا اعتبر الباعث تكون
السلطان شرطا فيلزم العلة المستقلة في الصورتين واحدا بالذات وهو مجموع
ما يتوقف عليه وجود المعلول لكن متغايرة بالاعتبار ولا توهمن ان العلة الغائية
لا يجوز الجاد ها مع الشرط بناء على ان الشرط ما يلزم عدمه في الوجود والعلة الغائية
ليست كذلك لان علية العلة الغائية باعتبار التصور وهي بهذه الاعتبار مقدمة وكان في بعض
نسخ عبارات الكشية اه قال ابو الفتح في الحاشية ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات
قوله فمنه يعلم ضعف القول بدل ان يقال فمنه يعلم ضعف القول اه اذ الاول شيء
بجواز التعدد بالاعتبار دون الثاني انتهى كلامه ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات
قوله على حدة المذكورة في الموضعين من الكشية وقوله فقط اذ المفهوم منها كون باعثية
كل منهما وعدم باعثية على جهة الانفراد ولا يوجد مع كل منهما الا فاذا كان كل
منهما علة غائية وشرطا ايضا لا يكون كل منهما موجودا بدونه الا فيلزم تعدد العلة
المستقلة ومتغايرتها بالاعتبار هكذا افهم من كلام الاستاذ مدظله فتأمل
قوله لانه يكون مثال الكلام ح اي حين اذ اكان كلمة او للانفصال بين هاتين
المتصلتين اذا قلت بكلام فاما ان يكون كذلك وقبلا مسئلة ما لطالب صحة
منك واما ان يكون كذلك مدعيا مسئلة ما لطالب الدليل ومن البين انه لا منافاة
بين المسئلة ام تحقق هما معا فلا انفصال ولا يذهب عليك ان المحشي انما جعل كلمة او
للانفصال الحقيقي بين مقدمتي المتصلتين لئلا يتجه انه لم حصر غير حاصر اذ الكلام
للخبر المقول فد يحصل بلا نقل ولا دعوى كلام الناظم الساهر وكالكلام الغير
المحتاج الى الدليل او التبيه ولكن هذا منافي لما سبق من المحشي من قوله ولا يخفى انه

انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يمكن التردد حاصرا ولم يمكن ان يقال المراد بمنع
الاعم دون منع الجمع فقط ويدفع عدم كونه حاصرا بانه لما لم يعتبر بكلام الناظم الا
والساهر فيلحق ما بعدم والكلام الغير المحتاج يصدق عليه المدعى بحسب لفظ او بالاولى
في الكلام فكانه ادعى الكلام المحتاج ولو الى تنبيه فتبين مساواة او الاثبات مختصر
بالدليل فلفظ ايراد البيانا الذي هو اعم وايضا ان المتبادر من الاثبات هو بيان
الحكم بعد الاعتراض مع انه لا يلزم في الدعوى على ان التعميم يستلزم اه ويمكن
ان يقال المراد من النسبة المطابقة للواقع هي النسبة الملحوظة في ذاتها من غير
مقارنة النقل بما كما هو المتبادر من الافادة فلا يلزم كون المدعى اعم بل
عطف الجملة على اه وهي جملة ان كنت مدعيا فيطلب منك الدليل ما لم يقدر
ان كنت في قوله او مدعيا على الجملة وهي قوله ان كنت ناقلا فيطلب منك
المصحح فيلزم عطف شرطية على شرطية وقوله لما احتيج الى همزة الف والاولى او على
على تقدير عطف شيئين على شيئين بعاطف واحد لما يجاء لما تيان الف وقد يسر
من حيث هو مناظر اصلا فيه لا يليق المطالبة اعم من ان يكون مطالبة دليل
او تنبيه بخلاف الاول فانه لا يليق فيه ان يطلب الدليل فقط وقوله وعلى كل تقدير
يجري فيه ما ذكرنا سابقا اما على التقدير الاول فيجوز ان يطلب الدليل على حالا
يترتب على الدليل بالنسبة اليه للامتناع المقتضي اظهار الصواب فيمكن الطالب لطلب
الدليل هل هو المطلوب بديهي بالنسبة الى المدعي كما كان بديهيا بالنسبة اليه واما
طلب الدليل لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فغير متصور اذ على التقدير الذي هو كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى طالب الدليل يسوغ المدعي شيئا من الدليل او التنبيه
بناء على اعتقاده ويحصل العلم للطالب من ذلك الطريق وان كان ذلك الطريق
طريقا التنبيه بالنسبة اليه التنبيه واما على تقدير الثاني فيجوز ان يطلب للامتناع او

لتحصيل العلم بطريق متعددة وهذا ظ منقسم الى المفرد كالعلم والمركب من المركبات العالم
مثل المتغير حادث العالم متغير والمقدمات المترتبة الموضوعة للهيئة مثل العالم متغير وكل
متغير حادث وهذه المقدمات المترتبة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو مجموع دليل
منطقي وبدونها اى مجرد وهذه المقدمات المترتبة الموضوعة للهيئة من غير اعتبار
العارض معها دليل عند الاصوليين فعلى هذا لا يدخل دليل المنطقيين في الدليل عند
الاصوليين قطعا النظر في نفسه او في احواله يعني في الكلام معطوف فيتم جميع اقسام
الدليل عند الاصوليين والقرينة على هذا التقدير تقسيمه الى هذه الاقسام وقوله
فالنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب سوال كانه قيل فعلى تقدير ان يراد من النظر النظر
في نفسه يدخل الدليل المنطقي فيه مع انه غير داخل قطعا فاجاب بقوله فالنظر لا يتعلق
اه ولك ان تقول اه بيان لعدم دخوله بوجه او لكن في هذا البيان نظر لانه يكون
التوصل على تقدير وجود صحيح النظر فيه ضروريا فلا يصح القول بانه قد لا يكون التوصل
بصحيح النظر فيه الا مطابقا ضروريا الا ان يعتبر كون صحيح النظر بطريق المقارنة والتوقيت
لا بطريق الشرط فلا يكون التوصل في وقت صحيح النظر فيه ضروريا لعدم كون صحيح النظر
ضروريا كما في قولك كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه اذا اعتبر الذات بشرط
الكتابة يكون ثبوت تحرك الاصابع ضروريا واما اذا اعتبر في وقت الكتابة لا يكون
ثبوته له ضروريا لعدم كون ثبوت الكتابة ضروريا للذات وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب مثال البسيط مثل قولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم
ومثال المركب مثل قولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز ينتج
كل انسان متحيز لكن هذا ليس في الحقيقة قياسين واحد بل قياسين اذ اصله
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فيضم هذه النتيجة يعني الى
مقدمة اخرى كبرى فينتج المطلوب لكن لما لم يذكر النتيجة الاولى كان بحسب النظر قياسا

مركبا من ثلث مقدمات فاختيار قضيتين على قضايا اشارة الى ان جميع الدليل مركب
من قضيتين في الحقيقة لعل قوله فليتامل اشارة الى هذا التفصيل ويمكن ان يكون
اشارة الى امكان توجيه قوله قضيتين على تقدير كون القياس منقسما الى البسيط والمر كب
بان يراد قوله قضيتين للتخصيص في البيان بحسب النظر على اقل مرتبة تركب القياس لكونه
اصلا والا فالمراد من قضيتين او اكثر وبالدليل الفاسد الصورة فيه ان ما هو فاسد
صورة ليس بدليل عند المنطقيين اذ المشهور عندهم ان قولهم لذاته في التوقيف المذكور
في كتب المنطق للاحتراز عما هو فاسد صورة فخروجه غير محتاج اليه واجيب فيه في هذا
التوقيف بان المراد من قوله للتوصل الى المجهول التصديقي من ذات تلك القضيتين
ليخرج ما هو فاسد صورة عن هذا التوقيف ايضا على ان المقتضى فيه ان مقتضى العلة
انه يكون كل ما قبلها وما بعدها جزءا مستقلا وههنا ليس كذلك اذ بالجواب المذكور
قبلها لا يندفع النقض بالقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وبالجواب المذكور
بعدها لا يندفع النقض بالمعرفات فالصواب ان يدفع المجموع بمجموع هذا الكلام من غير
علاوة محل النظر اذ هو المتبادر من العبارة والعبارات الواقعة في التعاريف
يجب حملها على المتبادر على ما ذكره الدليل اه ويمكن ان يقال ان المراد من قوله لنزوم
العلم بشيء آخر من العلم به فقط مع انضمام اي ان العلم بشيء آخر اما ان يكون فيه لنزوم
العلم منه بشيء آخر او يكون له مدخل مقدمة في ذلك اللنزوم بان يحتاج الى الوسط
بعد تمام التركيب والطرف ليس كذلك بهذا يرد على التوقيف المشهور ظ او انما قال
لانه يندفع النقض بالمغالطيات وبالاولين بان يراد من اللنزوم ما يكون بطريق
النظر ويندفع النقض بخروج الادلة البينة الانتاج بان يراد من اللنزوم
اللنزوم في الجملة اعلم ان اولوية هذا التوقيف اه اقول ان السؤال على
التوقيف المشهور ظ وكثير الورود اما على هذا التوقيف فليس بهذه المثابة تدبر

وعلى المركب من القضيتين المشتملتين اى الشاملتين على مجموع التصديقين معا كقولك
كسب العالم حادث ويورث الكمال والعالم متيقن مناسب للمط فانه يصدق على هذا
القول انه مركب من قضيتين للتأدى الى المجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من
افراد الدليل ويجاب عن هذا بان المراد بالتأدى الى المجهول التأدى من ذات
القضيتين كما مر فيخرج المركب من ماتين القضيتين وان كان لهما مدخل في التأدى
لكن ليس التأدى منهما بل من القضيتين اللتين هما موصلتان كذلك المجهول
ولا يصدق على القياسات الشعرية وكذا لا يصدق على القياسات الخطابية لان الغرض من
الاكثر ترغيب الناس فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم ومن الاول انتفعا
النفس بالترغيب والترهيب فلا يكون التأدى الى المجهول غرضا ويمكن ان يقال ان الغرض
فيهما بلا واسطة هو التأدى الى المجهول وغرضية الترغيب بواسطة التأدى الى
المجهول تأمل ولا دليل فيه يجب الظن غالبا على تقدير ان يعرف الدليل بقولك
الدليل هو المركب من قضيتين اه واما على تقدير كونه معرفا بقوله هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء فلا دليل بالكلية وانما قيد بقيدين وهما قوله يجب الظن وقوله غالبا لان
تصحيح النقل دليل في الحقيقة لكن يلزم في الاكثر معرفة يجب الظن فلا يكون دليلا يجب الظن
على ان انطباق الدليل اه اذا دل على المنع الاول لا يناسب المنع الى النقل و
الحد الاجمالي زابان يراد بنسبة المنع والمدعى النسبة الى دليلها فلا يلزم من كون منع
المنع طلب الدليل على المقدمة صحة الارادة بخلاف المنع الثاني في فرعاله فلا يستعمل لفظ
في النقل والحد الاجمالي زابان يراد من المنع طلب البيان فيتم بقوله اذ المنع طلب
الدليل على المقدمة النفي والاثبات اما النفي فلانه يقتضي كون المنع هذا المذكور
استعمال المنع في المقدمة فقط واما الاثبات فلانه لما كان معنى المنع هو الطلب
المخصوص كان في صورة منع النقل والمدعى الطلب علم انه يجوز استعمال لفظ المنع

ل ض

ل المانعين للعقيدتين ه

المنع

المنع في هذه الصورة مجازا على طريق ذكر الخاص وارادة العام كما حققه الشاه اه سماني سياق
قوله فاعلم انه اه اذا وقفت واشرت فيما سبق في تفسير قوله فيطلب منك المنع اى صحة النقل
تدبر توضيحه وتأييده كلام الشاه اى يؤيده عدم تعلق المواخذة بالمنقول لا حقيقة ولا مجازا
كلام الشاه المسعود حيث قال لان ذلك التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة
بمتعلقاته اصلا لانها حكاية منقوله عن الغير وسيجيء لهذا زيادة توضيح في الكلية
المتعلقة بقول الشاه فيما سيأتي انكم كيف تجوزون كما سيجيء في عبارة اى عبارة المصر
فيما سيأتي من قوله فاذا اشتغلت به منع منعا مجردا التجريد استعمال اللفظ في غير
المعنى وترك الجزاء الآخر بناء على لزوم ذلك الجزاء من الكلام للتلازم الكائن
في الكلام فيلزم ذلك اللفظ المستعمل مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا اه لان حاصل قوله هذا الدليل مطالب الدليل عليه
فالممنوعية في الحقيقة صفة الدليل الثاني وما هو صفة للدليل الاول كونه بحيث يطلب
عليه الدليل وعلى هذا الكبرى قول هذه المقدمة الممنوعة فلا يكون نسبة المنع الى
الدليل اولى المقدمة الا مجازا ويجاب بان مطلوبية الدليل عليه وصف الدليل الا
انه مركب فلا يشتق منه صفة له كذا افاده سعد الدين التفتازاني في نظائره او
يقال ان المراد بطلب الدليل على مقدمته في توجيه المنع عدم قبول مقدمته طالبا
للدليل عليها فالتعبير بطلب الدليل مسامحة لظهور المراد فيلزم الممنوعية ومع عدم
المقبولية وصفا للمقدمة حقيقة بلا اشتباه ولعل وجه التوجيه ما ذكرنا فتدبر
غير خفي ههنا قال مولانا عبد الرحيم اى في هذا المقام فيتأول ارجاع الضمير الى الدليل
المذكور في توجيه المنع والدليل المذكور سابقا وان لم يكن الاستخدام ظاهرا الا
ان تفسيره الشهور ههنا ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احدهما معينة وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين

ل

وبضميمة الاول المعنى الاول الدليل المطابق من المدعى على دعواه وكذا الدليل المطابق مقدمته
ليس شئ منهما لفظا بعينه ان كذلك هذا وفيه ان المعنى العام معنى مجازى للفظ خاص
كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان يخفى على النقريرين انتهى كلامه اقول هذا الكلام فى
غاية السقوط لانه لو كان هذا اللفظ فاصا انما هو باعتبار كونه متعلقا للطلب الذى سبب
اليه فيكون هذه الخصوصية شيئا من معنى اللفظ حتى يحصل لمعنى اللفظ تقيد باعتبار
الخصوصية والعمومية فلا تنفصل ولا تنفصل الطريق فان الطريق لازم فى هذا المقام
البتة وانما قال يوهم يعنى انما قال يوهم الدليل على الضعف مع انه العبارة ظاهرة
فى ذلك لان ظاهر الحال صارف عن ظ المقال فينصرف ظ الى عنه نكاية ما افاده
ظ المقال وهما لان الحال اول من المقال فيه انه صادق على نفى الدليل اه لانه
الصحة صفة الدليل والصفة يتوقف على موصوف فيصدق التوقف على نفس الدليل
ومحض الدفع ان فى الكلام حذف مضاف اى ما يتوقف على صحة صحة الدليل فلا يرد
هذا الاعتراض وفيه ما فيه اشارة الى الشق الاول من قوله ولقائل اه اولى بعد
ارادة النفى عن كليهما واثبات التوقف فى مثله ايجاب الصغرى اه لانه
الدليل المعين لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط فى انتاجه وان كان مطلق
الدليل مع قطع النظر من التعيين وخصوصا دته يتوقف عليها فلا يرد ما يقال ان
تلك الشرائط اذا لم توجد يحصل الاختلاف فى النتيجة فعلم انها ما يتوقف صحة الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف يعنى يجوز ان يوجد شئ يلزم من صحة الدليل
ولا يتوقف عليه تلك الصحة كما انه يلزم من وجود المعلول انتفى وجود
العلة لا يتوقف على وجود المعلول فاذا منع ذلك اللازم يلزم وجودها لان انتفاء
اللازم يستلزم الملزوم فعلى هذا يرد بذلك منع حصر وظيفة السائل فى
المنوع الثلثة لعدم دخوله فى شئ من هذه المنوع على انه يجوز ان يكون اه يعنى

يعنى يجوز ان يكون المنع المسموع منحصرا فيما ذكروا بل يتوقف والتزموا به كذا بط الادلة
فانهم التزموا التوقف فيها فيكون ورود المنع فى الشرائط بناء على التزامهم التوقف
ومنه يعلم ضعف ما ذكر من الدليل من وجوه لعل تلك الوجوه اندفع فى الشق
بعد قوله فاعلم عدم توجه المنع بالنسبة الى النقل لانه يرجع الضمير فى قوله لا يتوجه
عليه المنع، النقل المذكور فى قوله لم يذكر فى النقل مع انه ذكر فى الشق الثانى عدم توجه
بالنسبة الى المنقول وفى فى الحاشية النقل بالمنقول كما سبق وانه يقتضى ما ذكر
ان لا يتوجه المنع على المنقول اصلا مع ان المدعى عدم توجهه بالمنع الحقيقى وان لم يذكر
قيد الحيثية فى الشق الاول مع انه معتبر فيه وانه ليس ترتيب قوله فاعلم اه على ما ذكر
اذا وقف اه صحيحا نظرا الى حقيقة الحال او ما يفهم من قوله فاعلم اه عدم توجه المنع
على المنقول سواء كان هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع او مجازيا ويكون معناه للحقيقة
معنى آخر اى معنى كان تامل جدا لعل الامر بالتامل اشارة الى ان
كون الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل مستلزم كونه
ليس من حيث هو منقول فلذلك الاستلزام لم يغير اسلوب الكلام فى الترقى واو
الحيثية بالنسبة الى الناقل كما اورد وكونك كليهما فى الترقى
تقدير اقامته دليل برأسه لا يلزم ذلك الدليل منقولا فلا يكون توجيه المنع اليه
بالاعتبار الحيثية بل باعتبار ذاته ويكون قوله فيتوجه عليه اه توفيق بالنسبة الى الترقى
صحة الدليل فقط كما اشار المح بقوله واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمنقوض اه
فوقوعه فى البين من غير طائل يوهم شيئا منافيا لانه يتوهم منه ان الناقل اذا اقام دليل
برأسه يتوجه عليه ما تقوله المنع حقيقة وهو خلاف الظاهر انه يقول انما يتم اه لانه على تقدير
عدم كون المنع حقيقة او عدم كونه بمعناه الحقيقى منحصرا فيه لا يتم قوله اذا المنع اه لورود
المنع على هذه المقدمة لانه لا يدل على مدعاه اذ ورود المنع لا يمنع التمامية بل

قف فيها الاول

ان يقتضى ما ذكره

ذكر له

رد

ام

الدلالة على مدعاه لانه يمنع التمامية

فهو مم من وجهين يعني يقال على تقدير حمله على ان حقيقة المنع المعنى المذكور فقط لانم ان حقيقة المنع
المنع المذكور بجواز ان يكون حقيقة المنع غير هذا المعنى وانما يكون بهذا المعنى مجازيا وان سلم
ان هذا المعنى معنى حقيقيا فلانم انحصار المعنى الحقيقي فيه بجواز ان يكون معنى حقيقة آخر له فلا يتم
التعويب من وجهين يعني يقال على تقدير ذلك للحمل لا يتم التعويب بجواز ان يكون ذلك المعنى معنى مجازيا
وان سلم ان ذلك المعنى معنى حقيقيا فلا يتم التعويب ايضا لانه يجوز ان يكون معنى حقيقة آخر له فلا
يلزم منه ان هذا المعنى المذكور معنى المنع مطلقا ان لا يمنع النقل والمدعى حقيقة وقوله او يمنع
من وجه ولا يتم التعويب من وجه يعني يقال انا نحمل دليل المصنف على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور
فلانم ان هذا المعنى حقيقة المنع بجواز ان يكون معنى مجازيا له وان سلم ان هذا المعنى حقيقة
المنع فلا يتم التعويب اذ لا يلزم من ان هذا المعنى معنى حقيقيا له ان لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لاحتمال
ان يكون معنى حقيقة آخر له واما اذا كان بمعناه الحقيقة اه لانه على هذا التقدير يكون معنى قوله
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا لا يقال هذا النقل هم او هذا المدعى هم من غير ملاحظة كون
المراد من المنع المنسوب الى النقل او المدعى معناه الحقيقة او المجازي الا مجازا بل يراد نسبة
المنع الى احدهما النسبة الى دليله ولم يكن معناه الحقيقة او المجازي ملحوظا بل كان المراد نفع
نسبة المنع الى احدهما مع قطع النظر عن لفظ المنع بالمعنى الحقيقة او المجازي فلا يلاحظ ان
المنع حقيقة او مجازا في المعنى المذكور فلا يرد السؤال بقوله انما يدل على مدعاه اذا كان المنع
حقيقة اه لكن سؤال عدم الانطباق وارد كما عرفت سابقا تامل وعن الشارح للمصنف اضاف
اه يعني للمصنف في المجاز بالنسبة الى الحقيقة فلا يناف جواز الكناية او يراد بالمجاز ما يعم الكناية والمجاز
بقرينة عدم
بانه يراد بالمجاز ارادة غير المعنى الموضوع له اولا اولا حاجة في كلام المصنف الى تعيين اه لان
المقام بيان للجواز السببي كما عرفت وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه اه اذ المفهوم من ظاهر الكلام انه
بمعنى منع النقل مغاير لمعنى منع المدعى فلا يكون المعنى المجازي معنى مشتركا بينهما لكن هذا معمول على
المسامحة فالمراد بقوله بمعنى طلب تصحيحه بمعنى طلب ذلك الطلب يوجد في ضمن طلب التصحيح وكذا

وكذا الكلام في قوله طلب الدليل ويمكن ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة في المضاف وقد لا تكون
معتبرة فيعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين المضاف في ذاته ففي هذا
المقام يجوز ان يعتبر المضاف من غير اعتبار اضافته ويكون اضافته لتعيين الطلب في ذاته
من غير اعتبار كونه معنى منع النقل هذا هو التقرير المناسب لما اختاره اه حيث
اختاره في تقرير قول المصنف ولا يمنع النقل اه استعمال لفظ المنع والمجاز في الطرف وقوله
والكلام فيه كالكلام في ذلك يعني ما يكون وجها لذلك الاختيار في ذلك يكون وجها فيه
وما يكون اولى في ذلك وهو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اتم من المجاز في
وفي الطرف اولى فيه ففي كلامه نوع اضطراب حيث حمل المنع في كلام المصنف على استعمال لفظ
المنع واعتبر المجاز في الطرف مما سبق وفي هذا المقام حمل على معناه للتصحيح واعتبر المجاز في
النسبة مع ان فيه ما عرفته سابقا من عدم الانطباق ويمكن ان يقال انه معنى قوله فانه حمل
المنع اه على استعماله على المعنى الاول فيندفع الاضطراب ولعل وجه التامل هذا
اشارة الى ان كلمة الفاء اه اعلم ان الفاء الفصيحة عند صاحب المفتاح هي التي تحذف منها المعطوف
عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير شرط وعند صاحب الكشاف وهي التي تكون قبلها جملة
محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها فكون هذا الفاء فصيحة مبني على مذهبه وانما
سميت هذه الفاء فصيحة لانها تفصح عن محذوف اي تدل عليه اولانها يعرف بها الفصيح ويميز
بينها وبين غيرها وسميت فصيحة بالمجاز كذا حققه في محله فيه ان الظاهر انها عاطفة اه
اقول لو كانت معطوفة على قوله فالدليل لم يكن هذا القول بينهما مع ان ارادة الترتيب
بين المنوع الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليهما اذ المنوع الواردة على الدليل لا يحتمل
ان يكون قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل تامل لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف اه و
يمكن ان يقال لما كان جزاء او مخصوصا بالدليل كان المناسب انه يكون الشرط مخصوصا بالمدعى نفسه
نعم يرد ما اورده بالترقي اذ لا وجه لعدم ذكر المستثنى في الشرط المحذوف الا ان يدعى ان

ان المستثنى ملحوظ في الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه معلوما مما ذكر سابقا فلا يليق منعها
وطلب الدليل عليها على قياس ما مر بيانه كما انه لا يليق طلب الدليل على المدعى اذا كان بديهيا او
نظريا مسلما كذلك لا يليق على المقدمات اذا كانت باسرها بديهية او نظرية وانه جائز هذا الطلب
ايضا للاحتراز عن المنع اظهارا للعناد او لتحصيل العلم بها بطرق متعددة لان لام الوضع في قوله
لتقوية اه لان الوضع هو الباعث على الفعل سواء كان مترتبا على ذلك الفعل في نفس الامر
او لا فيلزم لام الوضع مغنيا عنه واما لام العاقبة فتفيد ترتب مدخولها على الفعل في نفس
الامر من غير ان يكون باعثا على الفعل مثل قوله لدوا للموت وابنوا لخراب فاذا حمل اللام
في قوله لتقوية على العاقبة يصح الكلام لكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى يصدق التوقيف على الغصب
اه اقول المنع على ما ذكر وهو منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين سواء ذكر معه
السند او لم يذكر شئ وعدم تصريحه بهذا القيد لان غرضه غني كونه منع الدليل فذكر ما هو
منشأ لهذا النفي صريحا ولم يذكر ما يخرج به الغصب لعدم تعلق غرضه اليه فتدبر لكن
لا يلايم قوله لان منع الدليل لان المطالبة لا يكون الا بالنسبة الى المقدمة فلا يمكن حمل المنع المضاف الى
الدليل على المطالبة فلا يلايم قوله لان منع الدليل هو المشاهد من حيث انه مشاهد او الشاهد
او ليس بمعتبر قيد الحيثية في توقيف النقض المفهوم في هذا القسم او يعتبر في توقيف الشاهد ونظائر
ما يدل عليه الدليل من حيث هو كذلك اي من حيث انه دال عليه وانما اعتبر في مفهوم الشاهد
قيد الحيثية ليمتاز عن السند مطلقا اي سواء كان ذلك السند للمنع على المقدمة او على المقدمة
الدليل مساويا كان ذلك السند مساويا للمنع او اخص منه او اعم منه فان السند المساوي او الاخص
يصدق عليهما ما يدل على الدليل لكن لم يعتبر بقيد الحيثية اذ ليس السند ليس من حيث
انه دال على الدليل بل من حيث انه مقبول للمنع فليتأمل ولا يلزم من تعلق المنع بالمنع اه
اقول لا يخفى انه لما كان الشايع في الكلام نسبة الممنوعية الى المقدمة دون الدليل ولو على طريق
التجريد اعتبر الممنوعية في قول المص منع صفة للمقدمة بناء على التجريد فعلى هذا يجب صرف العبارة عن

عن ظاهرها بتقدير المضاف ووجه تأييد ما سبق هذا الصرف انه لما كان الطلب متعلقا بالمقدمة
كان ما هو الممنوع هو المقدمة لعل الامر بالتأمل لهذا او يحتمل ان يكون وجه التأمل الاشارة
الى تغاير التوقيفين بحسب الظاهر والى تطبيق احدهما الى الاول بحسب المآل ما التغاير فظاهر واما
التطبيق فبتغيير ان من طلب الدليل على المقدمة رد المقدمة على طريق المطالبة فينطبق
هذا التوقيف على التوقيف الاول بتكلف وجاز ان يكون المناقضة منع الدليل اه اقول هذا الشق
غير متصور لانه المطالبة لا تكون الا فيما يصح ان يورد فيه الدليل والدليل لا يورد على الدليل
بل على مقدمة الدليل فلا يصح المطالبة الا على المقدمة على ان الحصر المذكور استقرائي كما سبجئ فحصر المنا
على المطالبة على المقدمة مبني على ان الدليل غير معلوم ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ما ذكرنا ويحتمل
على ان المطالبة ان كانت اشارة الى الجواب عن العلاوة بما مر اه ما يقال ليس الاعتراض على الشق بانبات
الفرق بل اظهار الفرق كما يشعر به قوله فظهر الفرق بينهما ولا شك ان بديهية اه فيه ان الظاهر من
قولهم ما يدل على الفاء الدليل ما يتبين فساد الدليل بالدليل او بالتنبيه واذا كان فساد الدليل بد
اوليا فلا يجب فيه التبين باحدهما مع ان كونه بديهية فاسد الدليل من غير ذكر شاهد يخالف
عرفهم لانه لا يقال في عرفهم ان هذا حقا مزيف بشاهد يخالف من غير ذكر شئ غالبا مراد من قولهم
ما يدل على فساد الدليل ما يذكر ليستدل به على فساده بانه قيد الوحدة معتبرا اه بانه يقال الناظر
في نظر واحد احد الامور الثلاثة التي يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني والثالث اي مع كل منهما
من قبيل اجتماع الاقسام او من الاقسام واجتماع الاقسام لا ينافي التقابل بين الاقسام بل الاقسام في
وجود كل قسم في شئ وقيد الحيثية معتبر في الاقسام اه بانه يقال ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نقضا مستردا في بعض منها او في كل واحد منها من حيث انه واحد كذلك وربما
يجد نقضا حاكما في بعض ومجموعها من حيث انه واحد كذلك فوقع هذا التقابل بينهما
لكن يأبى عنها تقييد القسم الثالث بايراد قوله وغير حاكمة ببعض واحدة منها على
التعيين اللهم ان يقال زيادة قوله وغير حاكمة او لعله اجتمع مع القسم الثالث بدل قوله تقييد القسم الثا

فحصه

منها من حيث انه واحد او كل واحد
حاكمة في

بل يكفي اعتباره في القسم الاول او باعتباره في القسم
الاول لا يتصور انه يجتمع مع الثاني ولا الثالث فيحصل التقابل ويندرج الامران المذكوران
اللذان حكم انه يكونهما واسطة بين الاقسام الثلثة في القسم الثاني والثالث في القسم
الثاني يندرج الامر الذي يلوح فيه بفساد بعض منها مع كونه متردد ا في البعض او منها
وفي القسم الثالث يندرج الامر الذي يلوح النظر فيه حالكما بفساد مجموعها وغير حاسم بفساد واحدة
منها على التعيين مع كونه متردد ا في واحدة منها فقول الشارح في بيان الامرين المذكورين
واسطة بين الاقسام الثلثة ليس بسديد اذ الامر الثاني يندرج في القسم الثالث وان قيد
القسمة الاولان بقيد فقط نعم لا يندرج الامر الاول في القسم الثاني على تقدير تقييد القسمين
الاولين فما يلوح ح واسطة بين الاقسام ليس الامر الاول تأمل في هذا المقام حتى يتضح لك
ما هو المرام وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي اللهم الا ان يقال ان المراد من سلب كون
النظر حالكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها بالذات والنقض الاجمالي الذي في القسم الثاني ينبه
تبيين فساد الكل بالذات بل بواسطة الجزء فتدبر ويصح هذا النقض في القسم الاخير ولعل قوله فالا ولى
مردود فالصواب ايما ذا ما ذكرنا على ان ذلك مبني على اعتبار الواسطة على عدم اعتباره يصح انه
يلوح بطلان الدليل عليها بناء على اجتماع القسم الثاني مع الاول فيلوح طلب الدليل بناء على كونه متردد ا
في مقدمة اخرى لا بناء على كونه حالكما حتى يلوح غير ملايم الاولى ان يقول او في الجزء اذ لقائل
ان يستلزم الكل مع كونه حالكما شبهة فيه يكفي في صحته ان يتبين بالدليل او التنبيه فساد
الكل واما استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل وان اعتبر لزوم الحكم على ما بالجزئية فمحل شبهة
لانه وان سلم ان يلوح فساد الكل لا ما تبين فساد الجزء لكن لا نسلم ان يلوح بينا بالمعنى الاخص
حتى يلزم الحكم بفساد الجزء للحكم بفساد الكل انظر ان الاعتراض على الحصر اه اقول انظر ان مال
الاعتراض معارضة باثبات عدم الحصر بسبب قسم او فليس المراد من النقض في قوله بطريق
النقض المصطلح بل المراد بيان القسم الاول ويؤيده عطف الاستدلال عليه تأمل ليس على ما

ليس على ما ينبغي لان المعلل ما دام معللا اه في موضع السند والنقض الاجمالي على السند غير موجه اللهم
الا ان يقال انه لا فرق بين السند في صورة الدليل او رد وده في صورة النقض فان قرر الوضع
سندا بادي في عناية فيقرر المرة السند لابادي في عناية بان يستدل على بطلان السند وتقريره
ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة غصبا والشارط والمقدم
حملة كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فيه ان المراد النقض والمعارضة في صورة
اجتماع المنع مع النقض والمعارضة مبني على تسليم المنع فيوجد الضرورة بناء على التسليم لعل
الامر بالتأمل لهذا او يحتمل ان يلوح وجه التدبير اشارة الى عدم اعتبار الاطراد في العلوم العقلية
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل يعني ان الداخل في الدليل ان بعض مقدماته
مستدرك مناقضة متعلقة بدعوى ح ان كل ما يذكر في الدليل من المقدمات مما لا بد منه داخل
الدخل بالدليل يجب اخذ مقدمة اولى مناقضة متعلقة بدعوى ح انه ما يذكر من المقدمات يكفي في
المنع وان الدخل بالدليل لا يستلزم المدعى مناقضة متعلقة بدعوى ح ان الدليل يستلزم
المدعى لكن يلوح مقدمات باسرها ممنوعة يعني ان خلاصة الجواب ان هذا الدخل ادخل
في دعوى ضمنية في الدليل وكل دخل في دعوى ضمنية في الدليل مناقضة فنتج ان هذا الدخل منا
لكن يرد على كل مقدمة منع بان يقال لانم ان هذا الدخل في دعوى ضمنية في الدليل او يجوز ان
لا يتكفل هذه الدعاوي حتى يقال انه دخل في دعوى ضمنية ولانم ان كل دخل في دعوى ضمنية في الدليل
مناقضة او يجوز ان يلوح تلك الدعوى مما لا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يلوح مقدمة فلا
يلوح مناقضة وقوله على انه قوله ليس الا خير محل تأمل مرتبط بما قبله اللهم الا ان يلوح هذا محل
تأمل لان يفهم من قوله ليس ما ان ورود المنع في الاخير اظهر من الاولين مع ان الامر بالعكس محل
لا يخفى على المتأمل قيل لكون ورود المنع في الاخير اظهر باعتبار ان صحة الدليل عبارة عن استلزام
الدليل المدعى فيلوح الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه بالبين
البطلان تدبر سواء كان اه يعني سواء كان الشيء الذي يعتبر بالقياس الى اخفاء المقدمة

ان صحة الدليل يتوقف على استلزام الدليل المدعى فيلوح ان الاعتراض بانه
لا يتوقف عليه والحق ان صحة الدليل ان اعتبر بالنسبة الى ما يتوقف
باعتبار ذاته ظهر ورود المنع عليه لظهور عدم توقف صحته عليه
واذا اعتبر بالنسبة الى ما يتوقف باعتبار استلزام مترتب على الصحة
فلعدم توقف صحته عليه لظهور عدم توقف صحة الدليل على
ما لا يتوقف عليه لكن ورود المنع عليه لعدم معلومية الصحة فتوقف
ظهور عدم توقف صحة الدليل على ما لا يتوقف عليه على
ما لا يخفى

المنوعة من السند حاصلا مع نقيض المقدمة الممنوعة اى بالكبرى الى النقيض اولا كما اذا قيل في اثبات
حدوث العالم لانه متغير وكل متغير حادث ومنع الكبرى بانا لانم ان كل متغير حادث او هي فتتاج
الى البيان فبين السند وخفاء المقدمة مساوات بمعنى كلى تحقق الاحتياج الى البيان تحقق للخفاء
وبالعكس وهذه المساوات ليست متحققة بين السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى

وخفاء المقدمة الممنوعة لا يمكن ان يقال ان خفاء المقدمة راجع الى النقيض بان يقال انا نرى في هذه المقدمة خفاء او يقال انه لما كان المعتبر في السند للجواز والاحتمال فيرجع الى التصور والتصديق بل يعتبر اما بين التصورين او التصديقين وبطلانه ودليل الى عطف على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو بعاطف واحد وهو جائز في معمولي عامل واحد اى من حيث انه مساو للمنع ومن حيث ان بطلانه ودليل دال ومن لم يكن له فوق في السوق فقد اعتبر تارة عطفه على قوله ان ابطال السند والاولى عطفه على قوله دفعه بالمنع وخرج عن سواء السبيل فانه لا حاجة ح الى اعتباره فيه انه يجوز ان يعتبر لكونه ذلك معارضا لذلك الدليل ويقطع الاشكال بالكلية في الاول الامر ولم يبق للسائل مجال الا ان يعتبر تلك الثلثة ويجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل محل النظر اذ لا يلزم من كونه اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تقريبه لكونه ذلك الاثبات واجبا مطلقا حتى يلزم كل واحد من هذه الابحاث من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام اقول ان هذه الكلام وان وقع ما اشار اليه في الحاشية لكن يرد انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع مطلقا بل يثبت عدم دفع السند بالمنع عند اعتبار المعلل بعد نفسه لاثبات المقدمة الممنوعة في مقابلة المنع فلا يتم التقريب والعقل الامر بالنظر لهذا ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى جواب اول وهو ان المراد من الوجوب الاستحسان اذ لا شك انه ليس المراد بالوجوب في هذا المواضع الوجوب العقلي ولا الشرعي فيلزم اثبات المقدمة الممنوعة امرا مستحسنا بالنسبة الى كل واحد من هذه الابحاث فلا يلزم منه ان لا يكون كل من هذه الابحاث غير موجه في ذاته

في ذاته مع انه حكم بعلم مما ذكره لانه لما اعتبر في ابطال السند للمساوات يلزم اثبات المقدمة الممنوعة
علم ان منع السند غير مفيد اذ لا شبهة في انه لا يلزم منه الاثبات من ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم له بنا على انه دوام ثبوت الشئ للشئ لكونه ممكنا معلول العلة دائما فيلزم
ذلك الثبوت ضروريا ايضا ففيه انه على تقدير تمامه اشارة الى منع الكبرى اذ مقتضى
المساوات ليس الا عدم الانفكاك فلا يتم لكونه دفع احد المتساويين ولو بشرط كونهما متساويين
مسئلة ما لدفع المساوي الا فليتأمل لعل وجه التأمل اشارة الى ان وقوع ذلك في الكلام
الكلام ذلك دالة لا يلزم موئيدا لانه اورد عليه كما يورد في هذا المقام حيث قال الوجه بكر
في حاشيته على ذلك الشرح الاولى ان يقول مساويا للمنع كما هو المشهور تدبر وفيه اذ ان
اراد حصر السند اه يعني ان هذا اللفظ مدخول في ذاته فلا يعتد به حتى يقال انه بقي واسطة
بين الاقسام اقول ورود دخل على شئ من وجه لا ينافي وروده عليه بوجه او فلا يخفى
هذا الجواب في هذا المقام اللهم الا ان يقدر هذا الجواب بمنع حصرهم فيها بان يقال ان حصرهم
فيها مم كيف فاذا اراد حصر السند المطلق اه لكن لا يناسب سوق الكلام كما لا يخفى على المتأمل

وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى وهي السند الذي لا ينفك عن المنع
ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما والثالث وهي السند الذي يلزم بينه وبين المنع لزوم من احد
الجانبين فقط لكن لا ينفك شئ منهما عن الاول مفيد لخلاصة الدليل ان يقال ان هذين السند
لا ينفك دفعه عن دفع المنع فدفعهما يدل على دفعه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع اه
وجه الظهور ذكر التفريع في السؤال بقوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي وتقرير له
انه لا يصح حصر دفع السند في المساوي لانه يصح ان يكون السند اعم مع كونه دفعه مستلزما لدفع
المنع وكل سند يكون دفعه مستلزما لدفع المنع فيصح دفعه فالسند الاعم يصح دفعه واذا
كان السند الاعم يصح دفعه فلا يصح حصر دفع السند في المساوي لكن السند الاعم يصح
دفعه فلا يصح حصر دفع السند في المساوي وان يكون منافيا للدليل المذكور اه يعني يجوز ان يكون

منافي صفوى الدليل المذكور باعتبار ملاحظة للصرفيها بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع
السند في المساوي وذلك الاعتبار بانه يقال السند المساوي فقط يلزم من دفعه دفع المنع
والمنع بانه يقال لانم ان السند المساوي فقط يلزم من دفعه دفع المنع بل يلزم من دفع السند
الاعم دفع المنع ايضا ووجه ملايمة هذا الجواب المذكور انه الظاهر هذا الجواب جواب بتغيير
هذا الدليل والجواب بتغيير الدليل انما يكون بعد المنع فتقرير هذا السؤال بالمنع يكون ملا
لهذا الجواب قوله بناء على ان بين نقيض المقدمة المم وخفائهما وخصوصا من وجه يعني اذا كان
بين الشيئين عموم وخصوص من وجه يكون بين احد هذين الشيئين والشيء الذي يكون
مساويا للشيء الآخر واعم منه عموم وخصوص من وجه فانه كما كان بين الانسان والابيض عموم
من وجه كذلك بين المساوي للانسان وهو الناطق والاعم منه وهو الحيوان وبين الابيض عموم
من وجه ولكن قوله ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة المم ممنوع
اذ هذا الدفع انما يدل على الوضوح والوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس ويعترف
فيما بعد بان وضوح المقدمة المم لا يستلزم صدق المقدمة فاعتبر انه بذلك مع دعوى عدم
الشك بقوله ولا شك ان مما يغض منه العجب تامل قوله الظان الضمير اه وانما قال الظان
يحتمل ان يكون راجعا الى دفع السند كما سيقرر قوله ولا يخفى ان هذا المنع اه في شمول هذا
المنع بحث اذ ظاهر العبارة وهو ما يكون المنع مبنيا عليه يسبق على السند الاعم كما لا يخفى وانما
عدل عن تفسيره بمنبيا به وهو مبدا بسببه فلا يشمل ايضا فانه لا تاييد هناك اللهم الا اذا اقول بان
يقال التاييد ههنا اعم من التاييد الواقع او الزعمي كما في شاه حسين فلا يكون تغيير
المسعودي بتقاضي الشمول بل لا يكون موجبا اه هذا ينافي ما سبق من قوله هذا هو اللايم
للجواب المذكور قوله على انه يجوز ان يكون اه يعني انه عدم امكان ابطال السند الاعم اشير اليه
بقوله على تقدير جوازه فيكون هذا التقرير على تسليم امكانه فلا يصح القول بانه الابطال
لا يمكن وهذا الجواب يلايم كلتا النسختين احديهما قوله قد يتوهم ان الاولى ان يقول اه

يقول اه والاولى قوله قد يتوهم ان لو كان الابطال اه لكن الجواب الذي قبل هذا الجواب يلايم
النسخة الاولى والجواب الذي بعده يلايم النسخة الثانية اما الاول فلانه ما اعترض المتوهم
بانه الاولى انه يقول فاذن ابطاله لا يمكن ودورا ان يقول فاذا ابطاله يضر بالمعلل فيلايم
الجواب بانه البحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من
انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة واذا قرر الاعتراض بان لو كان الابطال
مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن فلا يصح القول بانه الابطال يضر فلا يلايم الجواب بانه البحث
في المناظرة مما لا يخفى واما الثاني فلانه اذا اعترض المتوهم بانه لا يصح القول بان الابطال يضر
فيلايم الجواب بان الشارح في الحاشية الى عدم صحة هذا القول لانه انما سلم كونه تاما
يعني انه كانه قال لانم لكونه هذا الكلام تاما مطلقا بل هذا الكلام مدخول في نفسه اذ لو كان
الابطال مضرا فرع امكانه ولئن سلم كونه تاما انه ان كان السند اه واما اذا قرر الاعتراض
بانه الاولى ان يقول فاذن ابطاله اه فلا يلايم انه يكون قوله ان سلم في الحاشية اشارة الى
الجواب فليتامل قوله واما اذا قرر بما كان اعم من خفائها فلا وصورة كون السند اعم من الخفاء
مثل العالم متغير فيقول المسائل لانم ان العالم متغير لانه غير بتين فالسند اعني كونه غير بتين اعم
من خفاء تلك المقدمة لانه كلما تحقق الخفاء تحقق كونه غير بتين وليس كلما تحقق كونه غير بتين
تحقق الخفاء لجواز انه يكون بديهيا جليا غير بتين فهذا السند جامع وصوابها غير بتين الخفاء
بل هذا الوضوح لا يوجد بدون هذا السند لعدم قبول التقدم فيكون اعم مطلقا من الخفاء
ومحصل النظر ان كون هذا الوضوح مما لا يقبل التقدم اذا الوضوح لقبوله الشدة والضعف
ولكونه ببداهة العقل والشهرة قابل للتقدم مع انا سلمنا عدم قبول هذا الوضوح التقدم
لكن تقييد الوضوح بكونه من غير زايل للخفاء غير ظ بل الوضوح المقابل للخفاء الوضوح مطلقا
فلا يكون في قبول التقدم شبهة كما لا يخفى قوله ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف اه يعني
ان المتبادر من التخلف تخلف الحكم الذي في الدعوى فبناء الاعتراض على المتبادر واما اذا

صرف العبارة عن المتبادر اما بان حمل التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل و تخلف اللازم
عن الملزوم او بانه حمل الحكم الذي في مفهوم التخلف على الحكم اللازم للدليل سواء كان الدعوى
او غيره خلاف ورود للاعتراض قول فيه ان المذكور في التعاريف يجب حمله على المتبادر فلا
ساغ لذلك الصرف حتى يدفع الاعتراض اللهم الا ان يقال المراد بيان مجرد الاحتمال مع قطع
النظر عن كونه صحيحا في نفسه لكن يأبى عنه كلمة اذا في قوله و اما اذا حمل على ما هو اعم اه و في
قوله و اما اذا اريد الحكم اللازم اه فليتأمل و لا شك ان المقابلة على سبيل اه فيه منع ظ
اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما يتعلق بالدليل تعلق بالمدلول بان يقابل المدلول على سبيل
الممانعة بدليل الخلاف بأن يراد دليل خلافه ليثبت خلافه بعد منع المدلول تدبر . يعني و دفع
ورد على سبيل المجازاة بأن يذكر الملزوم و يراد اللازم اذ الدفع و الرد لازم اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل و الدفع يصح تعلقه بالدليل و المدلول فو ظ بالنسبة
الى الدليل الدال على قدمه يعني ما يدل عليه دليل الحكماء هو قوله العالم قديم و ما يدل المتكلمين
هو قوله العالم حادث و هو اخص من نقيض قوله العالم قديم فان اعتبر العقيضة عليه دليلهم
كلية بان يراد باللام و اللام الاستغراق يلزم نقيضه سالبة جزئية فيلزم قوله العالم
حادث اخص من ذلك النقيض من وجهين احدهما انه كلية و الكلية اخص من الجزئية
و ثانيهما انه موجبة و ان استلزم السلب و الموجبة اخص لكونه مشروطا بوجود الموضوع
بخلاف السالبة و ان اعتبر العقيضة شخصية بان يراد من العالم المجموع من حيث هو مجموع
يلزم نقيضه سالبة شخصية فيلزم قوله العالم حادث اخص من ذلك النقيض باعتبار
كونه موجبة مشروطة بوجود الموضوع فيلزم اخصية من ذلك الوجه فقط و مثال
الدليل الدال على مساواة نقيض المدعى كما اذا قال المتكلم العالم لا يوصف بالعدم فالعالم
لم لانه مستند الى علة لا يوصف بها العدم و كل مستند الى علة كذلك لا يوصف بالعدم
فالعالم لا يوصف بالعدم و عارضه المتكلم بان قال العالم غير ساكن لانه داخل تحت قولنا

تحت كل شيء هالك الا وجهه و كل شيء يدخل تحت هذه الآية فهو غير ساكن فالعالم غير ساكن
و هو مساو لنقيض مدعى المعلل و هو العالم يعرض له العدم فو ظ بدليل او بعينه او
نفيا او اثباتا و قوله نفيا و اثباتا معطوف على قوله بعينه و هو متعلق بقوله المنكر
يعني ان التكرار اما بعينه او نفيا و اثباتا و التكرار بعينه كما في صورة استثناء المقدم
مثل ان كان الذهن بلا حظ البسيط يلزم بسيطا لكنه بلا حظها فيلزم مركبا و ايراد كل
من المباحثين هذه الملازمة باعتبار اما ايراد المباحث الاول فباعتبار ان كل من البسيط
ملحوظا منفردا و اما ايراد الثاني فباعتبار ان البسيط ملحوظا مجتمعة و التكرار نفيا
و اثباتا كما في صورة استثناء نقيض التالي في مثالنا كان الذهن بسيطا يجوز ان يلاحظ
البسيط لكنه لم يجز فلا يلزم بسيطا فيقول المعارض لم لا يجوز ان كان الذهن مركبا يجوز ان يلاحظ
البسيط لكنه لم يجز فلا يلزم مركبا و ايراد كل من المباحثين هذه الملازمة باعتبار
ايضا اما ايراد المباحث الاول فباعتبار ان المراد من البسيط و فظ كل واحد من البسيط و
الذهن لا يجوز ان يلاحظ البسيط الذي هو ذاته نع و اما ايراد الثاني فباعتبار ان البسيط
ملحوظة مجتمعة و لا يجتمعان و ورود المنع في بعض هذه الصورة لان ورود المنع في
المغالطات لا يضر هذا غاية التوجيه في الآية الاستثنائية و اما في الآية
الاقترانية فلا يمكن كما اشار اليه في النسخة المصورة بقوله و فيه اه فليتأمل في هذا
المقام فانه محل غلبة الاوهام فو ظ و على هذا القياس الكلام في الاستقراء و التمثيل
الا لما و لخصوص بعض الاذهان اعلم ان الاستقراء على قسمين تام و ناقص اما التام فهو
ابراء حكم جميع الجزئيات على الكلي و انما يلزم اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما نقول كل
عنصر متحيز لان الارض و الماء و الهواء و النار كذلك فهو مفيد للتقين و يجول
في صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة و كل هذه
الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز و اما الناقص فهو ابراء حكم اكثر الجزئيات على الكل كما

نقول

الصورة ق م

ح فيلزم بسيطا فيلزم الملازمة ان كان الذهن بلا حظ
البسيط يلزم من كونه بسيطا كونه بلا حظها م

كل حيوانه غير الانسان فليس لها حيض لان النفس والبغل والحمار والغنم كذلك وهو لا يفيد
اليقين لكونه ظنيا غير مضبوط فيجوز ان يوجد في شيء لا يكون فيه ذلك الحكم كالارنب
في مثالنا فانه له حيض فالمراد بالاستواء ههنا هو الناقص فاذا وجد شخص في اكثر الحيوانات
من كل حكما فاوى هذا الحكم على ذلك الكلي فعارض شخص اخر له بان وجد في اكثر الحيوانات
من ذلك الكلي الكلي خلاف ذلك الحكم فاوى على ذلك الكلي يلزم ذلك المعارضة بالقلب
واما التمثيل هو تشريك جزئي في الحكم الجزئي لمماثلة بينهما في معنى كما نقول النبيذ
حرام لانه كالخمر وصورة المعارضة بالقلب في التمثيل كما لو قال شخص ان الذرة يتخذ من الذرة
حرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا وعارض اخر بان قال ان الذي يتخذ من الذرة
ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو ليس بحرام فكذا هذا فليتامل قوله اشارة الى ان الفاء
فصيحة اه قد سبق تفصيله فتذكر وكلتا وجهة هو مولاها هذا اقتباس من الاية
يورد في مقام يلزم ما اورد في ذلك المقام من العلتين مقبولا وما يلزم من الكشاف
ان مولاها متعد الى مفعولين واحد المفعولين محذوف ولفظ هو راجع الى كل والى الله
تع والمعنى على الاول هو مولى وجهة تلك الوجهة وعلى الثاني هو اى الله تع مولى كل واحد
ايا ها قوله الى جميع هذه الوجوه فتوجه نقول الشيء الى الكاشيء ولو سلم ان حق اه اشارة
الى الاول وقوله انه سند اه الى الثاني وقوله فنقول الى الثالث ويمكن ان يجاب عن الاول
بانه لما كانت المنوع الثلثة مناصب السائل فالمناسب ان يعتبر في ابداء هذه المناصب
الترتيب الذي يقتضيه طبيعة السوال وطبيعة السوال يقتضي تقديم النقض اذ المعتبر
في السوال من حيث هو سوال قوة ورده والنقض قوي في الورود والدخل من
وجهين الاول ما اشار اليه بقوله بناء على ان اه والثاني ما اشار اليه في النسخة وهو ان
الدخل في النقض باثبات الفساد وفي المناقضة بطلب البيان وعن الثاني بانا ما اعتبرنا
الخلص من تقدم متعلق المناقضة اعتبارا مستقلا غير ملاحظة جهة السائل وفي ما اعتبرنا يلاحظ

يلاحظ تلك الجهة فيكون ما اعتبرنا اولى ولعله ينظر الى هذين الجوابين اورد بالتسليم
في الاولين قوله غير مناسب لمقام التوقيف لان استعمال المجاز في التوقيف غير جايز
عند عدم قرينة واضحة معينة للمراد لكن بقي ان المناسب بيان جواز المنوع في
التنبيهات مجازا كما بين جواز المنع في النقل والمدعى مجازا فيتدبر اشارة الى انه لكن
قوله وهذا شروع اه بيان لوجه الارتباط بعيد عن خط العبارة غاية البعد مع انه لا
خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد فالوجه الاول اولى قوله اذ من المقاصد اه
ويمكن ان يقال ان الجمع من المقاصد مذكور لكن بعضها صراحة وبعضها ضمنا فالمنع
المجرد مذكور في ضمن المنع مع السند وطلب الصحة وطلب الدليل مذكوران في ضمن
قوله نا قلا عن المقاصد او مدعيا بدليل فيندفع ما ذكرته قلت فيطلب منكر
تصحيح النقل فتحضر المقاصد ويطلب منكر الدليل فيثبت بهذا الدليل وعبارة الشرح
مشعر بما قلنا فتامل قوله لا يتوقف على ثبوت كما لا يخفى او يجوز ان يثبت الشرع بالبهام الذي لا
كما في بعض التنبيهات قوله وهو المراد ههنا يعني ان الكلام على قسمين نقض ولفظ فالنقض هو منع
قائم ببيانه مع تدل عليه الكلام اللفظي الذي هو مركب من الحروف فالمنازع فيه هو الكلام
النفسي قوله لانه يدل ظاهرا على انه استدلال اه لان قوله وكلم الله موسى تكليما من الكتاب
اورده بطريق الاقتباس فيدل ظاهرا انه استدلال بالكتاب الا ان يقال ان يراد هذا القول
باعتبار صدوره من ان الرسول من غير اعتبار كونه من الكتاب فيؤول الى الاستدلال
بالسنة لعل وجه الغلم هذا تدبر قوله وان منع المعتزلة كما سيجيء من ان المعتزلة قد حوا
في صوري القياس الاول من القياسين المتعارضين وهي الكلام صفة له قوله فان اللفظ
بنى الكلام على احد الاحتمالين وهذا الاحد هو الاحتمال الاول نظرا الى الشرع مع قطع
النظر عن منعه واما بالنظر الى منعه فهو الاحتمال الثاني قوله على ما قالوا من انه لو لم يثبت
بالدليل عليه بجواز ان يكون لحصر تتابع اجال شاهقة لا تراها وانه سفسطة

ع سبعة او ثمانية وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة والكلام والتكوين
ح خلافا لبعض من المتكلمين ذهبوا الى ان التكوين صفة حقيقية للتسع كالعلم والقدرة
فيلزمهم الصفات الحقيقية ثمانية عندهم والمحققون منهم على انه من الاضافية والاعتبارات
العقلية ومبدأه صفة القدرة والارادة فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المقدور
وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة يختص احدهما بالتعيين ع يدل على ان الارادة
في كلامه ايضا بمعنى المقدم لان قوله فقيل ان اضافة القدرة الخ دليل التخلف فلو لم يعتبر
في الكلام الوجود في نفسه لم يصح القول بتخلف المخلوق اضافة بدية ع يلتمثيل يعني
ان هذا السند لا يصح دفعه لعدم كونه مساويا في الواقع لكن فرض مساواته لغرض
التمثيل والغرض في التمثيل كاف ع او على تقديرها يعني اه هذا السند وان لم يكن مساويا
في الواقع يكون دفع المصنف بناء على تقديم المساوات وعدم علمه بوجود مستند
اولى لهذا السند اخصا فلم يلزم من انتفاء هذا السند انتفاء المنع والسند المساوي
ما يلزم من انتفاء كل من السند والمنع انتفاء الآخر وقد سبق تحقيقه فيما سبق ع لكن الكل
اظهر اذ المتبادر مما يدفع المنع به الدليل وما هو جزؤه من المقدمة فالاظهر ان يراد من قوله
بالاصل ما هو المقدمة وان جاز ان يراد معنى البرهان لرجوعه في المآل الى ما هو الاظهر ع فكونها
لا يتوقع على اصالة الحقيقة اه اذ توقعه عليها يقتضي ان يكون هذه المقدمة نظرية مدللة
بهذه الاصالة ويمكن ان يقال يجوز ان تكون هذه المقدمة بديهية ع واير او هذه الاصالة
للتشبيه فلا يلزم المحذور في الكلام ولا عدم الفائدة في قوله انما الدليل يدبر ع الا
بالاعتبار يجز والمحكوم عليه كما يقال الكلام مسند الى الله تع بطريق الحقيقة وكل
مسند كذلك فهو صفة ازلية فيجب هذا الدليل في المخلوق بان يقال الكلام
ويقال المخلوق مسند الى الله تع بطريق الحقيقة وكل مسند كذلك فهو صفة ازلية
وان لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى الله تع لكنه اسند فيلزم الكلام ازليا فيجب

(وقال الاكثرون الاستناد وان كان الكلام مسندا الى الله
بطريق الحقيقة لكن لا نسلم ان كل مسند فهو
صفة ازلية ح)

فيجب عن هذا الدليل في المخلوق بان يقال المخلوق موضع للجزاء المكفر بعينه اثبانا كما في
الدليل الاول ونفيا كما في الدليل الثاني ومثال الاستواء كل انسان ماش على قدميه
لان جزئيات كزيد وعمرو وبشر وخالد وبكر كذلك فيجب هذا الاستواء في كل حيوان
ماش على قدميه بان يقال لان جزئيات كزيد وعمرو وبشر وخالد وبكر كذلك و
مثال التمثيل كما لو وجد حيوان كالثعلب مثلا يحيض فيقال الثعلب غير مأكول لانه يحيض
كالمرأة فيجب في هذا الدليل في الارنب فيقال الارنب غير مأكول لانه يحيض كالمرأة
مع ان المدعى متحقق في الارنب لكونه مأكولا ع فيندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه
في الحاشية اقول ان ما قال المصنف هو الحق نظرا الى اصل الدليل كما سبق تقريره واما ما
قاله الشارح في الحاشية مبني على ملاحظة ما سيق لاثبات صوى اصل الدليل معه فان ما سيق
له في الصورتين متخالف لكن زيدتها وخلاصتها واحدة كما ستقف الكلام مسند الى الله
بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن ذلك تأمل في هذا المقام حتى ينفتح لك المرام
كما في قول المنطقيين اه هذا مثال الاستعمال في التلازم لان بين المهملة والجزئية تلازما
واشارة الى منشأ سؤال الشارح واعلم ان هذا التسليم مبني على ما هو المشهور من كلام القوم
في هذا المحل من التعبير بالقوة وان كلام الله في هذا النقل صريحا في دعوى المعارضة
في المعقولات كما ينقض ع وكل من الفريقين محل بحث ويمكن ان يقال ان سوق الادلة
العقلية من حيث هي ادلة عقلية بادعاء الاستلزام بحسب نفس الامر فلا يتم صحيحة
عند المعارضة بناء على هذا الادعاء فيؤول الى النقض الاجمالي واما الادلة النقلية من
حيث هي ادلة نقلية فسوقها يكون بادعاء الاستلزام بحسب الظاهر على كونها امارة فلا يلزم
بطلانها عند المعارضة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الحاشية الدار ندوية
في يد احوج الطلبة واضعف العباد محمد زاد مصطفى بن يعقوب عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه وبلغه ارزن روم مدرسه يافوتيه قبيل الزوال من يوم الجمعة من
شهر محرم الحرام سنه اربع ومائة والف نرجو الغفران من الله لناظر هذا التاريخ
والمجد في العلم رضاء الله عز وجل

ع ع ع ع